

شرح كتاب الصَّيْلِ

من موطأ الإمام مالك

مَنْقُولٌ مِنَ الشَّرْحِ الصَّغِيرِ لِغَالِي الشَّيْخِ
أ.د: الشَّيْخِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَلِيمٍ الشَّاذَلِيِّ

أُسْتَاذُ الدِّرَاسَاتِ الْعُلْيَا بِالْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ
وَأُسْتَاذُ كُرْسِيِّ الْفَتْوَى فِيهَا
وَأَمْدَرِسُنْ بِأَمْسَجِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِأَسَاتِيذِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

النَّسْخَةُ الْأُولَى

شرح كتاب الصيام من موطأ الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ

شرح فضيلة الشيخ سليمان الرحيلي

حفظه الله تعالى

بمسجد سالم بن بخيت - دبي (11-13 / 5 / 2017)

النُّسخة الإلكترونية (1) الأولى

الشيخ لم يراجع التصريح

بسم الله الرَّحْمَنُ الرَّحِيمِ

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾. ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾.

أما بعد: فَإِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابَ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ، ثُمَّ يَا مَعْشَرَ الْفَضْلَاءِ مَعَاشِرَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ: إِنِّي أَحْمَدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْكُمْ أَنْ يَسِّرَ لَنَا هَذَا الْلِقَاءَ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ، فَإِنَّ مِنْ أَعْظَمِ مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَجْلِسُ يُدَارِ فِيهِ الْعِلْمُ بَيْنَ مُعَلِّمٍ وَمُتَعَلِّمٍ، فَمَا انْقَلَبَ قَوْمٌ خَيْرًا مِنْ انْقِلَابِهِمْ مِنْ مَجْلِسٍ يَتَعَلَّمُونَ فِيهِ عِلْمًا وَيَتَدَارِسُونَ فِيهِ الْعِلْمَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ فَاَللَّهُ جَعَلَ الرِّفْعَةَ لِمَنْ آمَنَ وَرُزِقَ الْعِلْمَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارِسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ». -الله أكبر- أُمُورٌ عَظَامٌ الْوَاحِدَةُ مِنْهَا لَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ بَاعَ الدُّنْيَا بِمَا فِيهَا مِنْ أَجْلِهَا لَكَانَ بَيْعُهُ رَابِحًا فَكَيْفَ إِذَا اجْتَمَعْنَ، حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَأَحَاطَتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، فَيَنْزِلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِهِمْ، وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِمْ فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى ﷻ فَمَا أَعْظَمُهَا مِنْ مَنْزِلَةٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يَتَعَلَّمَ خَيْرًا أَوْ يَعْلَمَهُ، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ حَاجٍّ تَامًّا حِجَّتُهُ». فَالْعَبْدُ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَاصِدًا الْمَسْجِدَ لِيَتَعَلَّمَ خَيْرًا أَوْ يُعَلِّمَهُ مَبْتَغِيًا بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ [فَإِنَّهُ] مُوَعُودٌ بِأَنْ يَنْقَلِبَ بِأَجْرِ الْحَاجِّ الَّذِي تَمَّ لَهُ حُجُّهُ، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ

جزاء إلا الجنة، فأسأل الله عز وجل أن يجمع لنا هذه الفضائل وأن يزيدنا من فضله سبحانه وتعالى، ثم إن هذه الدورة في شرح كتاب عظيم للإمام عظيم، في شرح كتاب الموطأ للإمام مالك بن أنس، الذي كتب الله عز وجل له القبول عند أمة محمد ﷺ، وهذا الكتاب الذي كان يُعد أصح كتاب وضعه عالم، قبل أن يكتب البخاري صحيحه، قد غفل عنه طلاب العلم في هذا الزمان وقُلَّ من يدرسه ويتدارسه من طلاب العلم مع ما فيه من العلم الغزير والفوائض الكثيرة التي كتبها الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ، والإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ سيرته عطرة مليئة بالعبر ولولا ضيق وقت الدورة لبدأنا بالكلام عن هذا الإمام وعن شيء من سيرته وطريقته رَحِمَهُ اللهُ، لكن لأن وقت الدورة محدود فإننا لن نتكلم عن الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ ولا عن كتاب الموطأ بصورة عامة.

وسنشرح إن شاء الله عز وجل في ثمانية مجالس، اليوم مجلسان وغدا ثلاثة مجالس ويوم السبت ثلاثة مجالس إن شاء الله عز وجل كتاب الصيام من الموطأ، وإذا شاء الله عز وجل أن نزيد مجلسا سننظر مع الإخوة إذا كان الوقت لا يكفي لأن ننتهي أن نعقد مجلسا بعد فجر السبت إن شاء الله عز وجل إذا كان هذا الأمر يتيسر سننظر بحسب سيرنا إن شاء الله عز وجل.

فنبداً مستعينين بالله عز وجل في شرح كتاب الصيام من موطأ الإمام مالك فاليتميز الابن القارئ وفقه الله يقرأ لنا.

كِتَابُ الصَّيَامِ

«كتاب الصيام» تقدم معنا مرارا في الدروس أنَّ الكتاب من الكُتُب، وهو الجمع، ومنه سُميت كتيبة الجنود كتيبة، لأنَّ الجنود يجتمعون فيها وينضم بعضهم إلى بعض، فمعنى قول العلماء كتاب كذا يعني هذا موطن أجمع لك فيه ما يتعلق بكذا، فعندما يقول الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ كتاب الصيام فهذا يعني هذا موطن أجمع فيه ما يتعلق بالصيام.

والصيام في اللغة الإمساك فمن أمسك يسمى صائما ومنه قول القائل:

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ عِنْدَ الْإِلْقَاءِ وَ أُخْرَى تَعْلُكُ اللَّجْمَا

يعني خيل ممسكة عن الصهيل وأخرى تصهل غير ممسكة عن الصهيل.

والصيام في الشرع: هو التقرب إلى الله عز وجل بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

«التقرب إلى الله» لأنَّ الشيء لا يكون عبادة إلا إذا كان على وجه التقرب إلى الله عز وجل، فلو أنَّ الإنسان أمسك من طلوع الفجر إلى غروب الشمس غير مُتَقَرِّبٍ إلى الله عز وجل فإنه لم يصم شرعا وإنَّ أمسك لغة وصام لغة، لكنه من جهة المعنى الشرعي لم يصم، فلا يُقال إنه صائم شرعا، يعني لو أنَّ إنسانا قال: «والله لا أصوم اليوم» فأمسك من الفجر إلى غروب الشمس عن المفطرات لكن لا على وجه التقرب إلى الله عز وجل فإنه لا يحنث في يمينه لأنه لم يصم الصيام الشرعي.

«التقرب إلى الله عز وجل بالإمساك عن المفطرات» المفطرات المعلومة التي تقررت بالأدلة

الشرعية، «من طلوع الفجر إلى غروب الشمس» هذا زمان الصيام.

بعض أهل العلم يزيد في التعريف «بنية» ويقصد بهذا النية التي يسميها الفقهاء: نية التعيين، لأنَّ

النية عند العلماء نوعان:

الأولى: نية التقرب. والتي تسمى «الإخلاص» وهي التي تقدمت في قولنا: «التقرب إلى الله»

الثانية: نية تعيين العمل وتمييز العمل عن غيره. وسنُتينا إن شاء الله في مباحث الكتاب.

مَا جَاءَ فِي رُؤْيَا الْهَلَالِ، لِلصَّيَامِ، وَالْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ.

قال «ما جاء في رؤية الهلال» الهلال: منزلة من منازل القمر، وهي آخر منزلة من الشهر الخارج وأول منزلة من من الشهر الداخل.

«مَا جَاءَ فِي رُؤْيَا الْهَلَالِ، لِلصَّيَامِ، وَالْفِطْرِ» الفطر يطلق شرعا ويراد به قطع الصيام، يقال: أفطر

الصائم أي قطع صومه، كان صائما فقطع الصوم، ويطلق ويراد به عدم الصيام، فيقال: فلان مُفطر يعني أنه لم يصم، فيطلق شرعا بهذا المعنى ويطلق شرعا بهذا المعنى.

«في رمضان» ورمضان هو الشهر المعروف، وقد اختلف العلماء في سبب تسميته بـرمضان.

فقال بعض أهل العلم هو علم مجرد دال على مسمى فقط.

وقال بعض أهل العلم بل هو من رَمَضٍ جوف الصائم، أن جوف الصائم من الإمساك يرمض، تصيبه الحرارة فسمي رمضان من هذا.

وقال بعض أهل العلم إنما سمي رمضان بـرمضان لأنه يحرق الذنوب، فرمضان إلى رمضان كفارة

لما بينهما ما اجتنبت الكبائر، وشهر رمضان من أعظم أزمنة المغفرة والرحمة.

[هل يجوز أن يُقال رمضان؟ مجرد عن كلمة شهر]

وقد اختلف أهل العلم هل يجوز أن يقال «رمضان» أولا بد من أن يقال «شهر رمضان» فقال بعض

أهل العلم: يجوز أن يقال «رمضان» قالوا: لأن النبي ﷺ قال: «إذا جاء رمضان» وقال: «لا تقدموا

رمضان بصوم يوم ولا يومين» وقال: «من صام رمضان إيمانا واحتسابا» فقالوا: هذا أوضح دليل وأظهر

على أنه يجوز للمسلم أن يقول «رمضان» وأن يقول «شهر رمضان».

وذهب بعض أهل العلم ومنهم بعض المالكية وبعض الشافعية وينسب لبعض التابعين إلى كراهية

أن يقال «رمضان» وقالوا إنما يقال: «شهر رمضان» كما في القرآن، قال بعضهم: لعل رمضان اسم من

أسماء الله. فيكره أن يطلق على الشهر هكذا فلا بد أن يقال «شهر رمضان» ورووا في ذلك حديثا لكن

هذا الحديث ضعيف ولا يثبت، روي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «لا تقولوا جاء رمضان

وقولوا جاء شهر رمضان فإن رمضان من أسماء الله تعالى» رواه ابن عدي في الكامل وضعفه أهل العلم

منهم ابن حجر وجماعات من أهل العلم، هذا لا يصح ولا يثبت.

والراجح هو الأول فلا قول بعد قول رسول الله ﷺ.

والمصنف رحمه الله الإمام مالك عقد هذا [الباب] في الكلام عن رؤية الهلال للفتور والصيام.

حَدَّثَ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ».

هذا الحديث الصحيح، وهو في الصحيحين عند البخاري ومسلم بأصح إسناد، مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال» «لا تصوموا» نهى النبي ﷺ عن صيام شهر رمضان حتى تروا الهلال «ولا تفطروا حتى تروه» فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ أي حال بينكم وبينه غيم.

«فَأَقْدُرُوا لَهُ». ويضبطها بعض أهل العلم بكسر الدال، «فأقدروا له» وهما لغتان.

[تحرير معنى قوله ﷺ «فأقدروا له»]

وقد اختلف العلماء في معنى فأقدروا له:

فذهب جمهور الفقهاء إلى أن معنى «فأقدروا له» أي اقدروا له تمام العدد من شعبان، فأتوا شعبان ثلاثين يوما، قالوا وقد فسر ذلك رسول الله ﷺ فقد قال: «فَلْيَنْ أَعْمِي عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ» رواه مسلم. وقال ﷺ: «إِنْ غَبِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا» رواه البخاري في الصحيح. وجاء عند مسلم أن النبي ﷺ قال: «إِنْ غُمِّي عَلَيْكَ الشَّهْرُ فَعِدُوا ثَلَاثِينَ» قالوا فهذه الأحاديث وغيرها تفسر هذه الجملة «فأقدروا له»، وأن معناها أنه إذا حال بينكم وبين رؤية الهلال غيم فأكملوا شعبان ثلاثين يوما.

وخالفهم في ذلك الحنابلة فقالوا إن معنى «فأقدروا له» أي إذا حال بينكم وبين الهلال غيم فضيقوا له عِدَّةَ شَعْبَانَ، والشهر إما ثلاثون وإما تسع وعشرون، التضييق أن نجعل الشهر تسع وعشرين. وبعضهم قال معناه: قدروا أن الهلال خلف السحاب، فإذا لم تروا ليلة الثلاثين من شعبان بسبب أن هناك سحابة قدروا أن الهلال موجود خلف السحاب، وبالتالي يُصام يوم الثلاثين، قالوا: وابن عمر رضي الله عنهما راوي هذا الحديث قد فسر هذا، فقد كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يوما بعث من ينظر له الهلال فإن رُئي فذاك، وإن لم يُر ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطرا، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائما. رواه أحمد وأبو داود وإسناده صحيح. قالوا: هذا ابن عمر رضي الله عنهما الذي روى الحديث عن النبي ﷺ كان يفعل هذا فكان ليلة الثلاثين يبعث من يتراءى وينظر،

فإن رُوي الهلال فذاك وإن لم يَرى ولم يكن هناك سحاب ولا قتر أصبح مفطرا يوم الثلاثين، أما إذا كان هناك سحاب أو قتر يحول بين الرائي وبين رؤية الهلال فإنه يصبح صائما، قالوا هذا هو معناه.

والراجح هو قول الجمهور لصحة الأحاديث التي ذكرنا ولصراحتها، بل كان النبي ﷺ يفعل ذلك، فقد جاء عن أمنا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ « كان يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فإن غمَّ عليه عدَّ ثلاثين ثم صام » رواه أبو داود وصححه الألباني. وفعل رسول الله ﷺ مقدم على فعل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفعل ابن عمر رضي الله عنهما اجتهدا، ولو لم يرد فعل النبي ﷺ مخالف له لقلنا لا حجة فيه، لأنَّ ابن عباس قد خالفه، والمعلوم والمتقرر عند أهل العلم أنه إذا خالف صحابي صحابيا فإن الحجة في قول الصحابي - عند من يقول بحجية قول الصحابي - تسقط. [إذ] يتعارضان، لأن ترجيح أحدهما على الآخر ترجيح بلا مُرْجَح وهو تحكُّم، وقد جاء عن ابن عباس أنه قال: «عجبت لمن يتقدم الشهر وقد قال رسول الله ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » رواه النسائي وصححه الألباني. وأيضا روى الإمام أحمد بسند صحيح أنَّ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان ينكر على من يتقدم شهر رمضان.

هذا ما يتعلق بالمعاني، أما ما يتعلق بالأحكام فقد إتفق العلماء على أنه لا يلزم الأمة أن تُفطر إلا إذا رأت الهلال أو أكملت شعبان ثلاثين يوما إن لم يكن هناك مانع بينهم وبين السماء، هذا محل إتفاق أنه لا يلزم الأمة أن تصوم، بل لا يشرع لها أن تصوم شهر رمضان إلا إذا رُوي الهلال أو بإكمال شعبان ثلاثين يوما إذا لم يكن هناك حائل بينهم وبين رؤية الهلال.

واختلفوا إذا كان هناك حائل، متى يلزمهم؟ هل يلزمهم بإكمال شعبان ثلاثين يوما وهو مذهب الجمهور أو بإنقاص شهر شعبان فيكون شعبان تسع وعشرين يوما ونصوم يوم الثلاثين وهو مذهب الحنابلة، وقلنا إن الراجح هو قول الجمهور وهو أنَّنا نكمل شعبان ثلاثين يوما، كما أنَّ العلماء قد إتفقوا على أنه لا يلزم أن يَرى الهلال كل أحد حتى يجب عليه صوم رمضان، بل إذا رآه من تقوم به الحجة كما سيأتي - إن شاء الله - لزم الجميع أن يصوم، فلا يأتي إنسان يقول: لا أنا ما رأيت والنبي ﷺ يقول: « لا تصوموا رمضان حتى تروا الهلال » وأنا ما رأيت. إذا رآه من تقوم به الحجة لزم الجميع الصيام وهذا بإتفاق العلماء، كما أنَّ العلماء قد إتفقوا على أنه إذا رأى هلال رمضان اثنان عدلان فأكثر وجب الصوم على جميع أهل البلد.

[هل يلزم الصوم برؤية شاهد أو لا بد من شاهدي عدل؟]

اختلفوا إذا رآه واحد من الناس فهل يلزم الصوم لرؤيته؟

- ذهب الجمهور إلى أنه يجب الصوم برؤية مسلم عدل مكلف، قال ابن عمر رضي الله عنهما: «تراءى الناس الهلال فرأيته فأخبرت رسول الله ﷺ فصام وأمر الناس بصيامه» رواه أبو داود وابن حبان والحاكم وصححه الألباني. فهذا حديث صريح في أن النبي ﷺ صام وأمر الناس بالصيام برؤية ابن عمر رضي الله عنهما للحلال.

- وذهب الإمام مالك والشافعي في قول إلى أنه لا بد من شهادة شاهدين وأن شهادة الواحد لا تكفي في لزوم الصوم، لماذا؟ قالوا لقول النبي ﷺ: «فإن غمَّ عليكم فأكملوا ثلاثين فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا» رواه النسائي وصححه الألباني. قالوا والنبي ﷺ قال: «فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا» مفهوم المخالفة أنه إذا شهد شاهد لا تصوموا، ولكن هذا مرجوح لأن المنطوق مقدم على المفهوم، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما منطوق وهذا مفهوم، فيقدم عليه المنطوق وهو لا ينافيه فهذا يدل على أنه إذا شهد شاهدان صمنا، وحديث ابن عمر يدل على أنه إذا شهد شاهد صمنا، ولا منافاة بينهما.

[هل رؤية الشاهد خاصة بالبلد أو أنها تعم جميع المسلمين؟]

هل رؤية الشاهد أو الشاهدين للبلد خاصة أو أنها تعم جميع المسلمين؟ اختلف العلماء في ذلك:

- الجمهور على أنها تعم جميع المسلمين، وعلى أن المطالع متحدة وأنه إذا ثبت في طرف من أطراف المسلمين رؤية الهلال فإنه يلزم من علم بالرؤية في أي طرف من أطراف بلدان المسلمين أن يصوم لعموم الحديث في قول النبي ﷺ: «لا تصوموا حتى تروا الهلال» وقد رُئي الهلال فيلزم الجميع أن يصوم.

- وذهب بعض المالكية وبعض الشافعية إلى أنه يلزم أهل بلده خاصة ولا يلزم عموم البلدان، وذلك لما ثبت في صحيح مسلم أن الهلال رُئي في زمن معاوية رضي الله عنه في الشام ليلة الجمعة فصام أهل الشام، وأما في المدينة فإن أهل المدينة صاموا يوم السبت، يعني صام أهل الشام يوم الجمعة لأن الهلال رُئي، وأهل المدينة لم يروا الهلال فصاموا يوم السبت، وكان ابن عباس رضي الله عنهما في المدينة فلما علم بذلك وقيل له: ألا تكتفي برؤية معاوية قال: لا. وهذا الأظهر - والله

أعلم - أنه لكل بلد رؤيته ، البلد الذي يجتمع تحت إمام واحد له رؤيته، ولكل بلد رؤيته، وذلك لهذا الأثر عن ابن عباس رضي الله عنهما ولا يُعلم له مخالف من الصحابة، وأيضا لأنَّ هذا هو الذي يتفق مع قواعد الشريعة فإنَّ علم الأطراف المتباعدة برؤية الأطراف الأخرى كان فيما تقدم من الزمان متعذرا، لا يمكن أن يكون، والشرع ما جائنا إلا بما نستطيع، لا تنظر إلى حال اليوم يُعلن الخبر في بلد فينتشر في دقائق، في السابق كان الناس لا يعرفون هذا، والشرع لم يكلفنا إلا بما نستطيع، كما أن الناظر إلى الأوقات في البلدان يدرك يقينا أن المطالع لا بد أن تختلف فإنك تكون في بلدك في ليل ويكون بلد آخر في النهار، وكما أنَّ الناس يختلفون في أوقات صلواتهم فكذلك يختلفون في أوقات صيامهم بحسب بلدانهم فالعبرة بالرؤية في كل بلد فإن لم يروا الهلال فإنهم يكملون شعبان ثلاثين يوما.

حَدَّثَ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ»

أيضا هذا الحديث متفق عليه، خرجه الشيخان، أن رسول الله ﷺ قال: «الشهر تسعة وعشرون» وهذا على تقدير «يوما» تسعة وعشرون يوما، وجاء في بعض الروايات «تسعة وعشرون» وهذا على تقدير «ليلة» تسعة وعشرون نقدر «يوما»، تسع وشعرون نقدر «ليلة»، وأصح أقوال العلماء في معنى هذا الحديث أن المراد به أن اليقين أن الشهر تسعة وعشرون يوما، فلا ينقص على تسعة وعشرين يوما، اليقين أنه تسع وعشرون يوما أما الثلاثون فمشكوك فيه، قد يكون الشهر ثلاثين يوما وقد لا يكون، أما أن ينقص عن تسعة وعشرين يوما فهذا لا يكون، إذا اليقين أن الشهر تسعة وعشرون يوما، فلو أننا صمنا ثمانية وعشرين يوما ثم روي هلال شوال فإنه يجب علينا أن نقضي يوما لأن اليقين أن الشهر تسعة وعشرون يوما لا ينقص عن ذلك، أما الثلاثون فمشكوك فيه فهو يوم الشك، وسيأتي -إن شاء الله- الكلام عن يوم الشك، ويدل لهذا التفسير أن النبي ﷺ قال: «الشهر هكذا وهكذا وهكذا» يعني ثلاثون وفي المرة الثانية قال: «الشهر هكذا وهكذا وقبض أصبعا» أي تسعة وعشرين يوما كما جاء في الصحيح، وصح عن النبي ﷺ أنه قال: «الشهر ثلاثون» فهذا يدل على أن المعنى المقصود من قول النبي ﷺ الشهر تسعة وعشرون أن اليقين أنه لا ينقص عن تسعة وعشرين أما الثلاثون فمشكوك فيه، قد يكون الشهر ثلاثين يوما وقد يكون تسعة وعشرون يوما، فلا تصوموا حتى تروا الهلال وقد تقدم.

«وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ» هذا نسيت أن أنبه عليه في الحديث السابق وهو أن الفطر من رمضان لا يكون إلا برؤية هلال شوال أو بإكمال رمضان ثلاثين يوما وهذا متفق عليه بين أهل العلم.

[هل يلزم الفطر برؤية شاهد أو شاهدي عدل]

ولم يخالف في ذلك إلا أبو ثور فإنه أجاز قبول شهادة شاهد واحد أما جماهير أهل العلم قالوا لا بد من شهادة شاهدين، وأبو ثور قال: يكفي شهادة شاهد واحد لقول النبي ﷺ: «إِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا» قالوا: هذا في الإكمال وهذا محل إتفاق، اتفق العلماء على أن رمضان إذا لم يُرى الهلال ليلة الثلاثين منه يجب أن يُكمل ثلاثين يوما وأن الرؤية لا بد فيها من شهادة شاهدين لما تقدم في

الحديث في قول النبي ﷺ: «إِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا ثَلَاثِينَ فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وَأَفْطَرُوا» كما قلنا رواه النسائي وصححه الألباني. والشاهد أَنَّ النبي ﷺ قال: «إِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا» ووجدنا حديثاً يدل على أنه يصام بشهادة شاهد واحد. «وَأَفْطَرُوا» يعني فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَأَفْطَرُوا، ولم نجد حديثاً يدل على أنه يفطر بشهادة شاهد واحد، إذا لا بد من شهادة شاهدين، فهذا ما يتعلق بهذا الحديث.

وَحَدَّثَ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ».

«حدث يحيى عن مالك، عن ثور بن زيد الديلي، عن عبد الله بن عباس» وهذا الحديث بهذا الإسناد منقطع لأن الديلي لم يدرك ابن عباس رضي الله عنه، لكن جاء هذا الحديث بمعناه عند أبي داود والترمذي والنسائي من طريق سِمْكَاءَ عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه وصححه الألباني، فالحديث بهذا الإسناد الذي ذكره الإمام مالك ضعيف من جهة الإنقطاع، لكن الحديث صحيح من جهة أخرى وهو أنه ورد بإسناد صحيح، وللعلماء بحث في سبب إعراض الإمام مالك عن رواية عكرمة وذكرها الحافظ ابن عبد البر فمن أحب أن يرجع إليها.

عن عبد الله ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدد» -وفي رواية "العدة" - ثلاثين» فهذا يدل على ما قدمناه من أنه إذا غمَّ علينا في آخر شعبان فإننا نكمل شعبان ثلاثين يوما، وإن غم علينا في شهر رمضان فإننا نكمل شهر رمضان ثلاثين يوما.

وَحَدَّثَ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ، «أَنَّ الْهَلَالَ رُئِيَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ بِعَشِيِّ فَلَمْ يُفْطِرْ عُثْمَانُ حَتَّى أَمْسَى وَغَابَتِ الشَّمْسُ»

هذا من بلاغات الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ «أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْهَلَالَ» والمقصود بالهلال هنا -أيها الإخوة- هلال شوال رُئي في زمان عثمان ابن عفان رَحِمَهُ اللهُ «بِعَشِيِّ» أي بعد الزوال، «العشي» هو ما بعد الزوال، والمقصود هنا أنه في يوم الثلاثين من رمضان رُئي الهلال بعد الزوال في زمن عثمان فلم يفطر عثمان رَحِمَهُ اللهُ حتى أَمْسَى يعني أكمل صيامه وغابت الشمس، وهذا الأثر ضعيف فإنه بلاغ.

[إذا رُئي هلال شوال في نهار رمضان ماذا يفعل؟]

- قد ذهب جمهور الفقهاء ومنهم المذاهب الأربعة في المعتمد إلى أن هلال شوال إذا رُئي في النهار فهو لليلة المقبلة سواء رُئي قبل الزوال أو رُئي بعد الزوال، يقولون: الهلال العبرة في رؤيته في الليل فإذا رُئي في النهار فهو لليلة التالية من اليوم المقبل فيُكْمَل الصيام ولا يقطع وجوباً وهذا الذي عليه جماهير العلماء .

- وذهب أبو يوسف وأحمد في رواية إلى أنه إذا رُئي قبل الزوال فهو لليلة السابقة فيُفْطَرُون وإذا رُئي بعد الزوال فهو لليلة المقبلة، وقالوا إنَّ الزوال هو نصف النهار فإذا كان قبل الزوال فهو أقرب لليلة السابقة وإذا كان بعد الزوال فهو أقرب لليلة التالية وبالتالي قالوا: إِنَّا نفرق بين ما قبل الزوال وما بعد الزوال، فإن رُئي قبل الزوال أفطرنا وكان لليلة السابقة فهذا ليس من رمضان وإن رُئي بعد الزوال أكملنا وكان هذا اليوم من رمضان ويكون لليلة المقبلة والراجح هو قول الجمهور أنه لو رُئي في النهار فإنه يكون لليلة المقبلة.

قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ، فِي الَّذِي يَرَى هِلَالَ رَمَضَانَ وَحْدَهُ: أَنَّهُ يَصُومُ. لِأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُفْطِرَ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ. وَمَنْ رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ وَحْدَهُ، فَإِنَّهُ لَا يُفْطِرُ. لِأَنَّ النَّاسَ يَتَّهِمُونَ عَلَى أَنْ يُفْطِرَ مِنْهُمْ مَنْ لَيْسَ مَأْمُونًا. وَيَقُولُ أَوْلَيْكَ، إِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ: قَدْ رَأَيْنَا الْهِلَالَ.

«قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ، فِي الَّذِي يَرَى هِلَالَ رَمَضَانَ وَحْدَهُ» مَنْ رَأَى هِلَالَ رَمَضَانَ وَحْدَهُ

لا يخلوا من حالين:

الحالة الأولى: أن يكون منفردا عن الناس. كراعي الغنم الذي يكون في الصحراء لوحده أو يكون في رأس جبل فيكون منفردا عن الناس فهذا يصوم ولا يحتاج إلى قاضي ولا يحتاج إلى غير ذلك، مادام أنه رأى الهلال وهو منفرد عن الناس فإنه يجب عليه أن يصوم.

الحالة الثانية: أن يكون مع الناس ورأى الهلال وحده وشهد بالرؤية، فهذا عند أهل العلم له ثلاث

صور:

- الصورة الأولى: أن تقبل شهادته. وقد قلنا أن شهر رمضان يدخل برؤية شاهد واحد، وهنا الأمر ظاهر يجب على الناس أن يصوموا ويجب عليه أن يصوم مع الناس، فإذا شهد شاهد وقُبلت شهادته وقلنا إنه تكفي شهادة واحد للصيام، فإنه يجب عليه أن يصوم ويجب على الناس أن يصوموا.

- الصورة الثانية: أن يرى هلال رمضان وحده وتقبل شهادته إلا أن الحاكم يرى أن شهادة الواحد لا تقبل، الحاكم يعمل بقول الإمام مالك وبعض الشافعية أنه لا تقبل شهادة الواحد في دخول شهر رمضان ولا بد من شهادة شاهدين فجاءه شخص فشهد وهو عدل مزكى وشهادته مقبولة لكن لم يأمر الناس بالصيام لأنه لم ينضم إليه شاهد آخر، فهنا لا يصوم الناس على هذا الرأي. ما حكم صيامه هو؟ هل يصوم أو لا يصوم؟ اختلف العلماء في ذلك:

○ والجمهور على أنه يصوم لقول النبي ﷺ: «صوموا لرؤيته» وهذا قد رآه ولقوله ﷺ: «لا تصوموا حتى تروا الهلال» وهذا قد رأى الهلال.

○ وذهب بعض الفقهاء من التابعين ومن بعدهم وهي رواية عن الإمام أحمد واختارها

شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلى أنه لا يصوم قالوا: لقول النبي ﷺ: «الصوم يوم

تصومون والفطر يوم تفطرون « رواه الترمذي وصححه الألباني. قالوا فالصوم من الشعائر العامة التي لا ينفرد بها أحد عن الناس، فالصوم يوم صومنا جميعا فما دام أنه لم يصم الناس فإنه لا يصوم وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله أن الهلال إنما سمي هلالا لظهوره وانتشاره فإذا لم يكن شاملا للناس برأيت شاهدين - على هذا القول لا على ما رجحناه - فإنه لا يصوم.

- الصورة الثالثة: أن ترد شهادته، سواء قلنا لا بد من شهادة شاهدين أو شهادة شاهد واحد كما

رجحنا، أن ترد شهادته لا تقبل فلا يقبلها القاضي ولا يقبلها الحاكم.

○ وهنا نفس الخلاف السابق فالجمهور يرون أنه يصوم لأنه رأى الهلال وهو متيقن من

جهة نفسه ورد شهادته ليس عائدا إلى رؤيته هو وإنما إلى قبول قوله.

○ وذهب بعض الفقهاء أنه لا يصوم لما تقدم من الأدلة وكان شيخنا الشيخ ابن باز رحمته الله

يفتي بأنه من رأى هلال رمضان وحده لا يصوم إلا إذا صام الناس وقبل وهي الصورة

الأولى وإلا فإنه لا يصوم وحده.

قال الإمام مالك: «**فِي الَّذِي يَرَى هِلَالَ رَمَضَانَ وَحْدَهُ: أَنَّهُ يَصُومُ. لِأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُفْطِرَ، وَهُوَ**

يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ» يقول الإمام مالك: لو سألنا هذا الرجل ما تقول في هذا اليوم هل هو من

رمضان أو ليس من رمضان سيقول: «من رمضان» فكيف يفطر! وهو يعتقد في نفسه أنه من رمضان فإذا

لا بد أن يصوم وقد سمعتم ما قاله المخالفون لهذا الرأي.

[حكم من رأى هلال شوال وحده]

ومن رأى هلال شوال وحده فإنه لا يفطر، ولا يفطر الناس برؤيته وقد قلنا باتفاق العلماء أنه لا بد

من شهادة شاهدين، لكن بالنسبة له هو بعينه هل نقول إنه لا يفطر مثل الناس؟ لأن شرط الفطر لم يتحقق

في حقه وهو وجود شاهدين أو يفطر لأنه يعتقد في نفسه أن اليوم عيد يقولون: أنه ما دام أنه رأى هلال

شوال فإنه يعتقد أنه اليوم عيد وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم العيد هنا اختلف العلماء.

- فذهب المالكية والحنابلة إلى أنه لا يفطر، أولا لما تقدم من الحديث «**الصوم يوم تصومون** -

ويروى أيضا بالرفع "الصوم" - والفطر يوم تفطرون - ويروى بالرفع أيضا - « وأيضا لأن شرط

الفطر لم يتحقق في حقه لأن الفطر باتفاق إما برأيت الهلال من قبل شاهدين وإما بإكمال رمضان

ثلاثين يوماً فهنا لم يوجد شاهدان ولم يُكَمَل رمضان ثلاثين يوماً فلا بد من إكماله.
 - وذهب الحنفية والشافعية إلى أنه يفطر سرا لأنه يعتقد أن اليوم عيد، ولكن لا يظهره حتى لا يتهم.

والإمام مالك من الفقهاء الذين يعملون سد الذرائع، ولذلك من أصول فقه الإمام مالك الكبرى «سد الذرائع» وهذا موجود في الموطأ كثيرا يذكر الإمام مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مسألة سد الذرائع وهذا عندنا هنا: يقول الإمام مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَأَنَّ النَّاسَ يَتَّهِمُونَ عَلَى أَنْ يُفْطَرَ مِنْهُمْ مَنْ لَيْسَ مَأْمُونًا» يقول لأن هذا سيكون ذريعة لأن يفطر الفساق، فإذا ظُهر عليهم وقيل لهم لماذا تفطرون، قال: قد رأيت الهلال. فيكون هذا ذريعة للفساق لأن يفطر أحدهم ويزعم أنه قد رأى الهلال، فالإمام مالك بهذا أيد القول بأنه لا بد من شهادة شاهدين وإلا فليس لأحد أن يفطر سواء زعم أنه رأى الهلال أو لم يزعم، بل الواجب أن يكمل مع الناس.

وَمَنْ رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ نَهَارًا، فَلَا يُفْطِرُ. وَلْيُتِمَّ صِيَامَ يَوْمِهِ ذَلِكَ. فَإِنَّمَا هُوَ هِلَالُ اللَّيْلَةِ الَّتِي تَأْتِي.

كما تقدم وهذا قول الجمهور وهو المعتمد في المذاهب الأربعة أنه إذا رُئي هلال شوال في النهار فإن الناس لا يفطرون بل الواجب عليهم أن يكملوا صيام اليوم، ويكون الهلال لليلة المقبلة خلافا لأبي يوسف والإمام أحمد في رواية.

قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: إِذَا صَامَ النَّاسُ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ، فَجَاءَهُمْ ثَبُتٌ أَنَّ هِلَالَ رَمَضَانَ قَدْ رُؤِيَ قَبْلَ أَنْ يَصُومُوا بِيَوْمٍ، وَأَنَّ يَوْمَهُمْ ذَلِكَ أَحَدٌ وَثَلَاثُونَ، فَإِنَّهُمْ يُفْطِرُونَ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ آيَةً سَاعَةً جَاءَهُمُ الْخَبَرُ. غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ الْعِيدَ، إِنْ كَانَ ذَلِكَ جَاءَهُمْ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

«قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: إِذَا صَامَ النَّاسُ يَوْمَ الْفِطْرِ» يوم الفطر هنا يحتمل معنيين:

- المعنى الأول: يوم الفطر يعني اليوم الذي يمكن أن يكون يوم الفطر الذي هو الثلاثون من

رمضان، هو يمكن أن يكون يوم الثلاثين يوم الفطر فيكون المعنى: الذي يمكن أن يكون يوم الفطر أو يكون قصده يوم الفطر باعتبار المآل لأنه إذا جاءه الشهود فإنه يتبين أن هذا يوم عيد الفطر في الحقيقة وإن صاموا في أوله، صورة المسألة: صام أناس يوم ثلاثين من رمضان لأنَّ

الهلال لم يُر في الليلة الماضية ثم جاءهم ثبت، وجاءهم ثبت هذه عند أهل العلم لها صورتان:

○ الصورة الأولى: أن يأتيهم ثبت أن هلال رمضان رُئي قبل صومهم بيوم، يعني يا إخوة

نحن في البلد تراءينا هلال رمضان فلم نره ليلة الثلاثين، ماذا فعلنا؟ أكملنا شعبان ثلاثين

يوماً، وصمنا بعد ذلك وبعدما صمنا في آخر يوم ونحن نصوم يوم الثلاثين من رمضان

جاءنا شاهد أو شاهدان فأخبرونا أنهم قد رأوا هلال رمضان هذا العام قبل صومنا بيوم

يعني ليلة الثلاثين، نحن ما علمنا، هنا ثبت عندنا أن شهر رمضان دخل قبل أن نصوم

بيوم أي نحن اليوم في الواحد والثلاثين، هذه صورة.

○ الصورة الثانية: أن يكون الناس صائمين يوم الثلاثين من رمضان فيأتيهم شهود بأنهم رأوا

هلال شوال البارحة وتقبل شهادتهم، فهنا ثبت أن هذا اليوم هو يوم العيد

قال: «فَجَاءَهُمْ ثَبُتٌ أَنَّ هِلَالَ رَمَضَانَ قَدْ رُؤِيَ قَبْلَ أَنْ يَصُومُوا بِيَوْمٍ» هذه الصورة الأولى التي

ذكرناها «وَأَنَّ يَوْمَهُمْ ذَلِكَ أَحَدٌ وَثَلَاثُونَ، فَإِنَّهُمْ يُفْطِرُونَ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ» وهذا محل اتفاق وأنه يجب

عليهم أن يفطروا، لماذا؟ لأنهم علموا أنه يوم الفطر، يوم العيد، وصوم يوم العيد حرام والواجب الفطر،

فيجب عليهم أن يفطروا متى ما بلغهم الخبر، جاءهم في الضحى، جاءهم في الظهر، جاءهم في العصر،

جاءهم قبل المغرب بخمس دقائق، يجب عليهم أن يفطروا ولكن الشأن ماذا يفعلون في صلاة العيد لأن

اليوم هو يوم الفطر.

[صلاة العيد إذا صام الناس يوم الفطر]

- هنا اختلف العلماء فعند جمهور أهل العلم ينتهي وقت صلاة العيد بالزوال، فإذا زالت الشمس انتهت صلاة العيد، وعند الشافعية ينتهي بالغروب، يعني نهار يوم العيد إلى الغروب وقت لصلاة العيد عند الشافعية فإذا جاءهم الخبر قبل الزوال فإنهم يصلون العيد وهذا مافيه إشكال لأن الوقت وقت صلاة العيد، لكن إذا جاءهم الخبر بعد الزوال ماذا يقول الجمهور؟ يقولون: لا يصلون لأن هذا ليس وقت صلاة العيد أما الشافعية فعندهم يصلون لأن الوقت إلى المغرب، طيب إذا قلنا بقول الجمهور وهو أنهم لا يصلون صلاة العيد في ذلك اليوم فهل يصلون صلاة العيد في اليوم التالي؟ إذا جاءهم الخبر بعد الزوال وقلنا بقول الجمهور: إن وقت صلاة العيد ينتهي بالزوال، فهل يصلون في اليوم التالي؟ ذهب المالكية والشافعية في وجه إلى أنهم لا يصلون العيد في اليوم الثاني، يقولون: عبادة لها محل فأت محلها، يعني لو أن جماعة ما صلوا العيد ناموا أو كذا إلى أن زالت الشمس فهل لهم أن يصلوا العيد في اليوم التالي؟ الجواب لا بالاتفاق. قالوا إذا هي عبادة لها محل وقد فات محلها.

- وذهب الجمهور إلى أنهم يصلون العيد في اليوم الثاني وهذا هو الراجح أنهم يصلون العيد في اليوم الثاني، وذلك أنه جاء أنه اختلف الناس في آخر يوم من رمضان فقدم أعرابيان فشهدا عند النبي ﷺ بالله لأهل الهلال أمس عشية، يعني رأيا الهلال بالأمس عشية، فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا وأن يغدوا إلى مصلاهم. والغد هو الذهاب المبكر، إذا في اليوم التالي. والحديث رواه أبو داود وصححه الألباني. وفي رواية «أن يخرجوا إلى عيدهم من الغد» وهذه صريحة وقد رواها ابن ماجه. وفي رواية: «أن قوم رأوا الهلال فاتوا رسول الله ﷺ فأمرهم أن يفطروا بعدما ارتفع النهار وأن يخرجوا إلى العيد من الغد» رواه أحمد والنسائي وصححه الألباني. فهذه الأحاديث صريحة في المسألة وهو أن النبي ﷺ أمرهم بالفطر وأمرهم بالخروج للصلاة من الغد وهذا هو الراجح في هذه المسألة أنهم يصلون العيد من الغد إذا رُئي الهلال أو جاءهم الثبوت بأن الهلال قد رُئي من البارحة وجاءهم الخبر قبل الزوال أما إذا جاءهم بعد الزوال فإنهم يفطرون ولكنهم لا يصلون صلاة العيد إلى من اليوم التالي على الراجح من أقوال أهل العلم.

مَنْ أَجْمَعَ الصَّيَّامَ قَبْلَ الْفَجْرِ

حَدَّثَ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا يَصُومُ إِلَّا مَنْ أَجْمَعَ قَبْلَ الْفَجْرِ.

«مَنْ أَجْمَعَ الصَّيَّامَ قَبْلَ الْفَجْرِ» يعني من بيَّت نية الصيام قبل الفجر.

والأثر ثابت عن ابن عمر بهذا الإسناد الصحيح الذي في غاية الصحة أنه كان يقول: لا يصوم إلا من أجمع قبل الفجر. «لا يصوم» وهذا عام يشمل كل صائم، نحن الآن نتكلم عن الأثر من حيث هو أما الحكم نتكلم عنه فيما يُقرر فقها، «لا يصوم» لا يصوم الصائم من رمضان ولا يصوم من يقضي رمضان ولا يصوم من النذر ولا يصوم من يتطوع كلها تدخل في هذا الأثر لا يصوم إلا من أجمع قبل الفجر يعني إلا من نوى قبل الفجر.

وَحَدَّثَ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، زَوْجَي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِثْلَ ذَلِكَ.

وهو بهذا الإسناد ضعيف فيه انقطاع، لكن روى ابن أبي شيبة والنسائي ذلك موصولاً عن حفصة أنها قالت: «لا صيام لمن لم يُجمع الصيام قبل الفجر» وصححه الألباني. إذا هو موقوف على حفصة، لكن هذا الموقوف له حكم الرفع يقينا، لأنَّ هذا مما لا يُقال بالاجتهاد البتة، لا مدخل للاجتهاد فيه، فله حكم الرفع إلى النبي ﷺ وروى عن حفصة مرفوعاً إلى النبي ﷺ أنه قال: «من لم يُجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له» رواه أبو داود والترمذي وصححه الألباني والأعظمي. وفي رواية: «من لم يُجمع الصيام قبل طلوع الفجر فلا يصم» نهي، رواه النسائي وصححه الألباني.

والصوم يا أخوة كما تعلمون لا يخلوا من حالين:

الحالة الأولى: أن يكون الصيام فرضاً، إما بالأصل وهو صيام رمضان، وإما بالقضاء وهو قضاء رمضان، وإما بالذنر وهو إلزام الإنسان نفسه بالصيام، وإما بالكفارات بالأسباب فإنَّ الصوم واجب على الإنسان.

وقد ذهب جماهير العلماء من السلف والخلف وقد جزم بعض أهل العلم بالإجماع عليه لهذه الأحاديث التي سمعناها، وما روي من خلاف فهو ضعيف شاذ حتى أن بعض أهل العلم حكاه اتفاقاً جزمًا، إلى أن الصوم الواجب لا يصح إلى بنية من الليل، فالصيام إذا كان فرضاً فإنه يُشترط لصحته تبييت النية من الليل عند السلف والخلف وقد جزم بعض أهل العلم بالإجماع لهذه الأحاديث التي سمعناها، ثم اختلف العلماء في مسألتين.

[هل تشرط نية التعيين]

المسألة الأولى: هل تشرط نية التعيين؟ ما معنى نية التعيين؟ أن ينوي الإنسان صيام رمضان. قال العلماء إذا لم يكن للصيام الواجب وقت خاص به فإنه لا بد من نية التعيين، مثال ذلك القضاء، القضاء ما له يوم خاص يمكن تصوم الأحد، يمكن تصوم الإثنين، يمكن تصوم الثلاثاء، فلا بد من نية التعيين أن ينوي القضاء من الليل فلا يكفي أن ينوي الصيام فلا بد أن ينوي القضاء، [مثلاً] يريد أن يبدأ صيام شهرين متتابعين لأن عليه كفارة فلا بد أن ينوي صيام هذه الكفارة، لأنه ليس له وقت معين، أما إذا كان له وقت معين وهو صوم رمضان المعروف بشهره.

- ذهب الجمهور إلى أنه لا بد من نية التعيين، يعني أنه لا بد من نية الصيام ونية التعيين أن ينوي صيام رمضان.

- والحنفية والإمام أحمد في رواية قائلو: لا تشترط نية التعيين، المهم أن ينوي الصيام، قالوا: لماذا؟ قالوا لأنه متمحض، الوقت متمحض لصيام رمضان لا يحتمل غيره فبما أنه متمحض بذاته فلا يحتاج إلى نية خاصة، وهذا أقرب - والله أعلم - أنه لا يحتاج إلى نية، وإن كان الأولى بالإنسان أنه لا بد من نية التعيين لعموم قول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» لكن نحن هنا نقول إنه لم ينوي غيره لكنه لم يعينه، والغالب أن المسلم إذا لم يعينه إنما هو مكثف بالمعلوم، فلو قلت لأي مسلم في ليلة رمضان أنا غدا صائم هل يظن أنك تصوم الإثنين والخميس، كل مسلم يعلم أنه صيام رمضان.

[هل يحتاج كل يوم لنية]

المسألة الثانية: هل يحتاج كل يوم لنية: أو تكفي النية الأولى في أول الشهر؟

- الجمهور على أنه لا بد لكل يوم من نية، كل ليلة لا بد أن توجد النية بعد المغرب إلى قبل الفجر، فإن نوى ليومه التالي قبل المغرب ثم لم ينوي بعد ذلك لم تحصل النية وإن نوى بعد الفجر لم تحصل النية.

- وذهب المالكية إلى أنه تكفي نية واحدة في أول الشهر إلا إذا كان الإنسان يمكن أن يصوم ويمكن أن لا يصوم فلا بد من نية، حتى عند المالكية، متى هذا؟ إذا سافر، مثلا ذهبت للعمرة في رمضان يمكن أنك غدا تصوم ويمكن أن تفطر لك ذلك، فإذا أردت أن تصوم لا بد من تبيت النية لهذا اليوم، - طيب - الغد ستبقى ثلاثة أيام في مكة اليوم الأول نويت الصيام، يقولون في الغد يجب أن تبيت النية، لم؟ لأنه يمكنك أن تصوم اليوم الأول وتفطر اليوم الثاني فلا بد من تبيت النية، إذا يا إخوة إذا كان الإنسان مخيرا بين الصوم والفطر في رمضان فإنه يجب أن يبيت النية لكل يوم عند الجميع أما إذا لم يكن مخيرا مثل المقيم الصحيح فإن المالكية يقولون: تكفيه النية الأولى ثم يحكم بوجودها وهذا الصحيح الذي يتفق مع قواعد الشريعة أنه تكفي النية الأولى في أول الشهر لأنه لما نوى أصبحت موجودة ولم ينو قطعها ولم يلحقها قاطع فيكون كمن نوى في أول الصلاة ثم غفل عن النية، أكثرنا - لا أريد أن أقول كلنا - إذا صلينا يدرك الصلاة في أولها ثم

ينسى حتى أنه في صلاة [يقول] الله أكبر، الحمد لله رب العالمين ... ثم يخرج ربما يسافر خارج البلد [بفكره]، فهنا ذهل عن النية في داخل الصلاة لكن هل نوى غيرها؟ الجواب: لا، إذا صلاته صحيحة فكذلك هاهنا لما نوى في أول الشهر انعقدت نيته فما دام أنه لم ينو غيرها والشهر متصل فإن نيته صحيحة إلا إذا انقطع الصوم فإنه لا بد من تجديد النية، مثال ذلك امرأة صامت في أول اشهر ثم حاضت في اليوم العاشر ثم طهرت فإنها إذا طهرت فيجب عليها أن تبيت النية لليوم التالي ثم تستمر نيتها واحدة.

إنسان في يوم الخامس عشر من رمضان ذهب إلى مكة وقال: أريد أن آخذ بالرخصة وأفطر، ثم رجع يجب أن يُبيت النية لأنه حصل للنية الأولى قاطع فلم تبقى قائمة، هذا هو الراجح من أقوال أهل العلم في هذا.

[تبيت النية للمتطوع]

والحالة الثانية: أن يكون الصوم تطوعاً وهو على نوعين:

النوع الأول: التطوع المطلق، بأن يصوم الإنسان يوماً فهذا قد اختلف فيه أهل العلم هل يشترط فيه تبيت النية أولاً؟

- فذهب الجمهور إلى أن التطوع المطلق تصح نيته من النهار، يعني يصح بنية من النهار، لما جاء عن أمنا عائشة عند مسلم أن النبي ﷺ: «كان يدخل عليها فيقول: هل عندكم من شيء، فإذا قالت لا قال فإني إذا صائم» هذا الحديث عند مسلم. فظاهر الحديث أن النبي ﷺ كان مفطراً لأنه يقول هل عندكم من شيء والمعلوم من النبي ﷺ أنه إذا فعل شيئاً أثبتته، فلو كان صائماً لما قطعه، إذا كان مفكراً أو كان يريد الفطر لمّا يفطر لكن لم ينو الصوم فإذا سأل: هل عندكم شيء؟ قالوا: لا والله ما عندنا شيء، قال: «قال إني إذا صائم».

طبعاً المخالفون أولوا هذا قائلوا: هذا خبر «إني إذا صائم» يعني من الأصل وأنا صائم، لكن هذا تأويل لا يسنده دليل، بل في رواية عند البيهقي وقال بإسناد صحيح: «فأصوم إذا» فهذا صريح في أنه ﷺ إنما نوى ذلك عندما علم أنه لا يوجد شيء، ثم اختلف هؤلاء:

- فذهب الحنفية والشافعية إلى أنه إنما يصح بنية قبل الزوال أما بعد الزوال خلاص، لماذا؟ يقولون لأنه إذا جاء الزوال فقد ذهب أكثر النهار فقد مضى أكثر النهار فلا تصلح النية.

- وذهب الحنابلة إلى أن له أن ينوي في أي ساعة ما دام لم يسبق ذلك فطر، فلم يأكل ولم يشرب ولم يفعل مفطراً حتى ولو بعد الزوال حتى ولو العصر لعموم النصوص ولأن النهار لا يتجزأ في الصوم فإذا صح في أوله صح في آخره فإن الصوم لا يتجزأ في يومه.

- وذهب المالكية إلى أنه لا بد من نية من الليل في صيام التطوع لعموم الأحاديث التي ذكرناها لكن كما قال العلماء الخاص يقضي على العام فراجع قول الجمهور.

النوع الثاني: التطوع المعين: يوم عرفة، يوم عاشوراء، الست من شوال، فهنا اختلف العلماء:

- فذهب أكثرهم إلى أنه يصح بنية من النهار، لأن النية تُصحح اليوم كله، قالوا ما عندنا نصف في يوم صيام، وما دام أنه صح بالنية فقد صام اليوم كله، فيكون صام ستة أيام.

- وبعض أهل العلم يرون أنه لا بد من نية من الليل وإلا فلا يصح، وكان شيخنا الشيخ ابن

عثيمين يذهب إلى هذا ويقول في الستة من شوال من نوى من الظهر هذا ما صام ستة أيام صام

خمسة أيام ونصف، لكن الشيخ نظر إلى الثواب، والثواب محل خلاف ستتكم عن ذلك، أما

اليوم فلا شك أنه قد صام يومه كله بدليل أنه لو شرب ماء بعد الفجر ثم جاءنا في الضحى وقال

أريد أن أصوم نقول له ما يصلح بالاتفاق لأنه قد أفطر فاليوم لا يتجزأ في الصيام فإذا صحت النية

صح صوم اليوم كله وبالتالي راجع هنا أنه في جميع صيام التطوع حتى المعين يصح بنية من

النهار بشرط أن لا يسبق هذه النية فطر.

[على ما يثاب من نوى من النهار؟]

ثم اختلف أهل العلم على ماذا يثاب من نوى من النهار؟ [مثلاً] أنا قبل الظهر لا أكلت ولا شربت،

قلت لماذا لا أصوم؟ ثم نويت الصيام في قلبي وصمت إذا أنا صمت من الظهر فهل أثناب على اليوم كله

أو أثناب من وقت النية إلى الفطر؟

- بعض أهل العلم قال يثاب على اليوم كله لأنه قد صام اليوم لا يوجد صيام نصف اليوم صيام

ثلث اليوم، وفضل الله واسع.

- وقال بعض أهل العلم وهذا الذي كان يذهب إليه شيخنا الشيخ ابن عثيمين رحمه الله أنه إنما

يثاب من وقت نيته لأن ما قبل النية لم يكن عبادة وإنما صار عبادة من وقت النية فلا يثاب إلا

على ما نوى ولكن والذي يظهر والله أعلم أنه يثاب على اليوم كله لأن صحة الصوم لليوم كله

لكن لا شك من نوى الصيام من الفجر أكثر أجراً ممن نوى الصيام من الظهر لا شك في هذا لكن هذا لا يمنع أن من نوى من النهار يؤجر على اليوم كله وهذا هو الأظهر المتفق مع قواعد الشريعة فيما يظهر والله أعلم.

مَا جَاءَ فِي الْفِطْرِ

الفطر هنا بمعنى: قطع الصيام، والمقصود ما جاء في الفطر من جهة وقته، والسنة في الفطر للصائم وسط بين طرفين:

الطرف الأول: فالذين يتعجلون في الإفطار قبل تحقق الغروب، وهذا حرام لا يجوز بل من كبائر

الذنوب، وللأسف أن بعض طلاب العلم قد يقع في ذلك بحجة تعجيل الفطر، فيعجل في الفطر قبل تحقق الغروب، وقد رأينا في وقت من الأوقات شبابا يقفون عند أبواب المساجد، فإذا رأوا أن الشمس قد غابت في ما يظهر لهم في نظرهم أفطروا وقالوا: أن الناس يتأخرون، يُأخرون خمس دقائق وسبع دقائق، وهذا لا يجوز، لأن الله عز وجل قال: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ فالواجب على المسلم أن يتم صيامه إلى الليل، والأصل بقاء النهار حتى يُعلم دخول الليل، وقد جاء في الحديث أن النبي ﷺ رأى أقواما معلقين بعراقيهم تسيل أشداقهم دما - أي أنهم منكسون والعياذ بالله - معلقون بأرجلهم ومنكسة رؤوسهم وأشداقهم - والعياذ بالله - تسيل دما، وهذا عذاب شديد، فقال النبي ﷺ: من هؤلاء؟ فقال الملكان: «هؤلاء الذين يفطرون قبل تحلة صومهم» رواه النسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والطبراني وصححه الحاكم والذهبي والألباني والأعظمي والأرنؤوط. هذا الحديث الصحيح فيه أن هؤلاء الذين يعذبون هذا العذاب الشديد كان سبب عذابهم أنهم يفطرون قبل تحلة صيامهم.

والفطر قبل تحلة الصوم له صورتان: صورة تتعلق باليوم وصورة تتعلق بالشهر.

أما الصورة التي تتعلق باليوم: فهو أن يفطر الإنسان قبل تحقق الغروب، فهذا أفطر قبل تحلة صوم يومه.

أما الصورة المتعلقة بالشهر: فهم الذين يفطرون قبل تمام رمضان، قبل أن يتم رمضان.

وكل هؤلاء يدخلون في الوعيد - والعياذ بالله - وفعلهم من كبائر الذنوب، فيجب الحذر من مكائد

الشیطان، حتى لطلاب العلم، لا تفطر إلى مع الناس عندما تتحقق الغروب.

الطرف الثاني: فهم الذين يؤخرون الإفطار حتى يضربوا في الليل وتشتبك النجوم وهذا مخالف لسنة

النبي ﷺ وقد قال النبي ﷺ: «لا ترال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم» رواه ابن خزيمة وابن حبان ومعنى ذلك أنهما صححاه والألباني أيضا.

والسنة وسط بين هاذين الطرفين، فالسنة تعجيل الفطر عند تحقق الغروب فمتى ما تحقق المسلم من الغروب عجل فطره، قال النبي ﷺ: «عجلوا الفطر فإن اليهود يأخرون» وسيأتي أحاديث في هذا الباب، وهذا الحديث رواه ابن ماجه وصححه الألباني. [ومن الأحاديث أيضا أن النبي ﷺ] «كان في سفر فأمر أحد القوم -وجاء في بعض الروايات أنه بلال- فقال النبي ﷺ لما غربت الشمس: يا فلان قم فاجدح لنا -أي أخلط الماء بشيء من دخن أو نحوه- فقال: يا رسول الله لو أمسيت -يعني انتظر يا رسول الله لو أمسيت- وفي رواية قال: يا رسول الله إن عليك لنهارا، فقال النبي ﷺ: انزل فاجدح لنا فنزل فجدح لهم فشرب النبي ﷺ ثم قال: إذا رأيتم الليل قد أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم. وفي رواية: إذا غابت الشمس من هاهنا وجاء الليل من هاهنا فقد أفطر الصائم» رواه مسلم. فدل هذا على أن العبرة بتحقق الغروب حتى ولو كان يرى شيء من الضوء، مادام أن الشمس قد غربت وتحقق الغروب فإن الفطر قد حصل، ولذلك ما يقوله بعض العامة: «فطرونا قبل الوقت» -لأنهم يرون الضوء- وهذا لا عبرة به، العبرة بتحقق الغروب فإذا تحقق الغروب حصل الفطر، وقد أخبرتنا أمنا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كان يعجل الفطر ويعجل الصلاة» رواه مسلم في الصحيح. فكان النبي ﷺ يعجل الفطر ويعجل الصلاة، وقال ابن عبد البر كلاما جميلا في هذا، قال: «من السنة تعجيل الفطر وتأخير السحور والتعجيل إنما يكون بعد الاستيقان بمغيب الشمس، ولا يحل لأحد أن يفطر وهو شاك هل غابت الشمس أم لا، لأنَّ الفرض إذا لم يُقَيَّن منه إلا بيقين» فهذه هي السنة في الفطر وهو ما ذكره الإمام مالك في هذا.

حَدَّثَ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ، مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ».

هذا الحديث الذي حدّث به يحيى عن مالك بإسناده عن سهل بن سعد الساعدي أنّ رسول الله ﷺ قال: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ، مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ» هذا الحديث أيضا مخرّج في الصحيحين رواه البخاري ومسلم.

قال: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ» أي لا يزال الناس على السنة، فإن السنة هي الخير، «مَا» أي مدة فعلهم ذلك «مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ» وفي هذا دلالة -يا إخوة- على أنك لا تزال ترجوا في الأمة الخير ما أقاموا السنة، وأنّ من أراد الخير بالأمة فعليه أن يحيي السنة ويدعوا إلى السنة ولو في الأفعال، لا يلزم أن يكون ذلك في الاعتقاد فقط، بل حتى في الأفعال، فالخير والبركة في الأمة منوطة بإقامة السنة وإحياء السنة، وقد نص فقهاء المذاهب جميعا على أنّ تعجيل الفطر مستحب، وأن من تيقن الغروب استحب له أن يعجل الفطر ولو أن يفطر بشيء من رطب أو تمر أو ماء، السنة إذا وُجد الرطب أن يفطر الإنسان على الرطب فإن لم يجد فعلى تمر فإن لم يجد فعلى ماء، ثم يصلي، فالسنة أن يكون الفطر قبل الصلاة.

حَدَّثَ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَزْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ».

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، كَانَا يُصَلِّيَانِ الْمَغْرِبَ، حِينَ يَنْظُرَانِ إِلَى اللَّيْلِ الْأَسْوَدِ، قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَا. ثُمَّ يُفْطِرَانِ بَعْدَ الصَّلَاةِ. وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.

وهذا الأثر رواه الشافعي والطحاوي والطبراني والبيهقي. وفيه أنَّ عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما كانا يصليان المغرب لأول وقتها حين ينظران إلى الليل الأسود، ولذلك ذهب المالكية إلى أنَّ وقت المغرب واحد، وهو بعد الأذان، لكن الصحيح أن وقت المغرب فيه ساعة، ولكنه ليس كسائر الأوقات وهو الذي عليه الجمهور، لكنهما كانا يُعجلان الصلاة، وهذه السنة في المغرب.

«قبل أن يفطرا» ثم يفطران بعد الصلاة وذلك في رمضان وهذا له أحد احتمالين:

- الإحتمال الأول: أن يفطرا بشيء يسير قبل الصلاة، ثم يكون فطرهما بعد الصلاة وهذا موافق لما جاء عن النبي ﷺ.

- الإحتمال الثاني: أنهما كانا لا يفطران أصلاً إلا بعد الصلاة، وهذا الإحتمال مرجوح لأن النبي ﷺ كان يفطر قبل أن يصلي، فإن كان الذي وقع منهما رضي الله عنهما على الإحتمال الثاني وعلى الوجه الثاني فإن هذا الفعل مرجوح والسنة أن يكون الفطر قبل الصلاة.

مَا جَاءَ فِي صِيَامِ الَّذِي يُصْبِحُ جُنُبًا

حَدَّثَ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي يُونُسَ، مَوْلَى عَائِشَةَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ وَقِفٌ عَلَى الْبَابِ، وَأَنَا أَسْمَعُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. إِنِّي أَصْبِحُ جُنُبًا، وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ. فَقَالَ ﷺ: «وَأَنَا أَصْبِحُ جُنُبًا، وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ. فَأَغْتَسِلُ، وَأَصُومُ». فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا.

قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ، وَمَا تَأَخَّرَ. فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «وَاللَّهِ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ. وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي».

«مَا جَاءَ فِي صِيَامِ الَّذِي يُصْبِحُ جُنُبًا» من أصبح وعليه الجنابة، من جماع أو احتلام ما حكم صيامه.

[ثم روى هذا الحديث] هذا الحديث الصحيح رواه مسلم أيضا في صحيحه، عن أمنا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

«أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ وَقِفٌ عَلَى الْبَابِ، وَأَنَا أَسْمَعُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. إِنِّي أَصْبِحُ جُنُبًا، وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ» يعني يسأل ما حكم صومي، فقال النبي ﷺ: «وَأَنَا أَصْبِحُ جُنُبًا، وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ. فَأَغْتَسِلُ، وَأَصُومُ» في هذا جواز الجماع في ليل رمضان وهو مجمع عليه، أنه يجوز الجماع في ليل رمضان كله إلى طلوع الفجر، وفيه أن النبي ﷺ كان يجمع ويأخر الغسل، حتى وهو يريد الصوم، فلا حرج على الرجل في أن يجمع ولا يغتسل فوراً بل له أن يأخر الغسل إلى أن يجب عليه بوجوب الصلاة، والمستحب له عند جماهير العلماء إذا أراد أن يأخر الغسل أن يتوظأ، فإذا أراد أن ينام المستحب له عند الجمهور وهو الصواب أنه مستحب وليس بواجب أن يتوظأ، ليخفف الجنابة «فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا. قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ، وَمَا تَأَخَّرَ. فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «وَاللَّهِ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ. وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي» وفيه أن النبي ﷺ قدوة للمؤمنين، وأن الأصل في فعله التشريع، وأن الواجب على الأمة لزوم سنته ﷺ، ولهذا غضب ﷺ لما قال له الرجل يا رسول الله إنك لست مثلاً قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فغضب النبي ﷺ لماذا غضب؟ لأن الواجب على الأمة أن تقتدي بالنبي ﷺ ومن رغب عن سنة النبي ﷺ فليس منه، كما قال ﷺ.

حَدَّثَ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَي النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُمَا قَالَتَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جَمَاعٍ، غَيْرِ احْتِلَامٍ، فِي رَمَضَانَ. ثُمَّ يَصُومُ.

وهذا الحديث أيضا رواه الشيخان رواه البخاري ومسلم عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما زوجي النبي ﷺ. **أنهما قالتا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جَمَاعٍ، غَيْرِ احْتِلَامٍ»** طبعاً هذا فيه -يا إخوة- أن الأمر يتكرر من النبي ﷺ لأن عائشة أخبرت وأم سلمة رضي الله عنهما أخبرتا وكل واحدة منهما تحكي بما علمت، وهذا يدل على تكرار الأمر من النبي ﷺ.

«كان يصبح» أي يدخل عليه الصبح جنباً من غير احتلام.

[هل كان النبي ﷺ يحتلم؟]

من المعلوم أن الإحتلام -يا إخوة- هو الإنزال من النوم، ومن هنا قال بعض أهل العلم أن هذا يدل على أن النبي ﷺ كان يحتلم، يقولون لو كان الإحتلام ممتنعاً عن النبي ﷺ لما كانت هناك حاجة لنفيه، لأنه متنفى أصلاً، لكن ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الإحتلام في حق النبي ﷺ ممتنع لأن الإحتلام من تلاعب الشيطان والشيطان لا يتلاعب بالنبي ﷺ فقليل لهم: إذا لماذا قالتا رضي الله عنهما «غير احتلام»؟ قالوا: أرادتا نفي الإحتلام أصلاً كأنهما قالتا: وما كان النبي ﷺ يجنب إلا من جماع. فقولهما «غير احتلام» معناها: وما كان يحتلم. فكل جنابة النبي ﷺ عن جماع، وقال بعضهم إنما هذا لدفع التوهم، ربما أن هناك إنساناً لا يعلم فيتوهم أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً من احتلام فنفتا ذلك لدفع التوهم.

حَدَّثَ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ يَقُولُ: كُنْتُ أَنَا وَأَبِي عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ. وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ. فَذَكَرَ لَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا، أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

فَقَالَ مَرْوَانُ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ. لَتَذْهَبَنَّ إِلَيَّ أُمِّي الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ وَأُمُّ سَلَمَةَ. فَلَتَسْأَلَنَّهُمَا عَنْ ذَلِكَ. فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَذَهَبَتْ مَعَهُ. حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ. فَسَلَّمَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ. إِنَّا كُنَّا عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ. فَذَكَرَ لَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: لَيْسَ كَمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ. يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ. أَتَرُغِبُ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ؟ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَا، وَاللَّهِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جَمَاعٍ، غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

قَالَ: ثُمَّ خَرَجْنَا، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ. فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَتْ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ. قَالَ: فَخَرَجْنَا حَتَّى جِئْنَا مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ. فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مَا قَالَتَا. فَقَالَ مَرْوَانُ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ لَتَرْكَبَنَّ دَابَّتِي، فَإِنَّهَا بِالْبَابِ. فَلَتَذْهَبَنَّ إِلَيَّ أَبِي هُرَيْرَةَ. فَإِنَّهُ بِأَرْضِهِ بِالْعَقِيقِ، فَلَتُخْبِرَنَّهُ ذَلِكَ.

فَرَكِبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَرَكِبْتُ مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ. فَتَحَدَّثَ مَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سَاعَةً. ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ. فَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا عِلْمَ لِي بِذَلِكَ. إِنَّمَا أَخْبَرَنِيهِ مُخْبِرٌ.

والحديث في الصحيحين أيضا، فيه هذه القصة عن أبي بكر بن الحارث بن هشام أنه قال: «كُنْتُ أَنَا وَأَبِي عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ» وهو أمير المدينة «فَذَكَرَ لَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا، أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ» وهذا مطلق، من أصبح جنباً من جماع أو إحتمام أفطر ذلك اليوم، هكذا كان يقول أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أول الأمر «فَقَالَ مَرْوَانُ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ. لَتَذْهَبَنَّ إِلَيَّ أُمِّي الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ وَأُمُّ سَلَمَةَ» وفي هذا فائدة عظيمة -يا إخوة- وهو أنه عند التنازع في العلم يُرد إلى من يُظن أنه أعلم في الباب ويُبدأ به، ولا شك أن الأعم في مثل هذا أمهات المؤمنين، فأبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صحابي جليل والصحابة كلهم عدول لكن لما وقع التنازع في العلم رُجع إلى الأعم في هذا الباب وهنَّ أمهات المؤمنين «فَلَتَسْأَلَنَّهُمَا

عَنْ ذَلِكَ. فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَذَهَبَتْ مَعَهُ. حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ. فَسَلَّمَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ. إِنَّا كُنَّا عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ. فَذَكَرَ لَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ «

وكان أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يرفعه إلى النبي ﷺ أنه كان يأمر بالفطر، كما عند البخاري في الصحيح وكان يقول: «لا ورب الكعبة ما أنا قلت من أصبح جنباً فلا يصوم، محمد ورب البيت قد قاله « وهذا عند الإمام أحمد بإسناد صححه الشيخ أحمد شاكر والألباني. فكان أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يرفع ذلك إلى النبي ﷺ، «قَالَتْ عَائِشَةُ: لَيْسَ كَمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ. يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ. أَتَرُغِبُ عَمَّا كَانَ ﷺ يَصْنَعُ؟ « وفيه أن السنة قاضية على النزاع فمن علم السنة وجب عليه أن يقف عندها، «قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَا، وَاللَّهِ» وهكذا كان السلف مجمعون على هذا ولذلك قال الشافعي: «أجمع الناس على أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس كائن من كان»

«قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جَمَاعٍ، غَيْرِ اخْتِلَامٍ، -وجاء في رواية عند مسلم "في رمضان" - ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ قَالَ: ثُمَّ خَرَجْنَا، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ. فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَتْ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ. قَالَ: فَخَرَجْنَا حَتَّى جِئْنَا مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ. فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مَا قَالْنَا. فَقَالَ مَرْوَانُ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ لَتَرْكَبَنَّ دَابَّتِي، فَإِنَّهَا بِالْبَابِ. فَلَتَذْهَبَنَّ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ. فَإِنَّهُ بِأَرْضِهِ بِالْعَقِيقِ» العقيق: الوادي الموجود في المدينة من جهة الميقات، وهو الوادي المبارك الذي أمر النبي ﷺ بأن يصلي فيه عندما أراد الحج، يصلي بهذا الوادي المبارك [1] هذا الوادي يقع عليه الميقات ويسيل إلى داخل المدينة، وأرض أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المكان المسمى «عروة» الآن في المدينة، وكانت فيه مزرعة لأبي هريرة وكانت فيها أمه وكان باراً بها، أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في زمن النبي ﷺ كان فقيراً فكان يتبع رسول الله ﷺ على شبع بطنه يكفيه ما يشبعه من حرصه على الحديث فلما مات النبي ﷺ جرى المال في يده وكانت عنده أرض ومزرعة في العقيق.

«فَلْتُخْبِرَنَّهُ ذَلِكَ. فَكَرِبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَرَكِبْتُ مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ. فَتَحَدَّثَ مَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سَاعَةً. ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ. فَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا عِلْمَ لِي بِذَلِكَ. إِنَّمَا أَخْبَرَنِيهِ مُخْبِرٌ. « هكذا بدون ذكر المخبر من هو، وقد جاء أنه الفضل ابن العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وجاء أنه أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال ابن خزيمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

¹ كلمتين غير واضحتين

«أَبُو هُرَيْرَةَ أَحَالَ الْخَبَرَ عَلَى مَلِيٍّ صَادِقٍ بَارٍّ فِي خَبَرِهِ إِلَّا أَنَّ الْخَبَرَ مَنْسُوخٌ، لَا أَنَّهُ وَهْمٌ لَا غَلِطَ » فابن خزيمة يقول ما أخطأ أبو هريرة ولا من روى عنه وهو الفضل وأسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ولا وَهْمٌ ولكنه نُسخ وكان هذا في أول الأمر.

حدث يحيى عن مالك، عن سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَي النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُمَا قَالَتَا: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جَمَاعٍ، غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ.

[من أصبح جنباً وطلع عليه الفجر لمّا يغتسل]

هذه الأحاديث فيها مسألة عظيمة وهي مسألة من أصبح جنباً وطلع عليه الفجر وهو جنب لمّا

يغتسل، ما حكم صومه؟

ذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى أن من أصبح جنباً من جماع أو احتلام ولم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر أن صومه صحيح، وقد كان أبو هريرة رضي الله عنه يرى أول الأمر أنه لا يصوم وأن صومه لا يصح، ثم رجع عن ذلك روى ابن المبارك عن محمد بن عبد الرحمان أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يقول: «من احتلم أو واقع أهله الفجر ولم يغتسل فلا يصم. قال محمد ثم سمعته نزع عن ذلك. » يعني ترك ذلك، وقد جاء عند البخاري أنه لمّا أخبر بقول عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما قال: «هكذا حدثني الفضل وهنّ أعلم» وهذا يدل على رجوعه، وقد تمسك بهذا القول بعض التابعين، إلا أن قولهم مرجوح لأن الله عز وجل أباح للصائم أن يأكل ويشرب ويجامع حتى يتبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، فأجاز له الجماع إلى طلوع الفجر ولازم ذلك أنه قد يدركه الفجر وهو جنب، لأن حدّ الجماع أن يطلع الفجر، فإذا جامع إلى طلوع الفجر فإنّ لازم ذلك أن يطلع عليه الفجر وهو جنب، وهذه الأحاديث لتي سمعناها صحيحة صريحة في هذا الأمر، كما أن العلماء احتجوا بحجة تدلك على فقه العلماء، قالوا: ما حكم صيام من احتلم في نهار رمضان؟ الجواب: أن صومه صحيح بالإجماع، قالوا فإذا كان الذي وقع منه الاحتلام في النهار ويغتسل في النهار يصح صومه فمن باب أولى من وقعت منه الجنابة في الليل وإنما الذي وقع منه الاغتسال في النهار، يقول أنتم توافقوننا على أن الذي وقع منه الاحتلام -ليس الجماع- والغسل في نهار رمضان أن صومه صحيح، فلازم هذا أن تقولوا بما قلناه: أن من احتلم في الليل واغتسل في النهار أن صومه صحيح وهذا من باب أولى، وهذا أمر صحيح.

مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ.

والمقصود بالقُبْلَةُ هنا -يا إخوة- القُبْلَةُ التي قد تثير الشهوة وهي القُبْلَةُ بين الزوجين، فبدأ الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ بِمَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ وَالْإِذْنِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ، ثُمَّ أَعْقَبَ ذَلِكَ بِمَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ، وَسَمَّرَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ مَالِكُ رَحِمَهُ اللهُ ثُمَّ نَقَرَ الْأَحْكَامَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِهَذَا الْفَصْلِ.

حَدَّثَ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَجُلًا قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ، فِي رَمَضَانَ. فَوَجَدَ مِنْ ذَلِكَ وَجْدًا شَدِيدًا. فَأَرْسَلَ امْرَأَتَهُ تَسْأَلُ لَهُ عَنْ ذَلِكَ. فَدَخَلَتْ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهَا. فَأَخْبَرَتْهَا أُمُّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ. فَرَجَعَتْ، فَأَخْبَرَتْ زَوْجَهَا ذَلِكَ. فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا. وَقَالَ: لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. اللَّهُ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ. ثُمَّ رَجَعَتْ امْرَأَتُهُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ. فَوَجَدَتْ عِنْدَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لِهَذِهِ الْمَرْأَةُ؟» فَأَخْبَرَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ. فَقَالَ: «أَلَا أَخْبَرْتِيهَا أَنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ؟».

فَقَالَتْ: قَدْ أَخْبَرْتُهَا، فَذَهَبَتْ إِلَى زَوْجِهَا، فَأَخْبَرَتْهُ. فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا. وَقَالَ: لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. يُحِلُّ اللَّهُ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ. فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «وَاللَّهِ. إِنِّي لَا تَقَاكُمُ اللَّهُ، وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِهِ».

هذا الحديث بهذا الإسناد المذكور هنا مرسل، لم يُذكر فيه الصحابي ولكن رواه: عبد الرزاق والإمام أحمد عن رجل من الصحابة، وبهذا يكون الإسناد صحيحاً موصولاً، وجهالة الصحابي لا تضر لأنَّ الصحابة كلهم عدول، فقلوه: «عن رجل من الصحابة» فما دام أنه ثبت له الصحبة فقد ثبت له العدالة، فكوننا لم نعرف اسمه أو عينه فإنَّ هذا لا يضر الإسناد، فالحديث بهذا موصول الإسناد صحيحه، وفيه: «أَنَّ رَجُلًا قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ، فِي رَمَضَانَ. فَوَجَدَ» معنى وجد: أنه حزن «مِنْ ذَلِكَ وَجْدًا شَدِيدًا.» أي حزننا شديداً، لماذا؟ لأنه تقي، فخاف أن يكون ارتكب محذوراً، ما وجه الخوف؟ وجه الخوف: أنَّ المعلومة المستقرة عند المؤمنين، أنَّ الصائم يدع شهوته حال الصيام، والقبلة فيها شبهة الشهوة، فحزن حزننا شديداً، لأنه خاف أن يكون قد ارتكب محذوراً «فَأَرْسَلَ امْرَأَتَهُ تَسْأَلُ لَهُ عَنْ ذَلِكَ. فَدَخَلَتْ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهَا. فَأَخْبَرَتْهَا أُمُّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ.» أي يقبل زوجته وهو صائم ﷺ، وهو قدوة المؤمنين وأتقاهم الله وأعلمهم بحدوده «فَرَجَعَتْ -المرأة-، فَأَخْبَرَتْ زَوْجَهَا ذَلِكَ. فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا.» أي أنَّ حزنه لم ينقطع، بل زاد وذلك لليلة التي ذكرها «وَقَالَ: لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. اللَّهُ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ.» والله غفر لرسوله ماتقدم من ذنبه وما تأخر، أما نحن فلا «ثُمَّ رَجَعَتْ امْرَأَتُهُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ.» ففي هذه المرة وجدت عندها رسول الله ﷺ «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لِهَذِهِ الْمَرْأَةُ؟» - ما شأنها؟ - فَأَخْبَرَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ. - بخبرها - فَقَالَ: «أَلَا أَخْبَرْتِيهَا - وفي بعض روايات الموطأ "ألا أخبرتها" بدون الياء - أَنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ؟».

وفي بعض روايات الموطأ "ألا أخبرتها" بدون الياء - أَنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ؟».

ولو لم يكن فعل النبي ﷺ حجة للأمة لما قال لها أفلا أخبرتها أني أفعل ذلك، فلما قال ذلك علمنا منه أن فعل النبي ﷺ حجة للأمة «فَقَالَتْ: قَدْ أَخْبَرْتُهَا، فَذَهَبَتْ إِلَى زَوْجِهَا، فَأَخْبَرَتْهُ. فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا. - كما قلنا، لم ينقطع حزنه - وَقَالَ: لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ. يُحِلُّ اللَّهُ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ. فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ، وَقَالَ: «وَاللَّهِ. إِنِّي لَا تَقَاكُمُ اللَّهُ، وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِهِ» . والمعنى: إلزموا سنتي ومن رغب عن سنتي فليس مني، فغضب النبي ﷺ، فإذا كان النبي ﷺ غضب في هذه الحال التي تأول فيها هذا الصحابي فكيف من يُعرض عن سنة الرسول ﷺ من غير تأويل، ويرى أن سنة النبي ﷺ قشور، لا شك أن الأمر خطير، وأن الواجب على المؤمن أن يحذر من هذا الطريق المظلم وأن الواجب على المؤمن أن يعظم سنة النبي ﷺ وأن يحبها لأنها سنة النبي ﷺ وأن يلزمها لأن النبي ﷺ قال: «من رغب عن سنتي فليس مني» وفي هذا الحديث أن القبله للصائم جائزة.

نحن نتكلم عن فائدة الحديث، ثم الحكم ستتكم عنه من جهة أهل العلم.

هذا الحديث يدل على أن القبله للصائم جائزة لأمرين:

الأمر الأول: أن النبي ﷺ أقر الرجل على هذا ولم ينهه ولم يرتب عليه شيء.

الأمر الثاني: أنه بهذا الحديث ثبت أن النبي ﷺ كان يقبل وأن هذا لم يكن من خصائصه ﷺ فهذا

ظاهر في الحديث.

ويدل على أنه لا فرق في ذلك بين الشاب والشيخ الكبير، أين الدلالة [على ذلك]؟ الدلالة أن النبي ﷺ لم يسألها عن زوجها، لم يقل لها: هل زوجك شاب أو شيخ كبير؟ فلو كان هناك تفريق لسأل النبي ﷺ، والقاعدة عند أهل العلم: أن ترك الاستفصال مع قيام الاحتمال يُنزل منزلة العموم في المقال . يعني إذا لم يستفصل النبي ﷺ وكان الأمر محتملا لاختلاف الأحوال فإنه يُنزل منزلة العموم في المقال، فكأن النبي ﷺ قال لها: يحل للزوج أن يقبل امرأته وهو صائم سواء كان شابا أو شيخا، لأن النبي ﷺ لم يستفصلها، ولو كان هنالك فرق لاستفصل النبي ﷺ.

حَدَّثَ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَقْبَلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ. ثُمَّ تَضَحَّكَ.

هذا الحديث أيضا في الصحيحين عند البخاري ومسلم. عن أمنا عائشة رضي الله عنها أنها قالت: « إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَقْبَلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ. » قولها وهو صائم، يشمل جميع أحوال الصيام سواء كان عن فرض أو نافلة. « ثُمَّ تَضَحَّكَ. » لماذا تضحك إذا حدثت بهذا الحديث؟

- قال بعض أهل العلم، إنها تضحك تعجبا ممن يُحرم ذلك مع كون النبي ﷺ يفعله.
- وقال بعض أهل العلم: بل تضحك حياء، لأنَّ هذا الأمر مما تستحي النساء من ذكره، وإذا ذكر عند المرأة تستحي منه، فضحكت حياء، والمعلوم أن المرأة إذا استحت، تصمت وتنكسر أو تضحك، فقالوا إنما ضحكت حياء.

- وقال بعض أهل العلم إنها ضحكت لأنها تذكرت حُب النبي ﷺ لها، فيقبلها حتى وهو صائم ﷺ، وتلك مزية عظيمة أن يُحبها رسول الله ﷺ، ولا شك أنها حبيبة رسول الله ﷺ ولما سئل النبي ﷺ: «من أحب الناس إليك؟ قال: عائشة» وفي هذا أنه لا عيب على الرجل أن يذكر أنه يُحب زوجته ولا عيب على الرجل أن يذكر اسم زوجته أو اسم أمه أو اسم أخته عند الرجال، لا عيب في هذا، بل العيب ما يفعله بعض العامة، من أنه إذا ذكر المرأة كأنه ذكر شيئا قبيحا، ومن أقبح ما سمعته أن بعضهم يقول: «أمي أكرمك الله»، أمي أكرمك الله!!! تُكرم السامع على أن تقول أمك!!! أمك تاج راسك، لا عيب في ذكرها، هذا وهو ما ذكر اسمها، والنبي ﷺ يُقال له من أحب الناس إليك يقول: عائشة، فيقال له: «فمن الرجال فيقول: أبوها»، ما قال أبو بكر رضي الله عنه، قال أبوها فأضافه إليها، فكان النبي ﷺ يحبها.

- لكن أقرب ما قيل في هذا، أنها ضحكت ليفهم السامع أنها صاحبة القصة فيتأكد أنها لم تروي من باب الخبر عن غيرها من زوجات النبي ﷺ وإنما تروي عما وقع لها، لكن لم تُرد أن تُصرح حياء فضحكت والليبي يفهم، فأرادت أن تُشعر السائل بشيء من الحياء أنها هي صاحبة القصة وأن النبي ﷺ كان يقبلها ليطمئن قلبه ويتأكد ويعلم أنها إنما تروي عن واقعة لا عن غيرها. وفي هذا أيضا جواز القلبة للصائم.

حَدَّثَ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ عَاتِكَةَ بِنْتَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، امْرَأَةً
عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، كَانَتْ تُقَبِّلُ رَأْسَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَهُوَ صَائِمٌ. فَلَا يَنْهَاهَا.

وهذا الأثر ومن جهة إسناده منقطع، وقد رواه عبد الرزاق أيضا عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر وهو منقطع أيضا، فالأثر بجميع إسناده التي وقفنا عليها منقطع، فهو ضعيف، وبالنظر بما فيه فإنه خارج عن المسألة لأن هذه القبلة قبلة تقدير، القبلة على الرأس قبلة تقدير ليست من القبلة التي نتحدث عنها، فإن قبلة التقدير لا تدخل في الباب، يجوز للمرأة أن تقبل رأس زوجها تقديرا له، ويجوز للرجل أن يقبل رأس امرأته تقديرا لها، حتى وهو صائم وإنما الكلام - كما قلنا - في القبلة التي قد تثير الشهوة.

حَدَّثَ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ بِنْتَ طَلْحَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ. فَدَخَلَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا هُنَالِكَ. وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ. وَهُوَ صَائِمٌ. فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْنُوَ مِنْ أَهْلِكَ، فَتُقَبِّلَهَا؟ فَقَالَ: أَأَقْبِلُهَا وَأَنَا صَائِمٌ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ.

هذا الأثر رواه عبد الرزاق أيضا بإسناد صحيح، وفيه: «أَنَّ عَائِشَةَ بِنْتَ طَلْحَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ.» أي أخبرت عمر بن عبيد الله أنها كانت عند عائشة زوج النبي ﷺ «فَدَخَلَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا هُنَالِكَ.» لأن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أم المؤمنين عَمَّتُهُ، أخت أبيه، فدخل عليها وهي عند أمنا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ. وَهُوَ صَائِمٌ.» وقد كانت أمنا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قد أخبرت أَنَّ عبد الله بن عبد الرحمان ما كان يُقبل امرأته وهو صائم بل ذكر بعض هل العلم أنه كان مجتهدا في العبادة فكان مهملا لما يتعلق بحق زوجته، فلما دخل وهو قادم، «فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْنُوَ مِنْ أَهْلِكَ، - أي من زوجتك - فَتُقَبِّلَهَا؟» هنا - يا إخوة - هذا السؤال للتعليم فهي أرادت أن تعلمه أن هذا جائز وأن من السنة أن يتلطف الرجل مع أهله، وليس هذا إنكارا عليه، لأن ترك الصائم تقبيل امرأته ليس حراما، فهذا ليس إنكارا عليه ولا أمرا له بأن يفعل هذا أمامها، فَإِنَّ هذا ليس مما يُفعل عند أهل المروءات أمام الناس، ولأنها أرادت أن تعلمه أَنَّ ذلك جائز وأن تُلطف الزوج مع زوجته من سنة النبي ﷺ. «فَقَالَ: أَأَقْبِلُهَا وَأَنَا صَائِمٌ؟» على سبيل الإنكار والتعجب، كيف أقبلها وأنا صائم؟ «فَقَالَتْ: نَعَمْ.» قبلها وأنت صائم، فدل ذلك على جواز القبلة للصائم وأن الزوج الشاب يجوز له أن يقبل زوجته حال كونه صائما.

هذه دلالات الآثار والأحاديث، لكن سنعود للمسألة من جهة الفقه - إن شاء الله عز وجل -.

حَدَّثَ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، كَانَا يُرَخِّصَانِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ.

وهذا الأثر أيضا رواه عبد الرزاق وهو بهذا الإسناد منقطع، لكن ثبت ترخيص أبي هريرة في القبلة للصائم عند أبي شيبة، وترخيص سعد بن أبي وقاص عند ابن بكار، وفي هذا ترخيص هذين الصحابين الجليلين في القبلة للصائم، وقد جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «هَشَشْتُ فقبلت وأنا صائم، فقلت يا رسول الله: صنعت اليوم أمرا عظيما: فقبلت وأنا صائم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم أرأيت لو تمضمضت وأنت صائم - ما الحكم؟ - قال: قلت: لا بأس به - هذا محل إجماع بل يجب على الصائم أن يتمضمض عند الوضوء - قال فمه « يعني لماذا تقول أتيت أمرا عظيما؟! ».

القبلة مثل المضمضة ألت تدخل الماء في فمك وتتمضمض هل دخل شيء إلى جوفك؟ ما دخل، هل ضرك ما أصاب فمك من الماء، الجواب: لا، فكذلك القبلة.

وفي هذا دليل لجمهور الأصوليين على القياس، لأن النبي صلى الله عليه وسلم علم عمر رضي الله عنه بالقياس، كان النبي صلى الله عليه وسلم يستطيع أن يقول له: لا بأس بالنص، لكن علمه بالقياس على المضمضة، والحديث رواه الإمام أحمد وأبو داود وصححه الألباني. فدل كل هذا على الرخصة في القبلة للصائم. ثم إن الإمام مالك رضي الله عنه أعقب ذلك بما جاء في التشديد والمنع في القبلة للصائم.

مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

حَدَّثَ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَتْ إِذَا ذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، تَقُولُ: «وَأَيُّكُمْ أَمْلَكَ لِنَفْسِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟».

وهذا الحديث عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بلاغ، فهو ضعيف، لكنه رواه الشيخان في الصحيحين بإسناد صحيح موصول، ليس تعليقاً، بل بإسناد موصول، فالحديث من جهته صحيح، «أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَتْ إِذَا ذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ» يقبل: فعل مضارع، والفعل المضارع، يدل على التكرار، وأن هذا يتكرر من النبي ﷺ «تَقُولُ: وَأَيُّكُمْ أَمْلَكَ لِنَفْسِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟». فتقصد أن النبي ﷺ كان يملك نفسه فلا يتعدى القبلة وهذا لا يقدر عليه كثير من الناس، وفي هذا الحديث دلالة على أن القبلة بذاتها لا تفسد الصوم، وإنما الكلام لما لما يترتب عليها، فإنها قد تُجرى الإنسان على ما هو أعظم، حتى يقع في المحذور.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: لَمْ أَرِ الْقُبْلَةَ لِلصَّائِمِ تَدْعُو إِلَى خَيْرٍ.

وهذا الأثر صحيح، وقد أخرجه الشافعي وسعيد بن منصور أيضا وفيه: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَكْرَهُ الْقُبْلَةَ لِلصَّائِمِ، وَكَانَ يَقُولُ: لَمْ أَرَهَا تَدْعُوا إِلَى خَيْرٍ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ مَا تَقَدَّمَ، مِنْ أَنَّ الْقُبْلَةَ بِذَاتِهَا لَيْسَ مَفْسَدَةٌ لِلصَّوْمِ، لَكِنْ يَقُومُ « لَمْ أَرِ الْقُبْلَةَ لِلصَّائِمِ تَدْعُو إِلَى خَيْرٍ. » أَيَّ أَنَّهَا قَدْ تَجَرَّ الْإِنْسَانُ إِلَى مَا وَرَائِهَا فَيَقَعُ فِي مُحْظُورٍ.

حَدَّثَ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ. فَأُزْخَصَ فِيهَا لِلشَّيْخِ. وَكَرِهَهَا لِلشَّابِّ.

هذال الأثر رواه البيهقي أيضا والطحاوي وإسناده صحيح، فهذا ثابت عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه كان يرخص في القبلة للصائم إذا كان شيخا كبيرا يملك نفسه، ويمنع الشاب من ذلك، لأنَّ الغالب أن الشاب لا يملك نفسه ولا سيما حال الصيام.

حَدَّثَ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْقُبْلَةِ، وَالْمُبَاشَرَةِ، لِلصَّائِمِ.

وهذا الأثر أيضا رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة وإسناده في غاية الصحة، فكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ينهى عن القبلة للصائم مطلقا، سواء كان الصائم شيخا أو كان شابا، سواء كان يملك نفسه أو لا يملك نفسه، فهذه الآثار دلالاتها متنوعة في المسألة.

أما الأحكام الفقهية فعندنا هنا مسألتان:

المسألة الأولى: هل القبلة تُفطر الصائم والمسألة الثانية: ما حكم القبلة للصائم؟ يعني المسألة الأولى من جهة أثر القبلة في الصيام، هل القبلة إذا حصلت حال الصيام تفطر الصائم؟ والمسألة الثانية من جهة حكمها، هل هي جائزة أم محرمة أو سنة؟ فهنا مسألتان:

[هل القبلة تُفطر الصائم؟]

أما المسألة الأولى فقد ذهب جماهير الفقهاء من السلف والخلف إلى أن القبلة بذاتها لا تفطر الصائم، فمن قبل امرأته وهو صائم وسَلِمَ من الإنزال فإن صيامه صحيح، ونُسب إلى ابن مسعود وقال به سعيد بن المسيب: «أن من قبل يقضي»، ينسب الفقهاء هذا إلى ابن مسعود رضي الله عنه وهو قول سعيد ابن المسيب، أما ما نُسب إلى ابن مسعود رضي الله عنه فقد ثبت عنه خلافه، وبقي الرأي لسعيد بن المسيب، ولا شك أن الراجح البين هو قول الجماهير: هو أن القبلة بذاتها إذا لم يحصل معها إنزال لا تفسد الصيام. أما ما رَوَاهُ: «أن النبي ﷺ سأل عن رجل قَبَلَ امرأته وهما صائمان فقال: قد أفطرا.» فهذا الحديث ضعيف جدا، رواه ابن ماجه في السنن. لكن إسناده ضعيف جدا، كما بين ذلك الإمام الألباني والأحاديث الصحيحة التي سمعناها والآثار الصحيحة ترد هذا، هذا [في حالة] إذا قبل فقط.

[إذا قَبَلَ فأنزل]

إذا قبل فأنزل فخرج منه المني فقد قال أكثر العلماء إنه يُفطر، لماذا؟ قالوا لأن الإنزال شهوة تفطر الصائم، فمتى ما أنزل الصائم بفعله فإنَّ صومه يبطل ويجب عليه القضاء، والذي يظهر - والله أعلم - أن الراجح أنه إذا كان ممن يؤذن له في القبلة كما سيأتي - إن شاء الله - فقبل مرة، فحصل منه إنزال من غير قصد فإنه لا يفطر، لأنَّ من فعل المأذون له فيه ولم يتعد لا يضمن، القاعدة عند الفقهاء تقول: الجواز الشرعي ينافي الضمان، فما دام أنه أذن له شرعا في الفعل فإنه يكون معذورا فيما ترتب على هذا الفعل،

مادام أنه لم يقصد، أما إذا كرر التقبيل حتى أنزل أو كان مما لا يؤذن له في القبلة أصلاً فأنزل فإنه يفطر، وهذا يفطر بغير خلاف عند أهل العلم، مادام أنه تعدى فكرر التقبيل حتى أنزل أو كان ممن لا يؤذن له في القبلة.

ثم اختلف العلماء الذين قالوا إنه يفطر هل عليه كفارة «الكفارة المغلظة التي ستأتي -إن شاء الله-» والجمهور على أنه يقضي فقط، والمالكية قالوا: عليه القضاء والكفارة، إذا قبّل وأنزل فعليه القضاء والكفارة، والصحيح أنه إذا أوجبنا عليه القضاء أو قلنا إن صومه يبطل فإننا نوجب عليه القضاء فقط، وأما الكفارة فكما سيأتي لم ترد إلا في الجماع وهناك فرق بين الجماع وبين الإنزال والقياس لا يصح لوجود الفروق.

[إذا قبّل فأمذى]

إذا قبّل فأمذى: والمذي هو السائل الرقيق الذي يخرج عند التفكير والمداعبة، فهنا عند الجمهور لا يفطر لأنه لا دليل على أن المذي يفطر الصائم مع عموم البلوى به، فإنّ البلوى به عامة ومع ذلك لم يرد عن النبي ﷺ ما يدل على أنه يفطر الصائم، ولذلك الصواب في المذي مطلقاً أنه لا يفطر الصائم سواء كان عن قبله أو كان عن تفكر، [مثلاً] رجل مغترب عن أهله وهو صائم فتذكر أهله فأمذى فإنّ صيامه صحيح، ولكن لا ينبغي للإنسان أن يجاري نفسه في هذا الباب حالة كونه صائماً.

أما المالكية والحنابلة قالوا: إذا قبّل فأمذى فإنه يفطر وعليه القضاء وبعض المالكية قالوا: القضاء هنا مستحب وليس بواجب، لكن الصواب أنه لا يفطر بهذا وليس عليه قضاء.

[ما حكم القبلة للصائم؟]

أما المسألة الثانية: وهي حكم القبلة للصائم فقد اختلف فيها العلماء، فأباحها جمع من العلماء فقالوا مباحة، وفرّق بعض العلماء بين الشاب والشيخ فأجازوها للشيخ دون الشاب، وهذا في الحقيقة مذهب أكثر العلماء، ذهب إليه الحنفية والشافعية والحنابلة وكرهها بعض أهل العلم مطلقاً، ونهى عنها ابن عمر رضي الله عنهما كما تقدم معنا مطلقاً، وجاء عن مالك رضي الله عنه الترخيص فيها في صيام النفل دون الفرض، وجاء عن مالك أيضاً رواية بالمنع مطلقاً في الفرض والنفل، وذهب ابن حزم رضي الله عنه إلى أنها سنة، قال: «من سنن الصيام أن يقبل الزوج امرأته حال كونه صائماً لأن النبي ﷺ فعل ذلك»

والراجح -والله أعلم- التفصيل:

- فإذا كان الإنسان يأمن نفسه فالقبلة مباحة سواء كان شاباً أو شيخاً ونقول إنها مباحة لأنَّ هذا

الفعل أصلاً مباح قبل الصيام، ففعله في حال الصيام مباح.

- ومكرهة تنزيهاً إذا كان الإنسان يخشى أن تقوده إلى ما هو أعظم.

- ومحرمه إذا كان الإنسان يعلم من نفسه أنه يتجارى ولا يقف عند حد، فإذا علم من نفسه أنه لا

يملك نفسه فإنه يحرم عليه أن يقبل، لأن وسيلة الحرام حرام، فيحرم عليه أن يقبل إذا كان يعلم من نفسه أو يغلب على ظنه أنه لا يملك نفسه.

هذا ما يتعلق بمسألة القبلة والقاعدة -يا إخوة- أنَّ السلامة لا يعدلها شيء لا سيما أننا نعلم ونذكر

أن الشيطان يحرص على أذية المؤمن وعلى أن يوقعه في ما حرم الله عليه ولو لم يكن له فيه [1]

نجد اليوم أن بعض الرجال تكون معه امرأته وعنده في الليل في رمضان والله أباح له أن يأتي أهله في

الليل، فلا يأتي أهله فإذا جاء في النهار وقع على أهله وهو صائم وهذا في الحقيقة حتى الشيخ العجوز قد

يوقعه الشيطان في هذا الأمر ليحزنه، وذكرت مرة للإخوة أنه جاءني في الحج في درسي في المسجد النبوي

رجل كبير في السن وكان -مسكين- حزينا جدا ونحن في المدينة فبعد الدرس أخذني جانبا وقال يا شيخ

أنا وقعت في أمر عظيم أنا رجل كبير في السن ولا حاجة لي في امرأة من سنين، في البلد، البارح في المدينة

أغواني الشيطان ووقعت عليها، قلت له أنت محرم؟ قال لا بس نحن جئنا للحج، قلت: ما عليك شيء

لم تحرم، -سبحان الله- الشيطان أراد أن يحزنه، لو لم يجد الشيطان من المؤمن سوى أن يحزن قلبه

لفعل، ذلك نعوذ بالله، إنه عدو مبين، فالسلامة لا يعدلها شيء والبعد عن أسباب الوقوع فيما منعنا الله

منه حال الصيام.

وليست القبلة مطلوبة وإنما هي مباحة فتركها إلى الليل خير وأولى بالمؤمن.

¹ كلمة واحدة غير مفهومة

مَا جَاءَ فِي الصَّيَامِ فِي السَّفَرِ.

وهذه من أعظم مسائل الصيام، ما حكم الصيام في السفر؟ وما اذي يتعلق بهذا من مسائل؟
والسفر في اللغة: هو البروز، ولذلك يقال للمرأة التي تكشف وجهها «سافرة» أي أنها تُسفر عن وجهها وتُبرز وتظهر وجهها للرجال، فالسفر هو البروز، وقالوا سمي السفر سفرا لأمرين:
الأمر الأول: أنَّ الإنسان يبرز فيه عن وطنه، فيخرج عن وطنه.
الأمر الثاني: أنه يُبرز أخلاق الرجال وكما قيل: «إنما تعرف صديقك إذا سافرت معه» فإنَّ السفر يذهب التصنع ويظهر الحقيقة، فسمي السفر سفرا لأنه يُبرز أخلاق الرجال.
وسنقرأ ما ذكره الإمام مالك ثم نعود إلى مسائل السفر من الناحية الفقهية ثم نعرضها بما يناسب الاختصار الذي رأيناه لهذه الدورة بما لا يخل بالمقصود من الفقه.

حَدَّثَ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، عَامَ الْفَتْحِ، فِي رَمَضَانَ. فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ. ثُمَّ أَفْطَرَ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ.

وَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالْأَحْذَثِ، فَالْأَحْذَثِ، مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وهذا الحديث رواه الشيخان في الصحيحين: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ - فكان مسافرا - عَامَ الْفَتْحِ، فِي رَمَضَانَ. فَصَامَ ﷺ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ. » والكديد مكان معروف قريب من مكة بين عسفان وقديد، فلما بلغ الكديد أفطر، وأفطر الناس.

إذا كان النبي ﷺ صائما في السفر حوالي ثمانية أيام لأن من المدينة إلى مكة تسعة أيام تقريبا في زمن النبي ﷺ، فكان النبي ﷺ صائما في سفره حوالي ثمانية أيام وكان الناس صائمين معه في سفره ﷺ حتى بلغ الكديد فأفطر ليكون أقوى له ولمن معه ﷺ.

قال الزهري: «وَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالْأَحْذَثِ، فَالْأَحْذَثِ، مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. » يعني آخر الأمر من رسول الله ﷺ أنه أفطر، وفي هذا إشارة في أن الأفضل للصائم إذا سافر أن يفطر وستأتي هذه المسألة إن شاء الله عز وجل.

حَدَّثَ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَ النَّاسَ فِي سَفَرِهِ، عَامَ الْفَتْحِ، بِالْفِطْرِ. وَقَالَ: «تَقَوُّوا لِعَدْوِكُمْ»، وَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْعَرَجِ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ مِنَ الْعَطَشِ، أَوْ مِنَ الْحَرِّ. ثُمَّ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ طَائِفَةً مِنَ النَّاسِ قَدْ صَامُوا حِينَ صُمْتَ. قَالَ: فَلَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْكَدِيدِ، دَعَا بِقَدَحٍ فَشَرِبَ، فَأَفْطَرَ النَّاسَ.

هذا الحديث رواه أيضا أبو داود والإمام أحمد وهو صحيح وجهالة الصحابي كما تقدم لا تضر وقد قيل إنه أبو سعيد الخدري الذي حدث بهذه القصة وفيها تفصيل ما تقدم في الحديث الذي قبلها «عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» وقد قيل أنه أبو سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَ النَّاسَ فِي سَفَرِهِ، عَامَ الْفَتْحِ، بِالْفِطْرِ.» حيث خرج في رمضان فلما خرج من المدينة أمر الناس بالفطر ولم يعزم عليهم - وَقَالَ: «تَقَوُّوا لِعَدْوِكُمْ»، وَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. - وصام معه الناس - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي: - يعني بعض الصحابة - لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْعَرَجِ «العرج: قرية على بعد ثلاث مراحل عن المدينة في طريق مكة، يعني بمقاييسنا اليوم على بعد حوالي مئة وعشرين كيلومتر من المدينة، فلما بلغ النبي ﷺ هذه القرية كان «يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ مِنَ الْعَطَشِ» وفيه أن الصائم إذا تبرد لا يضر ذلك صومه، فكون الإنسان يأخذ ماء بارد ويرشه على وجهه أو يضعه فوق رأسه أو غير ذلك لا يضر صومه، ومن هنا أيضا نعلم أن كون الإنسان يجلس تحت المكيف في رمضان ويتبرد حال الصوم بالمكيف أن هذا ما يضر الصوم وليس مطلوبا في الصوم أن يعذب الإنسان نفسه وإنما المطلوب أن يتقرب إلى الله بالإمساك عن المفطرات، فكان النبي ﷺ يصب على رأسه ماء من العطش «أَوْ مِنَ الْحَرِّ» فكان رسول الله ﷺ من الحر إشتد عطشه ﷺ فكان يصب على رأسه الماء «ثُمَّ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ طَائِفَةً مِنَ النَّاسِ قَدْ صَامُوا حِينَ صُمْتَ» يعني أنت أمرت الناس أن يفطروا لكنك لم تفطر فبقي بعض الناس صائمين معك «فَلَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْكَدِيدِ، - كما قلنا، قرب مكة - دَعَا بِقَدَحٍ فَشَرِبَ، - أمام الناس حتى يعلم الناس أنه أفطر - فَأَفْطَرَ النَّاسَ.» والشاهد منه أن النبي ﷺ صام في سفره وصام معه بعض الصحابة وأرشدتهم في أول الأمر إلى الفطر ولم يعزم عليهم، بل حتى في شدة الحر كان النبي ﷺ

صائما، لكن لم يبلغ الأمر منه مشقة شديدة ﷺ، ولما بلغ الكديد أفطر فهنا النبي ﷺ في هذه القصة بين لنا أموراً:

الأمر الأول: أنه يجوز للإنسان أن يصوم وهو مسافر ولا يلزمه الفطر.

الأمر الثاني: أنَّ الإنسان إذا كان صائماً في السفر ثم بدى له أن يفطر جاز له ذلك وليس صحيحاً ما يقوله بعض أهل العلم - كما سيأتي إن شاء الله - أن من بدأ اليوم صائماً ليس له أن يفطر بسبب السفر، فهذا النبي ﷺ كان صائماً ثم أفطر وسنعود إن شاء الله إلى الأحكام.

حَدَّثَ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي رَمَضَانَ. فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ. وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

هذا الحديث أيضا عند الشيخين في الصحيحين وفيه: أنهم سافروا مع النبي ﷺ ومنهم صائم ومنهم مفطر، فلم يعيب الصائم على المفطر ولم يعيب المفطر على الصائم وأقرهم رسول الله ﷺ فدل هذا على أن المسافر أمير نفسه إن شاء صام ولا عيب عليه، وإن شاء أفطر ولا عيب عليه.

حَدَّثَ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي رَجُلٌ أَصُومُ. أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟
فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ. وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

هذا الحديث أيضا في الصحيحين رواه الشيخان في الصحيحين قال «مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْأَسْلَمِيِّ» هكذا في رواية يحيى، وقال سائر أصحاب مالك رواة «الموطأ» عدى يحيى: عن هشام عن أبيه عن عائشة أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْأَسْلَمِيِّ، فزادوا "عائشة" «قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي رَجُلٌ أَصُومُ.» أي أكثر الصوم، وفيه أَنَّ الإكثار من الصوم لا يُمنع منه المسلم وقد أخذ بعض أهل العلم من هذا أَنَّ الإنسان لا حرج عليه أَنْ يصوم الأسبوع كله بما في ذلك الجمعة والسبت في النفل وهذا الأظهر - والله أعلم -.

«أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟» فهل لي أَنْ أصوم وأنا مسافر.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ. وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».» فسوى النبي ﷺ بين الأمرين فبدل هذا الحديث على أَنَّ المسافر مخير إن شاء صام وإن شاء أفطر والأمر يرجع إليه.

حَدَّثَ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ .

وهذا الأثر الصحيح بهذا الإسناد الذي في غاية الصحة أيضا رواه عبد الرزاق » أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ

كَانَ لَا يَصُومُ » يصوم فعل مضارع يدل على الاستمرار، ومعنى هذا أَنَّ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لم يكن

يصوم إذا سافر فإذا سافر فإنه يُفطر.

حَدَّثَ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ فِي رَمَضَانَ. وَنُسَافِرُ مَعَهُ. فِيَصُومُ، وَنُفْطِرُ نَحْنُ. فَلَا يَأْمُرُنَا بِالصَّيَامِ.

هذا الأثر صحيح، وفيه أن عروة رضي الله عنه كان يسافر في رمضان ويسافر معه أهله فيصوم هو ويفطر أهله، فعندنا صيام في السفر وعندنا فطر في السفر، قال فلا يأمرنا بالصيام، فهنا عندنا مسائل متعلقة بالصيام في السفر.

المسألة الأولى: هل يجوز السفر في رمضان؟ ومتى يحرم السفر في رمضان؟

[هل يجوز السفر في رمضان؟]

يجوز السفر في رمضان عند جماهير العلماء من السلف والخلف، والأحاديث التي سمعناها تدل دلالة بينة على هذا، وقال بعض أهل العلم لا يجوز السفر في رمضان إلا أن يصوم، ونُسب هذا القول لبعض السلف، والسنة قاضية على الجميع. وهو أنه يجوز.

[متى يحرم الصوم؟]

يحرم السفر في رمضان في حالة واحدة، إذا كان مقصود المسافر أن يتحیل على الصيام، لا غرض له في السفر ولا مراد له في السفر، وإنما مراده أن يتحیل على الصيام ليفطر، [مثلاً] رجل أراد أن يأتي امرأته في نهار رمضان قالوا له: حرام إلا أن تكون مسافراً، قال: كم [مسافة] السفر؟ قالوا: أن تخرج خمسة وثمانين كيلومتراً، قال طيب خلص شغلنا السيارة هيا يا فلانة، وركب السيارة يريد أن يقطع خمسة وثلاثون كيلومتراً. ما غرضه من السفر؟ [الجواب] أن يأتي أهله يريد أن يتحیل على الصيام هذا لا يجوز له، هذا السفر حرام وإذا سافر فإنه لا يترخص، فنعامله بنقيض قصده الفاسد فليس له أن يترخص في هذا السفر.

[هل للمسلم يصوم في سفره؟]

المسألة الثانية: أن المسافر له أن يفطر وله أن لا يفطر بالإجماع، أما الفطر فالإجماع فيه يقيني، وأما الصوم فالذي عليه جماهير العلماء بما يشبه الإجماع أن له أن يصوم والحقيقة أن الخلاف هنا ضعيف لأن السنة قاضية، ودائماً القاعدة عند أهل العلم: أن الخلاف الذي يخالف صريح السنة كلا خلاف. فهذا الخلاف وإن كان موجوداً فإنه كأنه غير موجود وقد قال النبي ﷺ عن الفطر في السفر: «هي رخصة

من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه « رواه مسلم في الصحيح. هي رخصة من الله من أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه.

وأما قول النبي ﷺ: «ليس من البر الصيام في السفر» وهو في الصحيحين. فإن هذا مقيد بما ورد فيه الحديث وهو في حال القوم الذين يشق عليهم الصيام مشقة شديدة، وكذلك ما جاء أن النبي ﷺ قال في حق من صاموا في السفر: «أولئك العصاة أولئك العصاة» رواه مسلم في الصحيح. فإنه في حق من يجب عليه الفطر لعارض، فالذي عليه جماهير أهل العلم وهو الصواب الذي عليه السنة الصحيحة البينة أن المسافر له أن يصوم وله أن يفطر.

[شروط فطر المسافر]

أيضا من مسائل هذا الفصل: ما هي شروط فطر المسافر؟

الشرط الأول: أن يتحقق أنه مسافر، وقد اختلف العلماء متى يكون الإنسان مسافرا و أرجح ما قيل: أن من خرج من بلده قاصدا مسيرة خمسة وثمانين كيلو مترا فأكثر أنه مسافر، من غير نظر إلى العرف، يعني يا إخوة من خرج من بلده قاصدا قطع مسافة خمسة وثمانين متر من أطراف البلد، لا تحسب الخمسة وثمانين كيلو متر من بيته ، وإنما تحسب من أطراف البلد إلى منتهى سفره فإذا كان ما بين أطراف البلد إلى منتهى سفره خمسة وثمانين كيلومتر فأكثر فإنه مسافر، وليس المقصود أنه لا يعتبر مسافرا حتى يقطع هذه المسافة، لا، فبمجرد أن يفارق عمران بلده -وسيأتي مسألة الفطر في داخل البلد- فبمجرد أن يفارق عمران بلده فقد سافر، حتى ولو كان قريبا من البلد بشرط أن يكون قد عزم على قطع مسافة خمسة وثمانين كيلومتر فأكثر، ما الدليل؟ الدليل قول النبي ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم». فسمى النبي ﷺ مسيرة اليوم واللييلة سفرا، ومسيرة اليوم واللييلة بمقاييسنا اليوم: خمسة وثمانين يوما تقريبا، يعني هي ثمانين كيلو تقريبا يعني من باب الإحتياط يقال: خمسة وثمانين كيلومتر، فمن خرج هذه المسافة فهو مسافر بنص حديث رسول الله ﷺ أما من نوى قطع مسافة دون الخمسة والثمانين كيلومتر فالجمهور يرون أنه ليس مسافرا، لكن الراجح يرجع إلى العرف، يعني لو أنا أخرج من دبي إلى مسافة أربعين كيلو وأو خمسين كيلو هل أنا مسافر؟ يرجع إلى العرف، فإن كان في عرف أهل دبي أن الذي يخرج هذه المسافة يعتبر مسافرا فهو مسافر، أما إذا كان في عرف الناس أن هذا ليس سفرا وإنما هو من أطراف البلد فليس مسافرا، فمما دون خمسة

وثمانين كيلومتر يرجع فيه على عرف الناس، وما فوق الخمسة والثمانين كيلومتر لا يرجع فيه إلى عرف الناس بل هو سفر، هذا هو أرجح أقوال أهل العلم، ولا ينبغي للإنسان أن يتساهل في صومه، فمن عُمِّرت ذمته بيقين فلا يجوز له أن يترخص إلا بيقين حيث يتحقق أنه مسافر.

الشرط الثاني: أن لا يكون سفره سفر معصية، فإن كان سفره سفر معصية فإنه ليس له أن يترخص عند الجمهور، ما معنى سفر معصية؟ أن يسافر ليعصي الله، وليس المقصود أن يعصي الله في السفر، وإنما المقصود أن يسافر ليعصي الله، سافر من بلده ليشرب الخمر -والعياذ بالله- هذا السفر سفر معصية لأنه وسيلة إلى معصية، فهذا ليس له أن يترخص عند جماهير العلماء، ولا يجوز له أن يترخص إلا أن يتوب، فلا يقصر الصلاة ولا يفطر مادام على نيته مقيم، فإذا تاب جاز له أن يترخص، وهذا هو الراجح قول الجمهور.

والشرط الثالث: أن لا يتحيل بالسفر على الفطر بمعنى: إذا كان له غرض من سفره غير الفطر فإن له أن يترخص لكن إذا لم يكن له غرض من السفر إلا أن يفطر فإنه يعامل بنقيض قصده الفاسد فليس له أن يترخص.

[أحوال المسافرين في رمضان]

المسألة الرابعة: ما أحوال المسافرين في رمضان؟ يقول العلماء له ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أن يدخل عليه رمضان وهو مسافر، يعني أنت ذهبت في آخر شعبان إلى مكة فدخل عليك رمضان وأنت مسافر وهذا له الفطر بالإجماع.

الحالة الثانية: أن يسافر في أثناء رمضان: يعني أن يبدأ سفره في أثناء رمضان لكنه يسافر ليلاً فهذا أيضاً له أن يفطر اليوم التالي بالإجماع، [مثلاً] أنا خرجت من دبي في ثالث أيام رمضان بعد المغرب، لي أن أفطر اليوم الرابع بالإجماع، وما روي عن علي رضي الله عنه وعن بعض التابعين قول ضعيف لا يقدر في الإجماع.

الحالة الثالثة: أن يسافر في أثناء نهار رمضان، فهل له أن يفطر في ذلك اليوم، إذا سافر في أثناء نهار رمضان له أن يفطر اليوم الثاني، لكن هذا اليوم الذي سافر فيه [هنا حصل الخلاف]، [مثلاً] أنا ركبت سيارتي صباح اليوم الثاني من رمضان وسافرت، هل يجوز لي أن أفطر هذا اليوم الثاني، اليوم الثالث مفروغ منه، يجوز [الإفطار]، لكن هذا اليوم الذي سافرت فيه هل لي أن أفطر؟

- جمهور الفقهاء على أنه ليس له الفطر.

- وذهب الحنابلة إلى أن له أن يفطر وهذا هو الراجح لعموم النصوص، ولأن أبا بصرة الغفاري الصحابي «خرج في رمضان من الإسكندرية فأتي بطعامه فقيل له: لم تغب عنا منازلنا بعد، فقال: أترغبون عن سنة رسول الله ﷺ.» رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني. وجه الدلالة من الحديث -يا إخوة- أن أبا بصرة الغفاري سافر في اليوم فأفطر في نفس اليوم وهو لا يزال يرى منازل الإسكندرية وهو في السفينة في البحر، يرى منازل الإسكندرية لكن فارق الإسكندرية فأفطر، فقال: أترغبون عن سنة النبي ﷺ فدل ذلك على أن الفطر في أثناء اليوم الذي سافر فيه وقع من النبي ﷺ، أيضا ما جاء عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أراد سفرا في رمضان ورُحلت له رواحله ولبس ثياب السفر يعني تجهز للسفر، الرواحل رحلت ووضع عليها المتاع وجهزت، ولبس لباس السفر، كانوا قديما يتخففون في اللباس في السفر، يلبسون لباسا خاصا للسفر، فدعا بطعام وهو لا يزال في البلد فأكل، فقيل له سنة؟ قال سنة. ثم ركب. رواه الترمذي وصححه الألباني. وجه الدلالة منه -يا إخوة- أن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أفطر في نفس اليوم الذي سافر فيه بل قبل أن يشرع في السفر وإنما بعد أن تجهز وتهايا أفطر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقال إنها سنة.

[هل الأفضل للمسافر الفطر أم الصيام؟]

المسأل الخامسة: ما الأفضل للمسافر؟ إذا علمنا أن المسافر مخير إن شاء صام وإن شاء أفطر فما

الأفضل له؟ العلماء اختلفوا:

منهم من قال الأفضل الصيام ومنهم من قال الأفضل الفطر.

وتحرير المسألة أن يقال:

- الأفضل للمسافر إن كان يشق عليه أو يضره أن يفطر، لأن النبي ﷺ رأى زحاما ورأى رجلا قد

ضلل عليه، يعني الرجل بلغت منه المشقة مبلغا شديدا، حتى أن الناس إزدحموا عليه، كما

يقولون: «طايح من التعب بسبب الصيام» والناس يُظللون عليه فقال النبي ﷺ: «ليس من البر

الصيام في السفر» والحديث كما تقدم في الصحيحين.

- أما إذا قوي على الصيام ولم يشق عليه الصيام فهذا الذي اختلف فيه العلماء:

○ فقال الجمهور، الأفضل أن يصوم، الحنفية والمالكية والشافعية قالوا الأفضل أن يصوم،

قالوا لأنه مخير فالأفضل له أن يدرك فضيلة رمضان، يقولون الصيام في رمضان ليس كالصيام في غيره فالصيام في رمضان له فضيلة، فالأفضل أن يصوم في رمضان ليدرك فضيلة الصوم في رمضان، وقالوا أيضاً: لأنه أبرأ للذمة، قالوا: لو أفطر يمكن أن ينسى أنه أفطر ولا يقضي ويمكن أن يتوانى ويأخر، فصومه أبرأ للذمة.

○ وقال بعض الفقهاء بل هو مخير على حد سواء لا نقول الأفضل كذا ولا الأفضل كذا هو أمير نفسه، وأخذوا ببعض الآثار الذي ذكرها الإمام مالك ونسب هذا القول للشافعي في قول له.

○ وقيل الأفضل أن يفطر، وهذا قول الحنابلة قالوا لأن النبي ﷺ قال: «هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن» فحسن الأخذ بالرخصة فدل على أن الأخذ بالرخصة أفضل، أما في حال الصيام قال: «ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه» قالوا إذا دلّ هذا على أن الفطر أفضل ولأن النبي ﷺ قال: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته» رواه أحمد والبخاري وابن حبان وصححه الألباني. قالوا: فالله يحب من العبد أن يعفل رخصه والفطر رخصة وما يحبه الله أفضل.

[وجوب تبيت نية المسافر لكل ليلة]

المسألة السادسة: وقد تقدمت معنا، أنه يجب على المسافر إذا أراد الصوم أن يبيت [نية] الصوم لكل ليلة، [وقد] ذكرنا هذه المسألة، المسافر حتى عند المالكية الذين يقولون تكفي نية واحدة في أول الشهر يقولون إذا سافر، لا. ففي مدة سفره كل يوم يجب أن يصومه يجب أن يبيت النية من الليل. لماذا؟ قالوا: لأنه مخير يمكن أن يصوم ويمكن أن يفطر، فيجب أن يبيت النية.

[المسافر الذي نوى الصوم وأصبح صائماً فهل له أن يفطر؟]

المسألة السابعة: إن إختار المسافر الصوم فنوى الصوم وأصبح صائماً فهل له أن يفطر؟ [مثلاً] أنا نويت أن أصوم وأنا مسافر ونحن في رمضان وأمسكت من الفجر، فلما جاء الضحى أردت أن أفطر فهل لي أن أفطر أو أتي ما دمت شرعت في الصيام فيجب علي أن أتمه؟ اختلف العلماء في ذلك:

– قال المالكية وبعض الشافعية: ليس له أن يفطر مادام أنه ابتدأ يومه صائماً فإنه يجب أن يتم صومه وليس له أن يفطر فإن أفطر أثم، وعليه القضاء.

- وقيل له أن يفطر وقال بهذا الشافعية والحنابلة، لماذا؟ قالوا لأن العذر قد قام وهو السفر فيجوز له أن يفطر.

[متى يحل للمسافر أن يبدأ الفطر؟]

- المسألة الثامنة المستفادة من هذه الأحاديث والآثار: متى يحل للمسافر أن يبدأ الفطر؟
- أجمع العلماء على أنه لا يجوز للمسلم أن يفطر بمجرد نية السفر، يعني من نوى السفر لكن لم يتجهز لم يتهيأ لكن نوى السفر، قال العلماء: ليس له أن يفطر بمجرد النية. لأن النية ليست سفراً لا شرعاً ولا عرفاً ولا لغة.
- وأجمع الفقهاء على أن المسافر إذا فارق عمران بلده ولو من جهته له أن يفطر، يعني لو فرضنا أن البلد هكذا من جهته من هنا ينتهي البلد من هنا ثم يوجد طرف هكذا للبلد وطرف هكذا للبلد فأنا فارقت العمران من جهتي حتى لو أرى العمران على يساري أو يميني لكن ليس من جهتي، فإن لي أن أفطر بإجماع العلماء.
- ثم اختلفوا فيمن نوى السفر وتهيأ للسفر وبقي أن يركب، الحقائق وضعت في السيارة وكل شيء باقي فقط أن يشغل السيارة ويمشي هل له أن يفطر في هذه الحال؟ اختلف العلماء في ذلك
- والراجع - والله أعلم - أن له أن يفطر، طبعاً الجمهور ما تردد عندهم هذه المسألة، الحنفية والمالكية والشافعية لماذا؟ لأنه تقدم عندنا قبل قليل أن الجمهور يرون أن من أنشأ السفر ليس له أن يفطر في يومه وإنما يفطر اليوم التالي، أما اليوم الذي سافر فيه ليس له أن يفطر وبالتالي ليس له أن يفطر لا في بلده ولا إذا خرج من بلده فهذه المسألة لا ترد عندهم، لكن ترد عند من أجاز له الفطر وهو مذهب الحنابلة وهو الذي رجحناه والراجع أنه يجوز له أن يفطر لما تقدم من حديث أنس رضي الله عنه أنه لما جهز راحله ولبس لباس السفر دعا بطعام فأكل ثم ركب ف قيل له سنة قال سنة، يعني أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل هذا، فتجهز للسفر وأفطر وهو في المدينة فقال أنس رضي الله عنه: سنة. فدل ذلك على الجواز، لكن الأحوط للإنسان ألا يبتدأ الفطر حتى يفارق عمران بلده فإنه وإن تهيأ للسفر قد يمنعه مانع قد يعوقه مانع قبل أن يفارق العمران كم من شخص تهيأ للسفر ويمشي فجاءه خبر فألغى سفره، بعض الناس في المطار، يلغي سفره ويرجع، فلان مريض فلان دخل المستشفى فلان كذا، فقد يعرض العارض الذي يمنعه من السفر فالأحوط والأحسن ألا

يفطر حتى يخرج من بلده، لكن لو فطر فلا حرج عليه، هذا الراجح من أقوال العلماء.
هذه المسائل المتعلقة بالسفر في هذه الأحاديث والآثار التي ذكرها الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ.

مَا يَفْعَلُ مَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، أَوْ أَرَادَهُ فِي رَمَضَانَ
 حَدَّثَ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ، إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فِي رَمَضَانَ، فَعَلِمَ أَنَّهُ
 دَاخِلُ الْمَدِينَةِ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ، دَخَلَ وَهُوَ صَائِمٌ.

هذا الأثر منقطع، وهو بلاغ من الإمام مالك، وفيه « أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ، إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ
 فِي رَمَضَانَ، فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلُ الْمَدِينَةِ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ » ماضياً بط أول اليوم؟ [الجواب] أن يكون قبل الزوال.
 « دَخَلَ وَهُوَ صَائِمٌ. » وقد استحَب جماعة من العلماء لمن كان مسافراً وعلم أنه يدخل البلد في أول اليوم
 أن يصوم، نعم له أن يفطر لأنه مسافر، ما وصل إلى البلد لكن مادام أنه علم أو غلب على ظنه أنه
 سيدخل الضحى بعد الفجر، قبل الزوال يستحب له أن يصوم وأن يمسك من الفجر لأنه سيدخل بلده
 وإذا دخل بلده انقطع عذره.

قَالَ يَحْيَى ، قَالَ مَالِكٌ: مَنْ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلٌ عَلَى أَهْلِهِ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ، وَطَلَعَ لَهُ الْفَجْرُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ. دَخَلَ وَهُوَ صَائِمٌ.

«دخل وهو صائم» هذا ظاهره أنَّ الإمام مالك رحمته الله يرى أنه يجب ذلك عليه، لكن وجدنا قرينة تدل على أنه يرى عدم الوجوب، هذه القرينة أنه قال بعد ذلك: «في الرجل يقدم من سفر وهو مفطر وامرأته مفطرة أنَّ لِرَؤُوسِهَا أَنْ يُصِيبَهَا، إِذَا شَاءَ.» ولم يفصل في أول النهار أو في آخر النهار فدَلَّ ذلك على أن صيامه ليس من باب الوجوب وإنما من باب الاستحباب.

قَالَ يَحْيَى ، قَالَ مَالِكُ: وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ فِي رَمَضَانَ، فَطَلَعَ لَهُ الْفَجْرُ، وَهُوَ بِأَرْضِهِ، قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ.
فَإِنَّهُ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

وهذه المسألة تقدمت معنا، وقلنا إن من أراد أن يسافر في أثناء نهار رمضان، أي أنه كان في أول يومه صائماً ثم سافر في أثناء اليوم أنه يجب عليه أن يتم صومه عند الجمهور، الحنفية والمالكية والشافعية، يقولون واجب عليه أن يتم صومه وليس عليه أن يفطر، وأن الحنابلة يقولون له أن يفطر وقلنا أن هذا هو الراجح، أن له أن يفطر لدلالة السنة على هذا ولا يوجد دليل على أنه يمنع من الفطر.

قَالَ يَحْيَى ، قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَقْدُمُ مِنْ سَفَرٍ ، وَهُوَ مُفْطِرٌ ، وَأَمْرَأَتُهُ مُفْطِرَةٌ ، حِينَ طَهَرَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا فِي رَمَضَانَ: أَنْ لِرَوْحِهَا أَنْ يُصِيبَهَا، إِنْ شَاءَ.

[من أفطر لعذر ثم زال عذره في أثناء اليوم هل يجب عليه أن يمسك بقية اليوم؟]

يعني يقول مالك رحمته الله إنَّ الرجل إذا كان مفطراً بسبب السفر فدخل بلده في نهار رمضان فإنه مفطر، لأنَّ من أكل أول النهار يأكل آخره، فإذا وجد امرأته كانت مفطرة لأنها كانت في أول النهار حائظاً فطهرت واغتسلت من الحيض فإنها أيضاً مفطرة لأنها أكلت في أول النهار قال: قال الإمام مالك رحمته الله: له أن يجامع امرأته، له أن يأتي أهله، ويلغز بها بعض العلماء، يقولون رجل مقيم في رمضان يجوز له أن يطأ امرأته في نهار رمضان وهي مقيمة. هذه هي المسألة: قدم من سفر فوصل البلد فهو مقيم لكنه كان مفطراً، وهي مقيمة ولكنها كانت حائضة لكنها طهرت، وهذه المسألة تعرف عند الفقهاء بمسألة من يجوز له الفطر لعذر ثم زال عذره في أثناء اليوم هل يجب عليه أن يمسك بقية اليوم أو له أن يبقى مفطراً؟ يعني مسافر دخل عليه اليوم من رمضان فأفطر لكن وصل إلى مدينته عند الظهر زال عذره أو مازال؟ [الجواب] زال عذره لأنه أصبح مقيماً، هل يجب عليه أن يمسك بقية اليوم ولا يجوز له أن يأكل أو يشرب أو يجامع مع أنه قد أكل أول اليوم أو لا يجب عليه ويجوز له أن يأكل ويشرب؟ اختلف العلماء في ذلك:

- قيل أنه من أفطر أول النهار لعذر ثم زال عذره وجب عليه الإمساك بقية اليوم وقال بهذا الحنفية والحنابلة في قول، قالوا يجب عليه أن يمسك بقية يومه، لماذا؟ قالوا لأنه معنى لو وجد منه قبل الفجر لوجب عليه أن يصوم فكذا إذا وجد بعد الفجر، ما معنى هذا يا إخوة، الإقامة في البلد لو وجدت من الإنسان قبل الفجر لو وصلت من سفرك إلى مدينتك قبل الفجر بخمس دقائق هل يجوز لك أن تفطر ذلك اليوم؟ ما يجوز بالإجماع، قالوا: فكذا إذا وجد منه بعد الفجر يجب عليه أن يمسك.

- وقيل لا يلزمه الإمساك بقية اليوم بل هو مفطر وقال بهذا الجمهور قالوا: لأن اليوم لا يتجزأ ما فيه في الصيام نصف يوم وربع يوم إما أن يصوم اليوم كله أو يفطر اليوم كله وقد أفطر في أول اليوم فهو مفطر فلا يلزمه أن يمسك بقية يومه، وقد جاء عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «من أكل

أول النهار فاليأكل في آخره » رواه ابن أبي شيبة في المصنف. وهذا الراجح لكن ننبه إلى أنه لا ينبغي له أن يظهر الفطر، نعم يجوز له أن يأكل ويشرب ويجمع امرأته إن كان لا يلزمها الصوم كما قلنا كانت حائض في أول النهار ثم طهرت واغتسلت، لكن لا يُظهر فطره أمام الناس، لا يذهب إلى المطعم ويطلب الأكل ويأكل أمام الناس وذلك لعلتين:

العلة الأولى: فحتى لا يتهم لأنه لو مر إنسان ورآك في نهار رمضان بعد العصر بعد الظهر وأنت واضع الطبق أمامك وجالس تاكل ماذا سيقول؟ -الله المستعان- فلان ومسوي نفسه شيخ ويأكل في رمضان، يتهم، ودفع التهمة عن النفس مشروع، النبي ﷺ لما كان معتكفا وجاءته أمنا صفية رضي الله عنها تحدثه فلما أرادت أن تعود إلى بيتها قام النبي ﷺ يَقبلُها فلما كان عند باب المسجد مرَّ صحابيَان فأسرعا قال: «على رسلكما إنها صفية.» لماذا؟ لأنهما رأيا النبي ﷺ في آخر الليل ومعه امرأة، ما يدرون من هي فقال على رسلكم إنها صفية فكانت هذه قاعدة: أن الإنسان ينفي عن نفسه التهمة.

العلة الثانية: حتى لا يُجرأ الفساق، فإن الفساق إذا رأوه يفطر في النهار فإنهم يجرؤون على الفطر وسد الذريعة مطلوب، أما في بيته فله أن يأكل وله أن يشرب وله أن يأتي جميع المفطرات، أما أن يجمع امرأته وهي صائمة فهذا حرام ومنكر حتى لو كان مفطرا هو في أول النهار لكنها كانت صائمة هي في أول النهار فإنه لا يجوز له أن يجمعها وإنما يجمعها إذا قدم وهي مفطرة للسبب الذي ذكرناه.

كَفَّارَةُ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ

الكفارة من الكفر، والكفر هو الستر، لأنَّ الكفارة زاجرة جابرة، زاجرة عن الفعل قبل وقوعه، جابرة للفعل بعد وقوعه، فلما كانت الكفارة يراد منها ستر الذنب وإذهاب أثره سميت كفارة.

«من أفطر في رمضان» وهذا العنوان يشمل من أفطر بأكل أو شرب أو جماع، وسنفصل المسائل -إن شاء الله- ونبين الرواجح بحول الله عند الفراغ من ذكر ما ذكره الإمام مالك رحمه الله.

حَدَّثَ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ. فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُكْفَرَ، بِعِتْقِ رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مَسْكِينًا.

فَقَالَ: لَا أَجِدُ.

فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقِ تَمْرٍ

فَقَالَ: «خُذْ هَذَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ».

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَجِدُ أَحَدًا أَخُوجَ مِنِّي. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ. ثُمَّ قَالَ: «كُلُّهُ».

هذا الحديث رواه مسلم بلفظ «أفطر في رمضان» وبالتخيير كما هاهنا، وبقية الحديث موافق لما في الصحيحين، فهذا الحديث الصحيح فيه «أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ» وفي هذه الرواية أطلق الفطر ولم يُحدد نوعه فكان شاملا لكل فطر في رمضان، وسيأتي الكلام عن هذا - إن شاء الله عز وجل - «فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُكْفَرَ، بِعِتْقِ رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مَسْكِينًا.» هكذا بلفظ «أو» وهذا يدل على التخيير بين هذه الخصال وأنه مخير، إن شاء أعتق رقبة وإن شاء صام شهرين متتابعين وإن شاء أطعم ستين مسكينا، وسيأتي الكلام - إن شاء الله - وبيان أن الترتيب أولى من التخيير. «فَقَالَ: لَا أَجِدُ.» أي لا أجد كل هذا. «فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقِ تَمْرٍ» ضبط بفتح الراء وضبط بإسكان الراء، وقد نصَّ بعض أهل العلم على أن الأفصح الفتح، «بَعَرَقِ تَمْرٍ» وهو مكتل كبير يسع ستين صاعا، فأتي بهذا المكتل وفيه ستون صاعا.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْ هَذَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ». أي كفر به، أطعم به ستينا مسكينا.

«فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَجِدُ أَحَدًا أَخُوجَ مِنِّي. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ.» سبب

ضحك النبي ﷺ: أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ جَاءَ فزعا خائفا ممّا فعل، مضطرب الحال، فلما رأى التمر طمّع في أن يحصل عليه، وقال: «مَا أَجِدُ أَحَدًا أَخُوجَ مِنِّي». فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ «وَضَحِكَ

النبي ﷺ تبسم وليس قهقهة «ثُمَّ قَالَ: كُلُّهُ» وسيأتي الكلام عن هذا إن شاء الله عز وجل.

حَدَّثَ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَّاسِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ
أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَضْرِبُ نَحْرَهُ، وَيَتَتَفُّ شَعْرَهُ، وَيَقُولُ: هَلْكَ الْأَبْعَدُ.
فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: «وَمَا ذَلِكُ؟»

فَقَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي، وَأَنَا صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ.
فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً؟»
فَقَالَ: لَا.

قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُهْدِيَ بَدَنَةً؟»
قَالَ: لَا.

قَالَ: «فَاجْلِسْ». فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقِ تَمْرٍ. فَقَالَ: «خُذْ هَذَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ».
فَقَالَ: مَا أَحَدٌ أَحْوَجَ مِنِّي.
فَقَالَ: «كُلْهُ، وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَ مَا أَصَبْتَ».

هذا الحديث ضعيف بهذا الإسناد وفيه عدة علل:

الأولى: أنه مرسل، وهو من مراسيل سعيد بن المسيب.

وسعيد بن المسيب يضبطه بعض أهل العلم هكذا، ويضبطه أهل العلم «المُسَيَّب» وبعض أهل
العلم ينفر من أن يقول «المُسَيَّب» وينقلون عن سعيد أنه قال: «من سَيَّني سيبه الله» يعني من قال:
«المُسَيَّب» سيبه الله، ويميلون إلى الكسر «المُسَيَّب»، فهو من مراسيل سعيد بن المسيب، والمراسيل
عند المحققين من أهل العلم في حد الضعيف.

الثانية: أن في متنه مخالفة لما رواه الثقات، فإن ما رواه الثقات أن النبي ﷺ أمره بعد الأمر بعق الرقبة
أن يصوم شهرين متتابعين، وهنا قال: «هل تستطيع أن تهدي بدنة؟»، وهذا مخالف لرواية الثقات، فلو
كان الحديث موصولا لكان شاذًا، والشاذ ضعيف، لأن الثقة قد روى ما يخالف رواية الثقات.

الثالثة: أن سعيداً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد أنكر بعض رواية عطاء في هذا الحديث.

فهذا الحديث ضعيف، وفيه: «أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَضْرِبُ نَحْرَهُ، وَيَتَتَفُّ شَعْرَهُ»
بإسكان العين وضبطها بعضهم بفتح العين «شَعْرَهُ» ويقول «هلك الأبعد» يعني نفسه، «فَقَالَ لَهُ رَسُولُ

الله: «وَمَا ذَلِكَ؟» فَقَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي، -أي أصبت أهلي- وَأَنَا صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً؟» فَقَالَ: لَا. -فهذا على الترتيب- قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُهْدِيَ بَدَنَةً؟» وهذا ما لم يرد في بقية الروايات الصحيحة، وقد روى هذه الجملة البخاري أيضا في «التاريخ الكبير» وليس في الصحيح، عن ليث عن عطاء ومجاهد عن أبي هريرة رفعه إلى رسول الله ﷺ، قال البخاري «ولا يتابع» فهذه الجملة ضعيفة لشذوذها وخالفها للأحاديث والروايات الصحيحة - قَالَ: لَا. قَالَ: «فَاجْلِسْ». فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقٍ تَمْرٍ. -كما تقدم- فَقَالَ: «خُذْ هَذَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ». -أي كفر به- فَقَالَ: مَا أَحَدٌ أَحْوَجَ مِنِّي. فَقَالَ: «كُلْهُ، وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَ مَا أَصَبْتَ».

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ عَطَاءٌ: فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ: كَمْ فِي ذَلِكَ الْعَرَقِ مِنَ التَّمْرِ؟
فَقَالَ: مَا بَيْنَ خَمْسَةِ عَشَرَ صَاعًا إِلَى عِشْرِينَ.

«قَالَ مَالِكٌ: قَالَ عَطَاءٌ: فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ: -وهو راوي الحديث كما قلنا والحديث مرسل-
كَمْ فِي ذَلِكَ الْعَرَقِ مِنَ التَّمْرِ؟ فَقَالَ: مَا بَيْنَ خَمْسَةِ عَشَرَ صَاعًا إِلَى عِشْرِينَ.» فالمكتل يسع ستين صاعا،
لكن يقال: كان فيه ما بين خمسة عشر إلى عشرين وسيأتي في الكلام في الأحكام إن شاء الله.

قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكُ، سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَيْسَ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ بِإِصَابَةِ أَهْلِهِ نَهَارًا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، الْكُفَّارَةُ الَّتِي تُذَكَّرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَنْ أَصَابَ أَهْلَهُ نَهَارًا فِي رَمَضَانَ. وَإِنَّمَا عَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

قَالَ مَالِكُ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ فِيهِ إِلَيَّ.

ذكر الإمام مالك رحمه الله هذه المسألة فيمن جامع امرأته وهي صائمة من قضاء أو هو صائم من قضاء وليس في رمضان وإنما في قضاء رمضان، أنه ليس عليه الكفارة، لأن الكفارة إنما تعلقت بالزمن وهو حرمة رمضان، والقضاء ليس في هذه الحرمة وإن كان واجبا، فالذي أدركه الإمام مالك عن أهل العلم أنهم يقولون ليس عليه كفارة وإنما عليه قضاء ذلك اليوم فقط بدون أن يضيف إليه يوما آخر كما سيأتي إن شاء الله عز وجل.

«قَالَ مَالِكُ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ فِيهِ إِلَيَّ.» وهذا يا إخوة من عبارات الإمام مالك التي تتكرر في الموطأ، يقول: «أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ فِيهِ إِلَيَّ.» فإذا وجدت هذه الجملة فاعلم أن الإمام مالكا أنه سمع اختلافا في المسألة وسمع كلاما للعلماء فيه خلاف، ولكنه يختار ما يقول: «هذا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ فِيهِ إِلَيَّ.» وأحيانا ستجد أن الإمام مالكا رحمه الله يقول: «وهذا أحب ما سمعت وهو الأمر المجتمع عليه» ولعله سأتينا قريبا إن شاء الله. طيب، نحن قلنا إذا قال: «أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ فِيهِ إِلَيَّ.» يعني أن الإمام مالكا قد سمع مسألة في المسألة خلافا فكيف يقول «وهو الأمر المجتمع عليه»، ليس مقصوده في الموطأ كله «وهو الأمر المجتمع عليه» إجماع العلماء، وإنما مقصوده الأمر المجتمع عليه في المدينة، فإذا قال الإمام مالك رحمه الله «هذا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ» يعني هذا الذي اختاره من خلاف العلماء. وإذا عقب ذلك بقوله: «وهو الأمر المجتمع عليه» فإنه يعني أنه المجتمع عليه في المدينة، وأن فقهاء المدينة مجتمعون على هذا القول.

وهنا ملمح أشار إليه بعض أهل العلم، وهو أن الإمام مالك رحمه الله وهو الإمام الذي تُضرب إليه أكباد الإبل كان لا يأنف أن يقول: سمعت أهل العلم، ويرد ويحيل إلى أهل العلم، وأن من الأدب لطالب العلم أن لا ينسب إلى نفسه وإنما ينسب إلى العلماء، ويقول سمعت العلماء سمعت شيخنا سمعت أشياء يقولون كذا، ولا شك أن العلم شجرة لا تنمو إلا مع التواضع، فالعلم النافع لا يمكن أن يكون

إلى مع متواضع، كلما تعلم الإنسان علما نافعا كلما رق قلبه لعبادة الله، وحَسُنَ خُلُقُهُ مع خلق الله، وهذا ميزان ينبغي لطالب العلم أن يَزِنَ به سيره في طلب العلم، فإذا رأى أنه كلما تعلم كلما زاد إيمانه ووجد رقة في قلبه ووجد تواضعا لعباد الله فاليعلم أنه على الطريق وليثبت وليستمر، وإن وجد غير ذلك فاليراجع نفسه وليعالج نفسه وليخرج نفسه من الخلل الذي في الطريق وليصوب الطريق. فهنا عندنا مسائل:

[من أفطر عمدا من غير عذر هل عليه قضاء؟]

المسألة الأولى: في من أفطر في رمضان بمفطر من المفطرات عمدا من غير عذر، هل عليه قضاء؟ من شرب عامدا، أو أكل عامدا أو جامع عامدا، هل عليه قضاء؟ ذهب جماهير العلماء إلى أن عليه القضاء، قالوا: لأن الله عز وجل قال في المعذور: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، وإذا وجب القضاء على المعذور فمن باب أولى أن يجب على المغرور الذي غره الشيطان وأفطر عمدا، ولأن النبي ﷺ قال: «من ذرعه القيئ فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمدا فليقض» وسيأتينا -إن شاء الله- والحديث رواه أبو داود ومن قبله أحمد وابن ماجه وصححه الألباني. وأيضا لأن النبي ﷺ قال للمجامع في رمضان الذي نتحدث عنه الآن: «صم يوما واستغفر الله» رواه أبو داود وابن خزيمة. وفي رواية قال: «إقض يوما مكانه» رواه البيهقي. وفي رواية قال: «أمره أن يصوم يوما مكانه» رواه ابن خزيمة وأحمد. وفي مرسل سعيد معنا هنا، «وصم يوما مكان ما أصبت» قال الحافظ ابن حجر (رحمهما الله) وسائر علماء المسلمين: «وبمجموع هذه الطرق تعرف أن لهذه الزيادة أصلا. » يعني زيادة أنه أمره بأن يصوم يوما مكان اليوم الذي أفطر فيه، وصححه الألباني بمجموع طرقه وشواهده. ووجه الدلالة ظاهر -يا إخوة- وهو أن النبي ﷺ قال له: «صم يوما مكانه» ولم يستفصل منه، لم يقل له هل كنت عامدا، هل كنت ناسيا فدل ذلك على أن العامد الذي تعمد الفطر بالجماع يجب عليه القضاء وإذا وجب القضاء بتعمد الجماع، فمن باب أولى أن يجب بتعمد ما دونه.

[وذهب] الظاهرية ووافقهم بعض أهل العلم، ذهبوا إلى أنه لا يجب عليه القضاء، قالوا لأنه لو قضى ما أغنى ذلك عنه شيئا واستدلوا بما روي أن النبي ﷺ قال: «من أفطر يوما من رمضان من غير عذر ولا مرض -وفي رواية من غير رخصة من الله- لم يقضه صيام الدهر وإن صامه» وهذا الحديث رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والنسائي في الكبرى وعبد الرزاق وأحمد. فقالوا: هذا الحديث يدل

على أنه لا يقضي لأنه لا يغني عنه شيئاً، وأجيب عن هذا بأن الحديث ضعيف، ضعفه جماعة من أهل العلم، فممن ضعفه: ابن خزيمة والمنذري والبغوي وابن حجر والألباني والأرنؤوط. فالحديث ضعيف والضعيف لا تقوم به حجة، كما يجاب بأن الحديث لم يتعرض للقضاء وإنما الذي فيه أن ذنبه عظيم حتى لو أنه صام مكانه الدهر كله لما أجزئ عنه وليس فيه أنه لا يقضي وليس فيه دلالة على أنه لا يقضي. يتفرع عن ذلك ما أردناه وهو من أفطر في رمضان بالجماع عامدا فهل يجب عليه القضاء؟ نفهم مما تقدم أن عليه القضاء وهو ظاهر الرجحان الذي دلت عليه الأدلة.

وذهب الظاهرية إلى أنه لا قضاء عليه.

وذهب الشافعي في قول إلى أنه لا قضاء عليه من جهة أخرى وهي أنه لم يرد أن النبي ﷺ أمر المجامع بالقضاء، لكن إن الروايات الصحيحة جاء فيها أمر المجامع بالقضاء فإنها بمجموعها تكن صحيحة ثابتة، هذه المسألة الأولى.

[ما الذي يوجب الكفارة من المفطرات في رمضان؟]

المسألة الثانية: وهي ذات أهمية وذات شأن ما الذي يوجب الكفارة من المفطرات في رمضان؟ علمنا أن الإفطار في رمضان يوجب القضاء، لكن ما هو المفطر الذي يوجب مع القضاء كفارة، اختلف العلماء في ذلك:

فذهب الحنفية والمالكية إلى أن الأكل والشرب والجماع عمدا في رمضان توجب الكفارة المغلظة وزاد المالكية الإنزال من غير إيلاج، من غير جماع، أن ينزل بفعل من أفعاله، من غير جماع فإن الإنزال عندهم من غير إيلاج يوجب الكفارة، طيب ما دليلكم؟ قالوا ما جاء في الحديث: أن رجلا أفطر في رمضان كما سمعنا في الحديث الذي رواه مالك في أول الأحاديث، أن رجلا أفطر في رمضان فلم يخص مفطرا من مفطر، فيشمل كل من أفطر في رمضان، وقالوا أيضا لأن من أفطر متعمدا فأكل وشرب قد انتهك حرمة اليوم فكان كالمجامع في ذلك، يعني يقولون في هذا الوجه نقيس من تعمد الفطر بالأكل والشرب على من تعمد الفطر بالجماع، طيب ما هي العلة الجامعة، لأن كل قياس لا بد له من علة جامعة، قالوا أن العلة الجامعة [هي] انتهاك حرمة اليوم، فكما أن المجامع قد انتهك حرمة اليوم فكذا من تعمد الأكل أو الشرب قد انتهك حرمة اليوم.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الكفارة لا تجب بالأكل والشرب وإنما بالجماع، واختلفت

الرواية عن الإمام أحمد في تعمد الإنزال بغير إيلاج، هل يوجب الكفارة أو لا يوجب الكفارة؟ واستدلوا بأن الروايات الصحيحة المفسرة فيها: أن الرجل قد أفطر بالجماع فيبين أن مقصود الراوي بقوله: «أن الرجل أفطر» أنه قد أفطر بالجماع، فبطل استدلالهم بإطلاق الحديث، لأن الرواية المفسرة تقضي على الرواية المطلقة، فدل على أن الرجل أفطر بالجماع، وأما القياس فقالوا: إن القياس غير صحيح، لأن العلة غير صحيحة فليست العلة في وجوب الكفارة في الجماع [هي] انتهاك حرمة اليوم، ما الدليل على هذا؟ الدليل أن النبي ﷺ قال: «من استقاء عمدا فليقضي» ولم يوجب عليه كفارة مع أنه انتهك حرمة اليوم، فلما استقاء وطلب القيء - كما سيأتينا - قد انتهك حرمة اليوم ولم يوجب عليه النبي ﷺ الكفارة وإنما أوجب عليه القضاء فدل ذلك على أن العلة ليست انتهاك حرمة اليوم، وإنما انتهاك حرمة اليوم بالجماع خاصة فلا يصح القياس، أيضا قالوا: الأصل براءة الذمة فلا يجوز النقل عن الأصل إلى بدليل ولا دليل، وهذا هو الراجح أنه لا يوجب الكفارة المغلظة إلى الجماع في نهار رمضان، أما الجماع في غير نهار رمضان فلا يوجب بالكفارة، ولو كان في صيام واجب، والأكل والشرب عمدا في رمضان لا يوجب الكفارة وإنما يوجب القضاء على الصحيح.

[من جامع في نهار رمضان ناسيا؟]

المسألة الثالثة: علمنا أن من تعمد الجماع في نهار رمضان يجب عليه الكفارة المغلظة، لأن الحكمة تقتضي هذا، فيه قاعدة عند أهل العلم - يا إخوة - يقولون: كلما عظم داعية الهوى إلى أمر، غلظ فيه الشرع. فلما كانت الشهوة قد تدعو إلى الجماع في نهار رمضان غلظ بالكفارة فإذا أراد أن يجمع تذكر الكفارة وأنه سيلزمه كذا وكذا فسيجزره هذا عن الإقدام على هذا الذنب - طيب - من جامع في نهار رمضان ناسيا؟ ما الذي يجب عليه، نسي أنه صائم في نهار رمضان فجامع حال كونه ناسيا، هنا اختلف العلماء:

فذهب الحنفية والشافعية والإمام أحمد في رواية أنه لا شيء عليه، لا قضاء ولا كفارة، لماذا؟ قالوا: لأن الله عز وجل قال في دعاء المؤمنين المبارك في آخر سورة البقرة: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾. قال الله: «نعم»، كما أخبر بذلك النبي ﷺ كما في صحيح مسلم، وفي رواية قال الله: «قد فعلت» ومعنى ذلك أن الله لا يؤاخذ المؤمنين حال النسيان، وهذا ناسي فلا يؤاخذ الله.

وذهب المالكية إلى أن عليه القضاء دون الكفارة، قالوا: لأن الكفارة من أجل الإثم والناسي لا إثم

عليه فلا يحتاج إلى كفارة، وأما القضاء فلأن حقيقة الصوم قد ذهبت فما دام أنه جامع فقد ذهبت حقيقة الصوم، كيف؟ يقولون أليس الصوم الإمساك عن الأكل والشرب والشهوة في وقت الصوم؟ نقول: بلى. يقولون: هذا لم يمسك عن الشهوة. فذهبت حقيقة الصوم، فيجب عليه القضاء.

وذهب الحنابلة في المذهب إلى أن عليه القضاء والكفارة، عليه أن يقضي وعليه الكفارة وإن كان ناسيا؟ لماذا يا معاشر الحنابلة؟ لماذا تغلطون عليه وهو ناسي؟ قالوا: لأن النبي ﷺ لم يستفصل، هذا الذي جاء وقال إنه واقع أهله، لم يقل له النبي ﷺ هل كنت ناسيا أو عامدا؟ وتقدمت معنا القاعدة: أن ترك الاستفصال في مقام الإحتمال ينزل منزلة العموم في المقال. قالوا: فلما كان الأمر محتملا أن هذا الرجل قد جامع عامدا أو جامع ناسيا ولم يستفصله النبي ﷺ علمنا عموم ذلك، ومن وجه آخر قالوا: لأن النسيان هنا نادر، يمكن أن ينسى في الأكل يمكن أن ينسى في الشرب لكن أن ينسى في الجماع أمر نادر وبعيد، وبالتالي قالوا: نلزمه بالقضاء والكفارة، وأنا أميل إلى القول الأول وهو أنه ليس عليه شيء، لكن الأحوط أن يقضي.

[م حكم المرأة المُجَامعة؟]

والمسألة الرابعة هنا: إذا عرفنا حكم المُجامع فما حكم المرأة المُجَامعة؟ لا تخلوا المرأة المُجَامعة من حالين:

الحالة الأولى: أن لا تكون مكرهة بل تكون مطاوعة له، وهنا يفسد صومها بإجماع العلماء لأنها في

هذه الحال متعمدة، وأما الكفارة فقد اختلف العلماء فيها:

- فذهب الجمهور إلى أن عليها الكفارة لأن سبب الكفارة قد وُجد منها، وهو فعل الجماع عمدا في نهار رمضان.

- وذهب الشافعي في قول والإمام أحمد في رواية إلى أنه لا كفارة عليها، عليها القضاء فقط، طيب لماذا؟ قالوا لأن النبي ﷺ في هذه القصة لم يأمر المرأة بشيء ولم يقل للرجل: قل لمرأتك أن تكفر، فدل هذا على أنها لا تكفر.

- والراجح - والله أعلم - أن عليها الكفارة، لأن الجماع الموجب للكفارة قد وجد منها، ولأن المرأة - والعياذ بالله - لو طاعت في الزنا لوجب عليها الحد مع أن الحد يُدْرأ بالشبهة فمن باب أولى عليها الكفارة، وأما كون النبي ﷺ لم يأمره بأن يأمرها بالكفارة فقد أجيب عنه بأجوبة

منها:

○ أنه قد علم بجوابه للرجل ما يجب على المرأة، وحذف ما يعلم جائز، فيقولون هنا علم حكم المرأة بجواب النبي ﷺ للرجل فيكفي هذا.

○ وقال بعض أهل العلم لأن حكم النبي ﷺ كان مبنيًا على إقرار الرجل، والإقرار حجة قاصرة لا يتعدى إلى غير المقر.

الحالة الثانية: أن تكون [المرأة] مكرهة على الجماع، بأمر تُهدد به تخاف منه، كأن يهددها بضرب لا تطيقه أو يهددها بالطلاق، وهي يتخاف الطلاق، أو نحو ذلك، وهنا اختلف العلماء في وجوب القضاء عليها:

- فذهب الجمهور إلى أن عليها القضاء لوجود المفطر وهو الجماع.

- وذهب الشافعية إلى أن الإكراه إذا كان بمجرد وعيد باللسان فعليها القضاء، أما إذا كان بالإلجاء، ضربها أو ربطها أو نحو ذلك فليس عليها القضاء، وقول الشافعية قول وجيه يتفق مع قواعد الشريعة، ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾، فإن كانت المرأة ملجأة حتى ذهبت استطاعتها فلا شيء عليها، أما إذا كانت لها اختيار ولكن وُجد الإكراه فلا إثم عليها ولكن عليها القضاء. وأما الكفارة:

○ فذهب الجمهور إلى أنه لا كفارة عليها مادام أنها مكرهة.

○ وذهب المالكية إلى أن عليها الكفارة إلى أنها تجب على الرجل الذي أكرهها، فمن وطأ امرأته مكرها لها في نهار رمضان فإنه تجب عليه كفارتان كفارة لفعله وكفاروا لإكراهه لها، فتلزمه كفارتان والأقرب - والله أعلم - أنها لا تلزمها الكفارة.

[هل الكفارة على سبيل الترتيب؟ أو على سبيل التخيير؟]

والمسألة الخامسة: هل الكفارة على سبيل الترتيب؟ أو على سبيل التخيير؟

عند المالكية وأحمد في رواية [أنها] على سبيل التخيير، فهو مخير بين أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينًا، والدليل الحديث الأول الذي ذكره الإمام مالك وفيه التخيير بـ "أو".

وذهب الجمهور إلى أن الكفارة على سبيل الترتيب: عتق رقبة فإن عجز عنها يصوم شهرين متتابعين فإن عجز عن ذلك يطعم ستين مسكينًا وهذا هو الراجح، لأن الروايات الصحيحة المفصلة المفسرة فيها

الترتيب.

[لو كفر بالإطعام، هل يجوز له أن يعطي الكفارة لأهل بيته إن كان فقيراً؟]

والمسألة السادسة: لو كفر بالإطعام، هل يعطي الكفارة لأهل بيته؟ هل يعطي الكفارة لزوجته

وأولاده إن كان فقيراً وكانوا فقراء أو لا يجوز هذا؟ اختلف أهل العلم في هذا:

فقال الشافعية في وجه عندهم يجوز صرف كفارة الجماع خاصة إلى زوجة المكفر وأولاده إذا كانوا

فقراء، لماذا؟ قالوا لهذا الحديث: فإن النبي ﷺ أعطاه المِكتل فدل ذلك على أن له أن يعطي الكفارة

لأهله وأولاده.

وذهب الجماهير وهو المعتمد عند المذاهب الأربعة إلى أن الكفارة لا تصرف للأهل والأولاد.

وقد وقع الإجماع على ذلك في غير كفارة الجماع فتقاس على هذا، وهذا هو الراجح، أما هذا

الحديث الذي معنا فأمر النبي ﷺ له بإطعام أهله ليس على سبيل الكفارة وإنما من باب تقديم الأهم في

الإنفاق، لأن أهله أفقر من في المدينة على خبره، فقدّم النبي ﷺ الأهم وهو حاجة أهله، وفي هذا دليل

على أمر فقهي وهو أن الإطعام لا يجب إلا إذا كان الإنسان يجد ما يزيد عن حاجة أهله، فلو كان عند

الإنسان طعام، لكن هذا الطعام لأهله، فإنه لا يجب عليه أن يخرج الكفارة.

[من عجز عن تأدية الكفارة، هل تسقط عنه؟]

طيب، عندنا مسألة وهي: لو عجز عن جميع الخصال، قلنا له: أعتق رقبة، قال: ما أستطيع ما عندي،

قلنا: صم شهرين متتابعين، قال: ما أستطيع أن أصوم شهرين متتابعين، طيب، أطعم ستين مسكيناً، قال:

ما أجد، فعجز عن جميع الخصال، فما الذي يترتب عن ذلك؟

ذهب الحنابلة والشافعية في قول إلى أنها تسقط عنه، ما دام أنه عجز عنها سقطت عنه، والدليل أن

النبي ﷺ لم يأمر الرجل أن يكفر بعدما قال له أطعمه أهلك، قال له أطعمه أهلك وسكت، فما أمره أن

يكفر، فدل ذلك على أن العاجز عن خصال الكفارة تسقط عنه الخصال ولا يطالب بشيء.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنها لا تسقط عنه بل تبقى ديناً في ذمته، فمتى ما استطاع وجب عليه ذلك،

لماذا يا جمهور؟ قالوا: لأن هذا هو الأصل، الأصل أنه من طولب بشيء فعجز عنه يبقى ديناً في ذمته،

قالوا: وفي الحديث ما يدل على هذا، كيف؟ قالوا: ألم يقل الرجل في أول الحديث لا أستطيع، لا

أستطيع، لا أستطيع، فقال له النبي ﷺ: «اجلس»، هنا لم يستطع فلو كانت الكفارة تسقط إذا عجز عن

جميع الخصال لسقطت عنه، لكن لما جاء التمر ماذا قال النبي ﷺ؟ قال: خذه فتصدق به، إذا لَمَّا عجز لم تسقط عنه الخصال، لأنها لو كانت سقطت [فإنه] لَمَّا جاء التمر ما قال له النبي ﷺ تصدق، فلما قال له النبي ﷺ تصدق علمنا أنَّ من عجز خصال الكفارة تبقى في ذمته إلى أن يجد، فإذا وجد فإنه يجب عليه أن يكفر، وهذا هو الراجح فيما يظهر لي - والله أعلم - أنها لا تسقط بل تبقى في ذمته.

[ما الحكم إذا تكرر الجماع؟]

تبقى مسألة ما الحكم إذا تكرر الجماع؟ عرفنا أنه إذا جامع وَجَبَ عليه القضاء والكفارة، طيب إذا تكرر الجماع، يقول لك العلماء هذا له أحوال وليس حالا واحدا:

الحالة الأولى: أن يجامع في يوم واحد أكثر من مرة، فإن كان لم يكفر قبل الجماع الثاني فعليه كفارة واحدة بالاتفاق. [مثلا رجل] أغواه إبليس فجامع امرأته بعد الفجر من نهار رمضان ثم لم يكفر فجامع بعد الظهر في يوم واحد، اتفق العلماء على أن عليه كفارة واحدة ولا يكفر كفارتين. أما إن جامع ثم كفر ثم جامع في نفس اليوم، صورتها: رجل جامع امرأته بعد الفجر من نهار رمضان فلَمَّا جامع امرأته كان عنده رقبة فقال: أنت حر، فكفر بعنق الرقبة، فجامع مرة أخرى بعد الظهر بعد أن كفر فهنا اختلف العلماء:

- فقال الجمهور: عليه كفارة واحدة.

- وقال الحنابلة يكفر مرة ثانية.

- والراجح قول الجمهور، لأنَّ الحرمة لليوم قد انتهكت فلا يلزمه أن يكفر مرة ثانية.

الحالة الثانية: أن يجامع في يوم ثم يكرر الجماع في يوم آخر، فهنا إن كان كفر عن اليوم الأول قبل أن يجامع في اليوم الثاني فإن عليه كفارة جديدة باتفاق العلماء، [مثلا] رجل جامع في اليوم الثاني من رمضان وأعتق رقبة ثم في اليوم الخامس من رمضان جامع يجب عليه أن يكفر باتفاق الفقهاء مرة ثانية. أما إن كان لم يكفر فهنا:

- يقول الحنفية: تتداخل الكفارات وعليه كفارة واحدة، لماذا يا معاشر الحنفية؟ قالوا: لأنَّ

الحرمة للشهر واحدة فعليه كفارة واحدة.

- وعند الجمهور تلزمه كفارة لكل يوم جامع فيه، لأنَّ كل يوم له حرمة وهذا ظاهر جدا فالיום يبدأ بالفجر وينتهي بغروب الشمس ثم يأتي يوم جديد في الصيام فوجب عليه أن يكفر لكل يوم.

[مقدار الإطعام في كفارة الصيام.]

طيب، إذا قلنا يكفر بالإطعام فكم يُخرج؟ اختلف فقهاءنا في هذا:

فذهب الحنفية إلى أنه يطعم لكل مسكين نصف صاع من قمح أو يطعم صاعاً من غير القمح كالتمر، [وذلك] لكل مسكين، وأخذوا بأن العرق هذا المكتل يسع ستين صاعاً، لكل مسكين صاع، إلا إذا كان من قمح، لماذا؟ قالوا: لأنه جاء عند أبي داود «والعرق ستون صاعاً»، وأجيب عن هذا بأنه ضعيف، أو أن المقصود أن العرق من حيث هو يسع ستين صاعاً، لكن ليس فيه أن الذي في العرق يبلغ ستين صاعاً، قالوا أيضاً: أنه جاء عند ابن ماجه: «أن التكفير بصاع من تمر فمن لم يجد فبنصف صاع من بر»، لكن أجيب عن هذا بأنه ضعيف، لم يثبت عن النبي ﷺ.

وذهب الحنابلة إلى أنه يُخرج مداً من بر أو نصف صاع من غيره، يعني ربع صاع من البر أو نصف صاع من غيره، لما رواه أحمد أن النبي ﷺ قال: «فإن مُدِّي شعير مكان مد بر» وقد راجعت المسند ولم أقف عليه في المسند، ولكن السند الذي ذكره في كتبهم ضعيف، هم يقولون رواه الإمام أحمد وذكروا الإسناد، بحثت عن هذا في المسند ما وجدته لكن السند الذي ذكره ضعيف فيكون هذا الحديث ضعيف.

وذهب المالكية والشافعية إلى أنه يخرج لكل مسكين ربع صاع، من تمر أو قمح أو بر، من أي صنف، لما ورد عند أبي داود: «العرق زنبيل يأخذ خمسة عشر صاعاً» وقد صحح الألباني هذا. وسيأتي -إن شاء الله- مسألة التتابع في صيام شهرين متتابعين سيأتي -إن شاء الله- ما الذي يقطعها وما الذي لا يقطعها.

[ما الذي يلزم الذي أفطر في قضاء رمضان؟]

بقي ما أشار إليه الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ وهو ما الذي يلزم الذي أفطر في قضاء رمضان؟ ليس في رمضان وإنما في قضاء رمضان.

وقد إتفق الفقهاء على أن من شرع في صيام يوم قضاء وجب عليه أن يتم ذلك اليوم، طبعاً الدخول في القضاء بالاختيار تصوم غداً أو ما تصوم غداً يعود لاختيارك لكن إذا شرعت في القضاء وجب عليك أن تتمه ولا يجوز لك أن تُفطر إلا من عذر شرعي، فإن أفطر فإنه يلزمه القضاء باتفاق العلماء، لكن كم يقضي؟ [مثلاً] أنا علي يوم واحد أفطرته من رمضان يجب علي أن أقضي يوماً واحداً، طيب

شرعت في القضاء فأفطرت ما الذي يجب علي؟ الجمهور يقولون يجب علي يوم واحد الذي هو الأصل، ما في شيء جديد، يجب علي أن أقضي هذا اليوم.

وذهب بعض المالكية إلى أنه يقضي يومين، كيف يقضي يومين؟ يقولون: الأول بأصل القضاء الذي من رمضان، والثاني لأنه أفطر في القضاء الذي يجب أن يتمه فيجب عليه أن يقضيه، فأصبح يجب عليه أن يصوم يومين، طيب، لو فرضنا أنه شرع في القضاء فأفطر تصبح ثلاثة أيام، لكن هذا مرجوح لا دليل عليه لا من أثر ولا من صحيح نظر.

فالصحيح يجب عليه قضاء يوم واحد وهو الأصل.

[إذا جامع في القضاء، فهل عليه كفارة؟]

طيب إذا جامع في القضاء، وهو صائم في القضاء فجامع امرأته، فهل عليه كفارة؟ جماهير العلماء على أنه لا كفارة عليه، لأن الكفارة إنما جاءت في رمضان لحرمته الزمان. وذهب قَتَادَةُ إلى أن عليه الكفارة لكن هذا القول ضعيف لا يُعَوَّلُ عليه ولا يُلْتَفَتُ إليه، وإنما عليه أن يقضي فقط، أما الكفارة فلا شيء عليه، طبعاً عليه أن يستغفر الله، مع القضاء وأن يتوب إلى الله سبحانه وتعالى.

حِجَامَةُ الصَّائِمِ

الحجامة يا إخوة أصلها من الحَجَم وهو المص، يقال حَجَمَ الصبي الثدي أي مص ثدي أمه، والحجامة هي المداواة بإخراج الدم من الجلد، انتبهوا، هذه حجامة، إذا كان الدم يُخرج من الجلد، تحدث جروح أو شقوق في الجلد ويُمص الدم الفاسد فهذه حجامة، أما إذا كان من العرق فهذا فصد، يسمى فصداً، والكلام هنا عن الحجامة الذي هو إخراج الدم من الجلد، يُخرج الدم الفاسد من الجلد بأن يُشق الجلد بجروح سطحية ثم يُمص هذا الدم بآلة أو نحوها.

فهل للصائم أن يحتجم؟ وإذا احتجم الصائم فما الذي يترتب عليه؟ فهذا الذي عقد الإمام مالك هذا الفصل له.

حَدَّثَ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ. قَالَ: ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بَعْدُ. فَكَانَ إِذَا صَامَ، لَمْ يَحْتَجِمْ، حَتَّى يُفْطِرَ.

هذا الحديث واضح الصحة بأصح إسناد أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يحتجم وهو صائم ثم ترك ذلك بعد، لماذا ترك ذلك بعد؟ هل لأنَّ الحجامة أصبحت تضعفه؟ أو لأنه علم أن الصائم منهي عن الحجامة؟ الأمر محتمل، فكان إذا صام لم يحتجم حتى يفطر.

حَدَّثَ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَا يَحْتَجِمَانِ
وَهُمَا صَائِمَانِ.

وهذا الأثر رواه عبد الرزاق أيضا وهو ضعيف لانقطاعه، ففي إسناده إنقطاع.

حَدَّثَ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ لَا يُفْطِرُ. وَمَا رَأَيْتُهُ احْتَجَمَ قَطُّ، إِلَّا وَهُوَ صَائِمٌ.

وهذا الأثر رواه عبد الرزاق وإسناده صحيح، وعروة بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان من المكثرين للصيام ولذلك كانت حجامته تكون وهو صائم، فكان يحتجم ثم لا يفطر، فدل هذا على أنه كان يرى أنَّ الحجامة لا تفطر الصائم.

قَالَ يَحْيَى قَالَ قَالَ مَالِكٌ: لَا تُكْرَهُ لِلصَّائِمِ الْحِجَامَةُ، إِلَّا خَشْيَةً أَنْ يَضْعُفَ. وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَمْ تُكْرَهُ. وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا احْتَجَمَ فِي رَمَضَانَ. ثُمَّ سَلِمَ مِنْ أَنْ يُفْطِرَ. لَمْ أَرْ عَلَيْهِ شَيْئًا. وَلَمْ أَمُرْهُ بِالْقَضَاءِ لِذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي احْتَجَمَ فِيهِ. لِأَنَّ الْحِجَامَةَ إِنَّمَا تُكْرَهُ لِلصَّائِمِ لِمَوْضِعِ التَّغْرِيرِ بِالصَّيَامِ. فَمَنْ احْتَجَمَ وَسَلِمَ مِنْ أَنْ يُفْطِرَ، حَتَّى يُمْسِيَ. فَلَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا. وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

يعني يقول الإمام مالك إنما كره من كره من السلف وما جاء في الآثار الحجامة للصائم إنما كان ذلك لأن الحجامة تضعف الصائم، فإن سلم هذا فلا كراهة.

[هل الحجامة مُفطرة؟]

ومسألة الحجامة للصائم قد اختلف فيها العلماء اختلافا عريضا، وهذه المسألة من أصعب المسائل في قضايا الصوم. هل الحجامة تُفطر الصائم؟

جمهور العلماء الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن الحجامة لا تفسد الصوم ولكنها مكروهة للصائم، لماذا هي مكروهة؟ قالوا: لأنها قد تضعفه، فقالوا: الأحب إلينا أن لا يحتجم وهو صائم، فإن احتجم وهو صائم لم يبطل صومه واستدلوا بأدلة:

الأول: ما ثبت في الصحيحين: أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم، ولم يُنقل عنه أنه أفطر ﷺ.

الثاني: ما جاء عن أنس رضي الله عنه: «أنه سُئل فقيل أكتتم تكرهون الحجامة للصائم، - أكتتم يعني يا معشر الصحابة في زمن النبي ﷺ - قال: لا، إلا من أجل الضعف»، وزاد بعض الرواة: «أنه سُئل أكتتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد النبي ﷺ فقال: لا» والأثر عند البخاري في الصحيح. فقالوا: فدل ذلك على أن الصحابة في زمن النبي ﷺ لم يكونوا يكرهون الحجامة للصائم إلا من أجل أن الحجامة تضعف، فإذا سلم من الضعف فلا حرج.

الثالث: الآثار الصحيحة عن بعض الصحابة [أنهم] كانوا يحتجمون حالة كونهم صائمين.

وذهب الحنابلة في المذهب ووافقهم بعض الشافعية إلى أن الحجامة تفطر الصائم، وأن من احتجم أفطر واستدلوا بالحديث المشهور من قول النبي ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم». «والحديث رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي في الكبرى وصححه البخاري وأحمد والنووي وابن القيم والألباني. فالحديث صحيح فهنا عندنا تعارض أمران فعل النبي ﷺ حيث احتجم وهو صائم وقوله

ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم» فقال الحنابلة: نرجح حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم.»، طيب، كيف؟ قالوا: لأن «أفطر الحاجم والمحجوم» ناقل عن الأصل، والناقل عن الأصل مقدم على المثبت المُبقي على الأصل، يقولون لنا: ما هو الأصل؟ هل الأصل هو براءة الذمة أو الأصل الفطر؟ نقول: الأصل براءة الذمة. يقولون: إذا الأصل في الحجامة أنها لا تفطر، جيد، جاءنا حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» نقلنا من الأصل، وحديث أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم مبقي على الأصل، والناقل عن الأصل مقدم، لماذا؟ قالوا لأن فيه زيادة علم.

1-----

نعود إلى لمسألة التي توقفنا في أثناء بحثها عند الأذان ألا وهي مسألة الحجامة حيث بينا أن جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية يرون أن الحجامة لا تفطر الصائم، وأن من احتجم وهو صائم فصومه صحيح، لكن الأحب إليهم أن لا يحتجم الصائم، وذكرنا أدلتهم وذكرنا أن مذهب الحنابلة ووافقهم بعض الشافعية على أن الحجامة تُفطر الصائم واستدلوا بقول النبي ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم» قالوا: هذا نص صريح من النبي ﷺ في أن المحتجم يُفطر بالحجامة وكذلك الحاجم، ورجحوا هذا الحديث على فعل النبي ﷺ من كونه احتجم وهو صائم، قالوا: لأن الفعل موافق للأصل وهو براءة الذمة، وأفطر الحاجم والمحجوم ناقل عن الأصل محدث لحكم جديد غير الأصل، والناقل عن الأصل أقوى من المُبقي على الأصل فيقدم عليه، لكن للجمهور أن يقلبوا عليهم هذا وأن يقول الجمهور: إن الأصل في الحجامة أنها مفطرة وأن فعل النبي ﷺ ناقل عن الأصل فيقدم، والدليل على ذلك ما جاء عند النسائي وابن خزيمة «أن النبي ﷺ رخص في الحجامة للصائم»، وكلمة «رخص» تدل على المنع قبل، يعني أن الذي كان في الحجامة [هو] منع الحجامة للصائم، ثم رخص النبي ﷺ في الحجامة فالترخيص لا يكون إلا بعد منع، فالأصل المنع، ثم رخص، وفعل النبي ﷺ ناقل عن الأصل موافق للترخيص فيكون آخر الأمرين، ويدل لذلك أيضا دليل خاص، وهو ما رواه الدارقطني عن أنس رضي الله عنه أنه قال: «أول ما كُرِهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه احتجم وهو صائم فمر به النبي ﷺ فقال: أفطر هاذان -يعني الحاجم والمحجوم- ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم»

¹ توقف الشيخ لأنه حان وقت الأذان.

قال الدارقطني بعد أن رواه: «لا أعلم له علة، رواه كلهم ثقات»، فالجمهور يقولون: إن آخر الأمرين عن رسول الله ﷺ هو الإذن في الحجامة للصائم، والمنع هو المتقدم، «أفطر الحاجم والمحجوم» هذا في أول الأمر ثم رخص النبي ﷺ في الحجامة للصائم.

ومما يضعف القول من أن الحجامة تُفطر الصائم: أن علة التفطير لم تتحرر للقائلين بالتفطير. فقال بعضهم: علة تفطير المحتجم بالحجامة للصائم الضعف، فقالوا: إن الحجامة تضعفه ولذلك يفطر، لكن هذه العلة عليلة، لأننا نجد أن هناك أموراً كثيرة تضعف الصائم ومع ذلك لا يفطر إذا فعلها، لو أن إنساناً جرى على رجله، يجري عشرة كيلومترات، ألا يضعفه هذا أكثر من الحجامة؟ [بلى] يضعفه، ومع ذلك بالإجماع لا يفطر بهذا، فليست العلة الضعف، وإلا كانت هناك أمور أولى من الحجامة، ألا ترون أن الخباز يخبز الخبز في نهار رمضان ويقف أمام النار في شدة الحر وهذا يضعفه ومع ذلك لا يقول أحد: إن الخباز إذا خبز في نهار رمضان يفطر لأنه يضعف، فدل ذلك على أن هذه العلة ليست صحيحة، وإنما كُرِهت الحجامة للصائم لأنها تضعفه لا لأنها تُفطره، فإنها مكروهة ليست مُفطرة كما ثبتت عن أنس كما قلنا: «أنهم كانوا يكرهون الحجامة من أجل الضعف». فهذا يدل على أن الضعف يقتضي كراهية الحجامة لكنه لا يقتضي أنها مُفطرة، هب سلمنا لكم أن علة تفطير المحتجم أنه يضعف، طيب، الحاجم لا يضعف بالحجامة، والنبي ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم». وقال بعض أهل العلم: إن علة تفطير الحاجم أنه ربما مص الدم فيصل إلى جوفه، قلنا: ما هو الغالب؟ هل الغالب أن الحجّام -وهو الماهر في الحجامة- يمتص الدّم حتى يصل إلى جوفه أو الغالب أن الغالب ما يصل إلى جوفه، [الجواب] أن الغالب أنه ما يصل إلى جوفه، فهذه العلة أيضاً ليست سليمة.

وقد جاء عن الإمام أحمد رواية أنه يقول: أن المسألة تعبدية ما عرفنا علتها. ولذلك الذي يظهر لي في موضوع الحجامة، أن الحجامة لا تُفطر الصائم، ولكن نمنعها قبل الوقوع خروجاً من هذا الخلاف القوي، أما من احتجم فإننا لا نُفطره ولا نلزمه بالقضاء، يعني -يا إخوة- لو جاءنا شخص وقال أنا صائم، أريد أن أحتجم قلنا له أخر الحجامة إلى الليل كما كان ابن عمر رضي الله عنهما يفعل في آخر أمره، لا تحتجم في النهار وأنت صائم، لكن جاءنا إنسان وقال: يا شيخ أنا الآن أتيت من عند الحجّام، تحجمت، فإننا نقول إن صومك صحيح، هذا أرجح أقوال أهل العلم في المسألة بعد أن

وقفت كثيرا معها وبحثتها طويلا عدة مرات وراجعت كلام أهل العلم فيها وعرضتها على القواعد، لأن الخلاف فيها قوي، فتبين لي -والله أعلم- أن الأدلة والقواعد تقتضي القول: إن الحجامة لا تفطر الصائم، لكن يمنع منها قبل الوقوع خروجاً من هذا الخلاف القوي.

[سحب الدم من الإنسان للتبرع أو التحليل هل يُفطر الصائم؟]

ترتب على مسألة الحجامة وعلى علة الحجامة عند القائلين بالتفطير بها الخلاف في مسائل أخرى منها مسألة تحليل أو سحب الدم من الإنسان، إنسان تبرع بالدم في نهار رمضان فهل يفطر؟ - من قال إن الحجامة تفطر الصائم والعلة الضعف، قال: نعم يفطر إذا تبرع بالدم، ما هي العلة التي اقتضت أن يلحق التبرع بالدم بالحجامة؟ قالوا: إخراج دمٍ يُضعف صاحبه، فيلحق بالحجامة لهذه العلة.

- ومن قال: إن العلة تعبدية، يرى أنها لا تنتقل إلى غير الحجامة وبالتالي: التبرع لا يفطر الصائم حتى لو قالوا إن الحجامة تفطر الصائم لأن العلة تعبدية.

- أما التحليل اليسير أو إخراج الدم اليسير بالإتفاق لا يفطر الصائم، فأخذ شيء قليل من أجل التحليل لا يفطر الصائم بالإتفاق، لأنَّ علة التفطير بالحجامة ليس فيه وهو الضعف، لكن على ما رجحناه نحن فلا إشكال، كل إخراج للدم لا يفطر الصائم، سواء كان بالحجامة أو بالفصد أو بالتبرع، لكن الأولى أن لا يفعل الإنسان، ولو جاءنا شخص وقال: أنا سأُتبرع بالدم قلنا انظر فإن كان المسألة ضرورية فتبرع في النهار ولا حرج، يعني [مثلاً] جاري أخي ابن عمي سيجري عميلة الآن وقالوا: لا بد من التبرع، [قلنا له] تبرع ولا حرج، صومك صحيح، لكن إن كان الأمر واسعاً فأخر ذلك إلى الليل، ومن جاءنا وقد تبرع فإننا نقول له إنَّ صومك صحيح ولا يلزمك القضاء، هذا أرجح أقوال أهل العلم في المسألة.

صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

«صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ» هو اليوم العاشر من محرم عند جمهور العلماء، وهو الراجح، لأنه ثبت بالأحاديث أنَّ النبي ﷺ كان يصوم العاشر إلا أن مات، وفي آخر مرة مرة بعد أن صام في محرم يوم العاشر قال: «لإن عشت إلى قابل لأصومن التاسع» يعني مع العاشر، فمات النبي ﷺ في ربيع [الأول] بعد أن قالها، قالها النبي ﷺ بعد أن صام يوم عاشوراء في محرم، اليوم العاشر، فقليل له: «إن اليهود تصوموه، فقال: لأن عشت إلى قابل لأصومن التاسع»، يعني مع العاشر، فمات النبي ﷺ بعد شهرين تقريبا من هذا، في شهر ربيع الأول، فدل ذلك على أنَّ عاشوراء هو اليوم العاشر، النبي ﷺ صام العاشر إلى أن مات، والأحاديث في هذا كثيرة جدا، ولذلك القول بأنه اليوم التاسع مرجوح والراجح أنه اليوم العاشر.

حَدَّثَ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، صَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ. فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ، كَانَ هُوَ الْفَرِيضَةُ. وَتَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ. فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

هذا الحديث عن أمنا عائشة رضي الله عنها متفق عليه، خرّجه الشيخان في الصحيحين: «أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.» فصيام يوم عاشوراء كان معروفا قبل الإسلام، عرفه النبي ﷺ وهو في مكة حيث كان قومه يصومون يوم عاشوراء، ولعلّ هذا قد وصل إليهم من طريق اليهود، فإن اليهود كانوا يصومونه، فلعل قريشا أخذوا هذا عن اليهود، المقصود أنه كان يُصام قبل الإسلام، فكان كفار قريش في الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء، فلما قدم النبي ﷺ المدينة وجد اليهود يصومونه فسألهم عن هذا فقالوا: هذا «يوم صالح، هذا يوم نجى الله بني إسرائيل من عدوهم فصامه موسى فنحن نصومه» فقال النبي ﷺ: «نحن أحق بموسى منكم». فصامه وأمر بصيامه، وفي رواية عند الشيخين: «نحن أولى بموسى منكم»، وهنا ملمح لا بد من التنبيه إليه -يا إخوة- وهو أن النبي ﷺ ما صام يوم عاشوراء للمناسبة أن الله نجى فيه موسى وقومه، وإنما صامه لأن موسى عليه السلام صامه، فهو اقتداء وتأسي بنبي، فليس لأحد أن يحتج على الصيام في المناسبات بهذا ويقول النبي ﷺ صام يوم عاشوراء، لأن الله نجى موسى وبني إسرائيل فنحن نصوم يوم الهجرة نحن نصوم يوم المولد، نقول لأن النبي ﷺ بين أنه إنما صامه لأنه أولى بموسى، فصامه تأسيا بموسى عليه السلام، واقتداء بهدي نبي عليه السلام، وإلا فقد قال النبي ﷺ: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» مردود على صاحبه، الشاهد أن النبي ﷺ قدم المدينة فوجد اليهود يصومون فسألهم فصامه ﷺ وأمر بصيامه، فأصبح صومه فرضا عند جمهور أهل العلم قبل أن يفرض شهر رمضان، قالوا لأن النبي ﷺ صامه وأمر بصيامه، والأصل في الأمر الوجوب خالف في ذلك بعض الفقهاء وقالوا: ما كان واجبا قط، لكن الجمهور يقولون إن صومه كان واجبا، فلما فرض صوم رمضان كان هو الفريضة، يعني كان صيام رمضان هو الفريضة وترك يوم عاشوراء، ما معنى ترك يوم عاشوراء؟ معناه أنه ترك فرض صيامه وأصبح صيامه مستحبا، وقد أجمع العلماء على أن صيام عاشوراء ليس فرضا بعد فرض صوم رمضان، فبعد فرض

صوم رمضان أجمع العلماء على أنه ليس فرضاً وإنما اختلفوا قبل فرض رمضان هل كان مفروضاً أو كان مستحباً؟ والجمهور على أنه كان مفروضاً، أما بعد فرض رمضان فقد أجمع العلماء على أن صيام عاشوراء ليس فرضاً، وترك يوم عاشوراء، بعض أهل العلم فهم من هذا أن صومه ترك، لكن الصواب أن الذي ترك أن كونه مفروضاً وأصبح مستحباً، ويدل لذلك: « فمن شاء صامه ومن شاء تركه » فهذا يدل على أنه لم يترك صيامه بالكلية، وإنما الذي ترك وجوب صومه، وهذه الجملة من قول النبي ﷺ وليست من قول أئمة عاشرتها فقد روى الشيخان قال رسول الله ﷺ: « من شاء فليصم ومن شاء فليفطر. » قال العلماء هذه الجملة تدل على أن صيامه أفضل من ترك صيامه، كيف؟ والنبي ﷺ قال: « من شاء صامه ومن شاء تركه » فكأنه سوى بينهما، قالوا: لا. لما قدم النبي ﷺ الصيام أشعر بأن الصيام أفضل، « فمن شاء صامه » فقدّم الصيام « ومن شاء تركه » قالوا: فهذا مُشعر باستحباب الصوم، ولا شك أن النبي ﷺ كان يعتني بصيام يوم عاشوراء، يقول ابن عباس رضي الله عنهما: « ما رأيت النبي ﷺ يتحرى صيام يوم فضله على غيره إلا هذا اليوم يوم عاشوراء. » متفق عليه. بل بين النبي ﷺ فضله فقال: « صيام يوم عاشوراء أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبلها » رواه مسلم. وجاء أن النبي ﷺ كان يصومه إلى أن مات حتى صامه في آخر محرم عاشه، فهذا يدل على استمرار استحبابه وأن استحبابه لم ينقطع، لكن ما الذي يُصام؟ قالوا: إن مراتب صومه ثلاثة:

المرتبة الأولى: أن يصوم الإنسان التاسع والعاشر وهذا أفضل المراتب.

المرتبة الثانية: أن يصوم العاشر والحادي عشر وهذه المرتبة الثانية.

المرتبة الثالثة: أن يصوم العاشر.

وقد جاء أن النبي ﷺ أن قال: « صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود، صوموا قبله يوماً أو بعده يوماً » رواه أحمد وأبو خزيمة لكن ضعف إسناده الألباني. ورؤي موقوفاً بإسناد صحيح.

فهذه المراتب الثلاثة أولها أن يصوم التاسع والعاشر، وهذه أفضلها، لماذا كانت أفضلها؟ لأن النبي ﷺ قال: « لأن عشت إلى قابل لأصومن التاسع » يعني مع العاشر، ثم أن يصوم العاشر والحادي عشر، لماذا؟ حتى يخالف اليهود، فإن اليهود يصومون العاشر فقط، فإذا أضاف الحادي عشر فقد خالف اليهود.

[هل يجوز صيام يوم عاشوراء وحده؟]

ثم أن يصوم عاشوراء وحده، هل يجوز للإنسان أن يصوم يوم عاشوراء وحده؟ الجواب نعم. هل يجوز للإنسان اليوم في هذا الزمان أن يصوم عاشوراء فقط؟ الجواب نعم. طيب ما الدليل؟ الدليل أن النبي ﷺ كان يصوم العاشر إلى أن مات فما كان النبي ﷺ ليموت على صوم حُرْم. يعني لو قلنا أن صوم اليوم العاشر فقط حرام، معنى هذا أن النبي ﷺ قد مات على صوم قد حُرْم، وما كان النبي ﷺ قد مات على صوم قد حُرْم، ولكن أرشد النبي ﷺ إلى الأفضل وهو أن يُضاف إلى اليوم العاشر التاسع.

[هل يجوز صيام التاسع والعاشر والحادي عشر؟]

طيب، هل للإنسان أن يصوم اليوم التاسع والعاشر والحادي عشر؟ نقول أما أنها عاشوراء فلم يثبت بذلك دليل، وإن كان بعض أهل العلم قالوا أن هذه أفضل المراتب، أن يصوم التاسع والعاشر والحادي عشر، لكن نقول لم نجد دليلاً، وأما ما يُروى أن النبي ﷺ قال: «صوموا يوماً قبله ويوماً بعده» وهذا جاء في المسند فهو ضعيف لا تقوم به حجة، لكن كون الإنسان يصومها فلا حرج لأن الإكثار من الصيام في محرم مستحب فيكون يصوم اليوم التاسع والعاشر على أنها عاشوراء، ويصوم الحادي عشر على أنه من محرم والإكثار من الصيام في محرم مستحب.

ويمكن أن يصام التاسع والعاشر والحادي عشر على أنها من عاشوراء في حال الشك في الشهر، في حال الشك في دخول شهر محرم يمكن أن يصوم الإنسان التاسع والعاشر والحادي عشر احتياطاً ليصيب عاشوراء.

حَدَّثَ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، عَامَ حَجٍّ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَتَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ لِهَذَا الْيَوْمِ: «هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ. وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ. وَأَنَا صَائِمٌ. فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ».

وهذا الحديث أيضا في الصحيحين عند البخاري ومسلم، وفيه أن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال على المنبر بحضرة علماء المدينة، بحضرة الصحابة رضوان الله عليهم، «يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَتَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ لِهَذَا الْيَوْمِ: «هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ. وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ ه» بهذا احتج من قال إنَّ عاشوراء لم يفرض أصلا وإنما كان مستحبا من أول الأمر ثم خفَّ استحبابه، وهذا قال به الشافعية لكن لا دلالة في هذا لأنَّ هذا قاله النبي ﷺ بعد أن فرض رمضان.

«وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ وَأَنَا صَائِمٌ. فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ» وهذا يدل على استحباب صيامه وأنَّ صيامه لم يترك بالكلية، كيف عرفنا أنه يستحب أن يصام مع أن النبي ﷺ قال: «فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ» عرفنا بأنَّ النبي ﷺ قال: «وأنا صائم فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ» فدلَّ هذا على أنَّ صيامه أفضل من ترك صيامه ودلالة هذا الحديث قوية لأنه كما قلنا قاله معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على المنبر وبحضرة الصحابة ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، فدل ذلك على أنَّ المستقر عند الصحابة أنَّ من شاء صام ومن شاء أفطر.

حَدَّثَ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، أَرْسَلَ إِلَى الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّ غَدًا يَوْمُ عَاشُورَاءَ. فَصُمُّ وَأْمُرُ أَهْلِكَ أَنْ يَصُومُوا.

وهذا الأثر كما تقدم مرارا بلاغ يرويه مالك بلاغا، فهو ضعيف ولكن روى عبد الرزاق بإسناده المتصل: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، أَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ لَيْلَةَ عَاشُورَاءَ أَنْ تَسَحَّرَ لِتُصْبِحَ صَائِمًا، فَأَصْبَحَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ صَائِمًا» انتبهوا، في ما رواه مالك بلاغا: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، أَرْسَلَ -إِلَى مَنْ - إِلَى الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ» أما ما رواه عبد الرزاق بإسناده المتصل فهو: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ». قال ابن عبد البر: «هذا أصح عندي من بلاغ مالك». يعني أَنَّ الْأَصَحَّ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ وَلَيْسَ إِلَى الْحَارِثِ، والمقصود منه بيان بقاء الحث على صيام يوم عاشوراء بعد وفاة النبي ﷺ فهذا عمر الخليفة الراشد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُرْسِلُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أَنْ تَسَحَّرَ وَهَذَا فِي لَيْلَةِ عَاشُورَاءَ، لِتُصْبِحَ صَائِمًا. وعبد الرحمن يمثل ويفعل ويصبح صائما يوم عاشوراء، أيضا فيه دلالة -يا إخوة- على ما قررناه من أنه يجوز أن يُصام يوم عاشوراء بمفرده لأنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْسَلَ إِلَيْهِ لَيْلَةَ عَاشُورَاءَ أَنْ تَسَحَّرَ لِتُصْبِحَ صَائِمًا وَلَمْ يَسْأَلْهُ هَلْ صَامَ يَوْمَ التَّاسِعِ وَلَمْ يَأْمُرْهُ أَنْ يَصُومَ الْعَاشِرَ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى بَقَاءِ جَوَازِ صِيَامِ عَاشُورَاءَ فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ.

صِيَامُ يَوْمِ الْفِطْرِ، وَالْأَضْحَى، وَالذَّهْرِ.

حَدَّثَ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الْأَضْحَى.

يعني حكم صيام يوم عيد الفطر ويوم عيد الأضحى وصيام الدهر، والدهر هو العمر كله.

والحديث في الصحيحين أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عِيدِ الْفِطْرِ وَعَنْ صِيَامِ يَوْمِ عِيدِ الْأَضْحَى،

وقد اتفق العلماء على حرمة صيام يوم عيد الفطر ويوم عيد الأضحى هذا محل إتياف بين العلماء، أَنَّهُ

حرام ولا يجوز.

حَدَّثَ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَا بَأْسَ بِصِيَامِ الدَّهْرِ. إِذَا أَفْطَرَ الْيَوْمَ الَّذِي نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهَا. وَهِيَ أَيَّامُ مَنْى، وَيَوْمُ الْأُضْحَى، وَالْفِطْرِ، فِيمَا بَلَّغْنَا وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

قال مالك رحمه الله، «أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَا بَأْسَ بِصِيَامِ الدَّهْرِ.» و صيام الدهر كما قلنا هو صيام العمر، أن يسرد الصوم فلا يفطر، وقد قال النبي ﷺ: « لا صام من صام الدهر » رواه البخاري. قال العلماء قول النبي ﷺ: « لا صام من صام الدهر »، إما دعاء عليه وهذا يقتضي التحريم، وإما خبر عن الحكم الشرعي وهو أن الذي صام الدهر كأنه لم يصم شرعا، وسئل النبي ﷺ عن صيام الدهر فقال: « لا صام ولا أفطر » رواه مسلم. ومعناه: « لا صام من صام الدهر ولا أفطر » قال بعض أهل العلم معناه الدعاء عليه. وقال بعض أهل العلم بل هو الخبر الشرعي عن الواقع « لا صام » لأنَّ صومه غير معتبر شرعا « ولا أفطر » لأنه أمسك، فالذي صام الدهر لا حصل له الصوم شرعا، ولكنه في نفس الوقت ما أفطر، حرم نفسه من الأكل والشرب وما أباحه الله عز وجل له. ولما قال أحد الصحابة لما سألوا عن عبادة النبي ﷺ فأخبروا بها فكأنهم تقالوها قال أحد الصحابة: فأما أنا فأصوم ولا أفطر فقال النبي ﷺ: «أما أنا فأصوم وأفطر ومن رغب عن سنتي فليس مني.» فلم يرض النبي ﷺ بأن يصوم الدهر وقيل للرسول ﷺ رجل يصوم الدهر فقال: «وددت أنه لم يطعم الدهر.» يعني وددت أن الله يحرمه الطعام وهذا الحديث رواه النسائي وصححه الألباني. كل هذا يدل على حرمة صيام الدهر.

وصيام الدهر له عند أهل العلم صورتان:

الصورة الأولى: أن يسرد الصوم فلا يُفطر أصلا وهذا حرام باتفاق العلماء، أن يسرد الصوم فلا يفطر أصلا، فهذا حرام باتفاق العلماء.

الصورة الثانية: أن يفطر يوم عيد الفطر ويوم عيد الأضحى وأيام منى الثلاثة فهذه خمسة أيام يفطرها ويصوم ما بقي من الأيام، وهنا ذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد رحم الله الجميع إلى أنه من أفطر هذه الأيام الخمسة فقد خرج عن صيام الدهر الذي ذمه النبي ﷺ فلا يكون قد فعل حراما، وقالوا: إنه لا يجب أن يُفطر من السنة إلا خمسة أيام وهي هذه الخمسة، يوم عيد الفطر ويوم عيد الأضحى والثلاثة أيام التي هي أيام منى، طيب عرفنا أنه خرج عن صيام الدهر فهل يستحب له أن يسرد الصوم؟ ذهب

المالكية والشافعية إلى استحباب سرد الصوم بشرطين، يقولون يستحب للمسلم أن يسرد الصوم وأن لا يفطر إلا هذه الأيام الخمسة هذا أفضل له بشرطين ما هما؟

الشرط الأول: أن لا يتضرر بذلك. الشرط الثاني: أن لا يترك واجبا بسبب ذلك.

والراجح أن سرد الصوم هكذا خلاف الأولى وأن الأولى بالمؤمن أن لا يسرد الصوم كما ذكروا،

فإما صوم يوما ويفطر يوما وهذا صيام داود ولا أفضل من هذا كما قال النبي ﷺ، فإن النبي ﷺ لما أرشد عبد الله بن عمرو رضي الله عنه إلى صيام يوم وإفطار يوم قال عبد الله: «إني أطيع أفضل من هذا» فقال النبي ﷺ «لا أفضل من ذلك» رواه البخاري في الصحيح. وهذا نص، لا أفضل من ذلك فيما أن يصوم يوما ويفطر يوما، وإما أن يسرد الصوم ويسرد الفطر فيصوم أياما متتابعات ثم يفطر أياما متتابعات كما هو فعل النبي ﷺ فإن النبي ﷺ كان يسرد الصوم ثم يسرد الفطر، فما كان يسرد الصوم في عامه، وإنما يسرد أياما متتابعات، ثم يفطر ثم يسرد الفطر أياما متتابعات وهكذا ولا أفضل من هذا، ولا شك أن سرد الصيام بحيث يصوم معظم السنة يخالف الحكمة من الصوم، لماذا يا إخوة؟ لأن الصيام شرع لحكمة ومن حكم الصيام: أن يشعر الإنسان بترك الأكل والشرب والجماع في نهار رمضان تقربا إلى الله سبحانه وتعالى، طيب يا إخوة، لو أن الإنسان أصبح يسرد الصوم طوال السنة إلا الأيام الخمسة سيتعود أنه في النهار يكون صائما، لأن هذا هو الطبيعي عنده أنه صائم فإذا جاء رمضان وصام هل تغير عليه شيء؟ ما تغير عليه شيء فهذا ينافي الحكمة من الصيام، ولذلك الأكمل أن الإنسان يفطر ويصوم فلا يخلي عامه من الصيام ولا يخلي عامه من الفطر.

بعض أهل العلم ردوا على الجمهور الذين قالوا: إذا أفطر خمسة أيام فإنه ما صام الدهر، قالوا: إنَّ تحريم صيام هذه الأيام معلوم فلا يدخل في السؤال عن صيام الدهر، لأن كل الصحابة يعلمون أن يوم العيد يحرم صومه يوم عيد الأضحى يحرم صومه الأيام الثلاثة في منى يحرم صومها، فإذا سألوا النبي ﷺ عن صيام فيعلم بداهة أنهم لا يريدون هذه الأيام الخمسة لأنها محرمة، إذا سألوا عن صيام الدهر فيما زاد عن هذه الأيام الخمسة فقال النبي ﷺ: «لا صام من صام الدهر» فقالوا: يحرم على الإنسان أن يسرد الصوم ولو أفطر هذه الأيام الخمسة، لكن القوم بالتحريم بعد أن أفطر بعض الأيام قول صعب، لكن نقول: إنه خلاف الأولى، والأولى بالمسلم كما قلنا إما أن يصوم ويفطر يوما وإما أن يسرد الصوم ويسرد الفطر كما نقل ذلك عن النبي ﷺ كما سيأتينا إن شاء الله عز وجل.

النَّهْيُ عَنِ الْوَصَالِ فِي الصَّيَامِ.

«النَّهْيُ عَنِ الْوَصَالِ فِي الصَّيَامِ» الوصال في الصيام له صورتان:

الصورة الأولى: أن يصل صيام يوم بصيام يوم آخر فيصوم يومين لا يتخللهما فطر، فيصل صيام يوم بصيام يوم آخر لا يفطر بينهما.

الصورة الثانية: أن يؤخر الإفطار عن المغرب لكنه يُفطر قبل فجر اليوم الثاني، أن يؤخر الإفطار عن المغرب فلا يفطر عند المغرب ولكنه لا يصل صوم اليوم باليوم التالي وإنما يفطر قبل الفجر، يعني يمكن أنه ما يفطر عند المغرب فيفطر بعد العشاء هذا وصال، ما يفطر بعد العشاء وإنما يفطر في آخر الليل قبل الفجر هذا وصال ولكل صورة حكم.

حَدَّثَ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ.
فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ؟
فَقَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ. إِنِّي أُطْعِمُ، وَأُسْقِي»

متفق عليه رواه الشيخان بخاري ومسلم.

«مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - في أصح إسناد - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ» والنهي يقتضي التحريم وهذا يشمل في ظاهره الصورتين المذكورتين.

«فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ؟» يعني لماذا تنهانا وأنت تواصل «فَقَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ» -

إني لست مثلكم في هذا - «إِنِّي أُطْعِمُ، وَأُسْقِي» ولا شك أنه ليس المقصود أنه يُطْعِمُ الطعام وهو صائم ويُسْقِي الشراب وهو صائم، لأنه لو كان ذلك كذلك لما كان صائماً، ولا شك أن النبي ﷺ كان يصوم وكان يصب على رأسه الماء أحياناً إذا كان صائماً، ولكن المقصود أن الله جعل له من القوة ما يساوي قوة الطعام والشراب، فليس مثلنا يضعفنا الوصال، وإنما جعل الله له هذا ﷺ.

حَدَّثَ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْوَصَالَ. إِيَّاكُمْ وَالْوَصَالَ».

قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ!
فَقَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ. إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي، وَيَسْقِينِي».

وهذا أيضا عند البخاري ومسلم، قال النبي ﷺ «إِيَّاكُمْ وَالْوَصَالَ. إِيَّاكُمْ وَالْوَصَالَ». ومعنى «إياكم» أحذركم الوصال وأنهاكم عنه.

«قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ. إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي، وَيَسْقِينِي»».

وحكم الوصال أنه إذا كان الوصال بوصل يومين من غير فطر بينهما فإنه عند جماهير العلماء من السلف والخلف منهي عنه، ثم اختلفوا هل النهي للتحريم أو للكرهية، يعني ذهب جماهير العلماء من السلف والخلف أنه منهي عن الوصال لكن هذا النهي ما الذي يفيد؟ هل يفيد التحريم أو يفيد الكراهية؟ فذهب الجمهور إلى أنه للكرهية، قالوا: والوصال بأن يصل يومين ببعضهما من غير فطر بينهما مكروه، لماذا يا جمهور؟ والأصل في النهي التحريم، لماذا تقولون للكرهية؟ قالوا: عندنا صارف يصرف النهي عن الكراهية، ما هو هذا الصارف؟ قالوا أن النهي هنا لمصلحة المكلف، أي للرفق به، واستدلوا بما رواه الشيخان من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة لهم» فقالوا: هذا من باب الرحمة ومن باب الرفق من أجل مصلحة المكلفين وهذا لا يقتضي التحريم.

وذهب الشافعية في الأصح وبعض الفقهاء إلى أنه يحرم هذا الوصال وهذا الراجح - والله أعلم - أنه يحرم على المسلم أن يصل صوم يومين ببعضهما وذلك للأحاديث الصحيحة في النهي والنهي يقتضي التحريم.

أما إن كان الوصال بمعنى تأخير الفطور عن المغرب غير أنه يفطر قبل دخول اليوم التالي فهذا قد اختلف فيه أهل العلم فذهب الجمهور إلى كراهته للنهي عن الوصال وهو يشمل هذا، والنهي عندنا - أعني عند الجمهور - للكرهية وذهب الإمام أحمد وإسحاق وبعض أهل العلم إلى أنه مباح ليس مكروها، مباح، يجوز للإنسان أن يواصل بشرط أن يفطر قبل الفجر لأن النبي ﷺ قال: «لا تواصلوا فأياكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر» رواه البخاري في الصحيح. قالوا فالنبي ﷺ جعل لنا أن

نواصل إلى السحر إذا يجوز ولا كراهة.

والأظهر - والله أعلم - أن أقل ما يقال فيه إنه خلاف الأولى، تأخير الفطر عن المغرب إلى العشاء أو نصف الليل أو قرب الفجر خلاف الأولى، لماذا؟ أولاً لأن النبي ﷺ في هذا الحديث الذي استدلوا به قال: «لا تواصلو فنهى عن الوصال» ثم قال «فأيكم أراد أن يواصل فاليواصل حتى السحر» فبدأ النبي ﷺ أولاً بالنهي ثم خفف فقال: «أيكم أراد أن يواصل فاليواصل حتى السحر»، فدل ذلك على أن الأصل فيه أنه منهي عنه لكنه ليس حراماً ولحديث: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» كما تقدم معنا إذا الخيرية في تعجيل الفطر أو الوصال؟ [الجواب]: في تعجيل الفطر. ومادام أن الخيرية في تعجيل الفطر فتعجيل الفطر أولى والوصل خلاف الأولى، ونعني بالوصل بشرط أن يفطر قبل الفجر، خلاف الأولى ولأن الغالب من فعل النبي ﷺ أنه كان يفطر عند المغرب فيكون الوصال إلى ما بعد المغرب من العشاء أو إلى نصف الليل أو إلى السحر يكون خلاف الأولى، وأن الأولى بالمؤمن أن يعجل الفطر وأن لا يؤخره حتى يضرب في الليل، فهذا الراجح - والله أعلم - أنه خلاف الأولى وأن الأولى بالمسلم أن لا يواصل بحيث يستمر في الصوم بعد دخول الليل هذا ما يظهر والله أعلم.

صِيَامُ الَّذِي يَقْتُلُ خَطَأً، أَوْ يَتَظَاهَرُ.

يعني الصيام الذي يُشترط فيه التتابع ككفارة قتل الخطأ وكفارة الظهار وكفارة من جامع في نهار رمضان، ما الذي يقطع التتابع فيه؟ وما الذي لا يقطع التتابع؟ هذا مقصود الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ، ولذلك قال: «صِيَامُ الَّذِي يَقْتُلُ خَطَأً» فالذي يقتل مؤمناً خطأ فإنَّ عليه مع الدية الكفارة، وهذه الكفارة ذكر أهل العلم أنَّ حكمها: أنَّ القتل يورث في النفس شيئاً فإذا كفر الإنسان فإنَّ الكفارة تزيله بحول الله وقوته، وقد قال الله عز وجل في القتل الخطأ بعد أن ذكر تحرير الرقبة: ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ﴾.

«أَوْ يَتَظَاهَرُ» أي يُظاهر من امرأته، فيقول لها: أنت علي كظهر أمي، فقال الله عز وجل في كفارة الظهار بعد أن ذكر تحرير الرقبة: ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾. وتقدم معنا في كفارة الجماع في نهار رمضان -على ما رجحنا أنها خاصة بالجماع- أنَّ النبي ﷺ قال: «صم شهرين متتابعين» فهذا الصيام الذي يشترط فيه التتابع يحدث فيه أحياناً ما يقطعه فما الشيء الذي إذا وقع فيه قطع التتابع ووجب على الصائم أن يبدأ من جديد؟ وما الشيء الذي إذا وقع فيه وأفطر الصائم في أثناءه بسببه لا يقطع التتابع بل يبني عليه؟

قَالَ يَحْيَى، سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فِي قَتْلِ خَطَاٍ أَوْ تَظَاهُرٍ، فَمَرَضَ لَهُ مَرَضٌ يَغْلِبُهُ، وَيَقْطَعُ عَلَيْهِ صِيَامَهُ أَنَّهُ إِنْ صَحَّ مِنْ مَرَضِهِ وَقَوِيَ عَلَى الصَّيَامِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَخَّرَ ذَلِكَ. وَهُوَ يَبْنِي عَلَى مَا قَدْ مَضَى مِنْ صِيَامِهِ.

وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الَّتِي يَجِبُ عَلَيْهَا الصَّيَامُ فِي قَتْلِ النَّفْسِ إِذَا حَاضَتْ بَيْنَ ظَهْرَيْنِ صِيَامِهَا، أَنَّهَا إِذَا طَهَرَتْ، لَا تُؤَخَّرُ الصَّيَامَ. وَهِيَ تَبْنِي عَلَى مَا قَدْ صَامَتْ. وَلَيْسَ لِأَحَدٍ وَجِبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، أَنْ يُفْطَرَ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ، مَرَضٍ، أَوْ حَيْضَةٍ. وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ فَيُفْطَرَ. قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ.

هذا الكلام معناه: أنه من شرع في الصيام الواجب عليه من كفارة قتل الخطأ أو الظهار أو الجماع في نهار رمضان وجب عليه أن يصومه متتابعاً ولا يجوز له أن يقطعه إلا من عذر شرعي يجوز للمسلم أن يقطع به صيام رمضان، أو يجب عليه أن يقطعه، كالحيض [مثلاً] يجب على المرأة أن تقطع الصيام، أو جوازاً، مثل السفر والمرض، فيجوز للإنسان أن يفطر في نهار رمضان، فإن قطع الصيام ولو في آخر يوم من الشهرين فهنا يُنظر فإن كان فطره لعذر كأن مرض في آخر يوم، [مثلاً وهو] يصوم شهرين متتابعين، آخر يوم من الشهرين مرض فأفطر أو حصل له سفر فسافر فأفطر، أو حاضت المرأة ولو في آخر يوم، فإن هذا لا يقطع التتابع، بل إذا زال العذر وجب عليه أن يبادر فوراً فيصوم ما بقي، إن بقي عليه يوم واحد بمجرد أن يزول العذر وجب عليه أن يصوم هذا اليوم، بقي عليه شهر بمجرد أن يزول العذر وجب عليه أن يكمل صومه، أما إن كان فطره بغير عذر أو أفطر لعذر ثم بعد زوال العذر لم يصم فوراً، يعني مرض فأفطر ثم شفي فبقي يوماً أو يومين بعد الشفاء لم يصم، فهنا يلزمه أن يبدأ الصيام من جديد، وينقطع تتابعه ولو كان هذا في آخر يوم من الشهرين، فإن صيامه ينقطع ويجب عليه أن يبدأ من جديد. هذا معنى الكلام، وأقول من جهة الأحكام:

قد إتفق الفقهاء على أن من وجب عليه صيام شهرين متتابعين فأفطر من غير عذر في أي وقت ولو في آخر يومين من الشهرين أن صيامه ينقطع وأنه يجب عليه أن يبدأ من جديد.

أما إذا كان إفطاره لعذر فإن كان العذر لا خيرة للمسلم فيه بل لا بد أن يفطر وهذا شيء واحد يلحق به شيء آخر، هذا الشيء الواحد هو الحيض فلو أن امرأة قتلت خطأً ووجب عليها أن تصوم شهرين

متتابعين لأنها لم تجد رقبة فصامت فجاءها الحيض، هل الحيض بيد المرأة؟ [الجواب] ليس بيدها وإنما هو أمر قد كُتب عليها، فهنا قد إتفق العلماء على أنه لا يقطع التتابع، وأنها تكمل صيامها بعد طهرها من حيضها، والنفاس يُلحق بالحيض عند جماهير العلماء، فلو أن امرأة شرعت في صيام شهرين متتابعين فولدت فإنه لا خيرة لها في هذا، فهذا لا يقطع التتابع فمتى ما طهرت من النفاس تكمل صيامها وتبني على ما مضى ولا تبدأ من جديد.

[هل الفطر بسبب العذر الطارئ يقطع تتابع صيام الكفارة؟]

أما العذر الطارئ الذي للإنسان فيه خيار إما في وقوعه وإما في الصيام، يعني العذر الطارئ قد لا يكون للإنسان خيار في وقوعه، لكن له الخيار في أن يصوم أو لا يصوم، مثال ذلك: المرض، فليس لي ولا لك الخيار أن نختار أن يأتينا المرض أو لا، لكن من جهة الصيام لنا خيار حال المرض، أن نصوم أو لا نصوم.

[أما العذر الطارئ الذي] للإنسان خيار في وقوعه وفي الصيام، مثل السفر لنا الخيار في أن نسافر أو لا نسافر ولنا الخيار إذا سافرنا أن نصوم أو أن نفطر، فإذا كان الفطر لعذر للإنسان خيار في الصيام فيه كالمرض، فقد ذهب الجمهور إلى أن الفطر بسببه لا يقطع التتابع فمن مرض أفطر ولا ينقطع تتابع صيامه، بل متى ما شفي يكمل صيامه، لأن الله نفى الحرج عن المريض، فلا حرج عليه، وأباح له أن يفطر في رمضان.

وذهب الحنفية إلى أنه لا إثم عليه لكن صيامه ينقطع وإذا شفي فإنه يجب أن يبدأ من جديد.

والراجح هو قول الجمهور أن المرض لا يقطع تتابع الصيام.

وإن كان لعذر للإنسان خيار في فعله أصلاً كالسفر فهذا يختلف فيه أهل العلم.

فذهب الحنابلة والشافعية في وجه إلى أنه لا يقطع التتابع قالوا: لأنه عذر عُذر به الإنسان في صيام رمضان وهو أكد من غيره، ولم يُمنع الإنسان منه في رمضان، يعني يقولون كما تقدم معنا: اتفق العلماء إلا شذوذاً على أنه يجوز للمسلم أن يسافر في نهار رمضان أو يسافر في رمضان، فلم يُمنع المسلم أن يسافر في رمضان مع أن صوم رمضان واجب عليه، وإذا سافر جاز له الفطر، قالوا: وكذلك في صيام الكفارات لا يمنع الإنسان من أن يسافر فيه، وإذا سافر جاز له الفطر ومادام أنه يجوز له الفطر فالقاعدة التي ذكرناها: الجواز الشرعي ينافي الضمان. فمادام أن الشرع أجاز له فإنه لا يُرتب عليه شيء، وبالتالي

لا ينقطع تتابع صيامه بسفره.

وذهب الجمهور إلى أن السفر يقطع التتابع فإذا سافر وهو يصوم شهرين متتابعين فأفطر فإن صيامه ينقطع تتابعه، ويجب عليه إذا عاد أن يبدأ من جديد، أما إذا سافر ولم يُفطر فهذا ظاهر فإن صيامه لم ينقطع، فيتحرر لنا من هذا أن الإنسان إذا كان يصوم شهرين متتابعين في كفارة فأفطر لعذر يُعذر به الإنسان في صيام رمضان أن هذا لا يقطع تتابع صيامه بل متى ما زال العذر بنى على ما تقدم، أما إذا كان قد أفطر من غير عذر فإن تتابع صيامه ينقطع وعليه أن يبدأ من جديد.

مَا يَفْعَلُ الْمَرِيضُ فِي صِيَامِهِ

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا أَصَابَهُ الْمَرَضُ الَّذِي يَشُقُّ عَلَيْهِ الصِّيَامُ مَعَهُ، وَيُتَعَبُهُ، وَيَبْلُغُ مِنْهُ ذَلِكَ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَفْطِرَ. وَكَذَلِكَ الْمَرِيضُ إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْقِيَامُ فِي الصَّلَاةِ، وَبَلَغَ مِنْهُ بَعْدُ ذَلِكَ مِنَ الْعَبْدِ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا لَا تَبْلُغُ صِفَتَهُ. فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ مِنْهُ، صَلَّى وَهُوَ جَالِسٌ. وَدَيْنُ اللَّهِ يُسْرٌ.

وَقَدْ أُرْخِصَ لِلْمُسَافِرِ، فِي الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ. وَهُوَ أَقْوَى عَلَى الصِّيَامِ مِنَ الْمَرِيضِ. قَالَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة] فَأُرْخِصَ اللَّهُ لِلْمُسَافِرِ، فِي الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ. وَهُوَ أَقْوَى عَلَى الصِّيَامِ مِنَ الْمَرِيضِ. فَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ. وَهُوَ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ.

يعني المقصود إذا مرض الإنسان فما الذي يجب عليه في حال الصيام. وقبل أن نشرح هذا الكلام هناك مسألة قد تخطر في الذهن في ما يتعلق بصيام الشهرين المتتابعين، لو أنّ الإنسان نسي فأفطر، نسي أن يصوم شهرين متتابعين فأصبح ناويا الفطر وشرب وبعد ما شرب وجلس وهو ناوي الفطر تذكر أنه يصوم شهرين متتابعين، طبعاً هو قطعاً قد أفطر هذا اليوم، لأنه أصبح ناويا الفطر وشرب فأفطر، أو كان جاهلاً بأن فطره يقطع التتابع، هو يعلم أنّ عليه أن يصوم شهرين متتابعين لكن يجهل أنّ الفطر يقطع التتابع، فهل ينقطع تتابع صيامه؟ جمهور الفقهاء بما فيهم الأئمة الأربعة على أن صيامه ينقطع، نعم لا إثم عليه، لأنه ناسي أو مخطئ إذا كان جاهلاً لكن صيامه ينقطع فينقطع التتابع.

وذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا ينقطع تتابع الصيام لأنه معذور وهذا أقرب عندي -والله أعلم- وإن كان هذا خلاف قول الجماهير لكن هذا الذي يتفق مع قاعدة الشريعة، فإنّ الصيام في الكفارات حق لله عز وجل، وحق الله مبني على المسامحة وقد قال الله في دعاء المؤمنين المبارك: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾. قال الله: نعم. فالله لا يؤاخذ العبد إذا أخطأ أو نسي، وهذا مخطئ أو ناسي في حق من حقوق الها ليس من حقوق العباد، فقاعدة الشريعة تقتضي أنه لا يُرتب عليه شيء فلا ينقطع تتابع صيامه بل يبني على ما مضى.

هنا يتكلم الإمام مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن المريض إذا مرض في رمضان أو كان يصوم صوما واجبا ماذا يفعل وقد قرر الإمام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن له أن يفطر لكن الحظ ماذا قال: « **الْأَمْرُ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ** » - سبحانه الله - إمام يُرجع إليه ويقول: الذي سمعت من أهل العلم، فيجب أن نربي أنفسنا على تعظيم العلماء، التعظيم الشرعي وعلى الرجوع إليهم وأن نوقن أننا بحاجة إلى علمائنا مهما بلغنا في العلم، وأن لا يأنف الواحد منا أن يقول سمعت من شيخي سمعت من علمائنا سمعت من شيوينا، الإمام مالك وهو هذا الإمام الكبير الجليل الذي أُنْفِقَ على فضله وعظيم قدره في الأمة يقول: « **الْأَمْرُ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا أَصَابَهُ الْمَرَضُ الَّذِي يَشْقُ عَلَيْهِ الصَّيَامُ مَعَهُ** » فالمرض نوعان:

النوع الأول: مرض لا يشق على الإنسان بل هو مرض خفيف، وهذا عند جماهير العلماء لا يلتفت إليه، وقد حكاه بعضهم إجماعا، لأن الخلاف فيه شاذ، يعني إنسان جرح أصبعه، هو مريض لكن هذا المرض خفيف لا يُعجزه عن أموره، إنسان عنده حمة خفيفة، عنده أدنى صداع في رأسه، هذا عند جماهير العلماء هذا ليس عذرا فلا يُفطر به، قالوا: لأن هذا المرض يكاد يكون ملازما للإنسان، فمن الذي يخلو من شيء من الصداع من شيء من الألم؟ لا يكاد يخلو الإنسان عن هذا، فلو كان هذا عذرا للفر لما كاد أن يصوم إنسان، بل يكون الإنسان مفطرا طوال حياته لأنه لا يكاد يسلم من هذه الأمراض، وقالوا: إن هذه الأمراض كانت موجودة في زمن النبي ﷺ ومع ذلك كان الناس يصومون. ولذلك قال الإمام مالك هنا: « **الَّذِي يَشْقُ عَلَيْهِ الصَّيَامُ** ». وهذا النوع الثاني.

النوع الثاني: وهو إذا كان المرض يشق على المريض « **وَيَتَعَبُهُ، وَيَبْلُغُ مِنْهُ ذَلِكَ** » - يعني ذلك المبلغ أنه يتعبه ويشق عليه - **فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ** ». وهذا محل إتفاق بين أهل العلم.

« **وَكَذَلِكَ الْمَرِيضُ إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْقِيَامُ فِي الصَّلَاةِ** » هذه مسألة تابعة ليست من الصيام، لكن عادة العلماء إذا ذكروا مسألة يذكرون معها ما يشبهها، فلو أن الإنسان كان به مرض يشق معه عليه أن يقوم في الصلاة، وهذا المرض إما مثلا عنده آلام في ظهره فيشق عليه أن يقوم، أو مثلا معه سمن فيكون سميئا فإذا وقف يكون عليه ضغط هلى عضامه فيشق عليه القيام، فإن له أن يصلي قاعدا في الفرض، لأن النفل واسع أصلا، يجوز للإنسان أن يصلي قاعدا ولو من غير عذر، لكن الكلام في الفرض فإنه في هذه الحال يجوز له أن يصلي قاعدا.

« **وَبَلَغَ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْعَبْدِ** » - يعني أن يشق عليه - **وَمِنْ ذَلِكَ مَا لَا تَبْلُغُ صَفَتَهُ. فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ مِنْهُ،**

صَلَّى وَهُوَ جَالِسٌ. وَدَيْنُ اللَّهِ يُسْرٌ. » ثم إنَّ الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ احتج بحجة قد يتعجب منها بعض طلاب العلم، انظروا ماذا قال الإمام مالك، « وَقَدْ أَرْخَصَ لِلْمُسَافِرِ، - يعني قد أَرخص الهض للمسافر في الفِطْرِ في السَّفَرِ. وَهُوَ أَقْوَى عَلَى الصِّيَامِ مِنَ الْمَرِيضِ. - يعني أنَّ الإنسان إذا كان مسافراً يستطيع الصيام أكثر من المريض ومع ذلك أباح الله للمسافر أن يفطر - قَالَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة] » طيب، الله عز وجل ذكر المريض، لماذا عدل الإمام مالك عن هذا فقال: قد أَرخص للمسافر في الفطر في السفر وهو أقوى على الصيام من المريض؟ لماذا لم يقل: قد أَرخص الله للمريض؟ قال العلماء: هذا ليبين أنَّ العذر بالمرض أولى من العذر بالسفر. فيكون الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ إحتج بحجتين:

- الحجة الأولى: النص، ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾.

- الحجة الثانية: قياس الأولى، فيقاس المريض على المسافر قياس أولوي، لأنَّ المرض يضعف الإنسان أكثر من السفر.

« فَأَرْخَصَ اللَّهُ لِلْمُسَافِرِ، فِي الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ. وَهُوَ أَقْوَى عَلَى الصِّيَامِ مِنَ الْمَرِيضِ. فَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ. » قلنا سابقاً يا إخوة وهذه من عبارات الإمام مالك التي تكثر « هَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ. » أن هذا يدل على أنَّ الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ قد سمع في المسألة خلافاً بين العلماء وكلاماً مختلفاً وأنه يختار من كلامهم هذا. « وَهُوَ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ. » يعني الأمر المجتمع عليه في المدينة كما بينا البارحة، يعني يقول العلماء في البلدان وقد سمعنا منهم كلاماً مختلفاً وأحبُّ إلي من كلامهم هذا ويذكره، وهو الأمر المجتمع عليه في المدينة أي أنَّ ما اخترته هو الأمر الذي اجتمع عليه فقهاء المدينة، وتقدم في كلامي يا إخوة أنَّ المرض عذر يبيح الفطر باتفاق العلماء، وأنَّ المرض على درجتين في الجملة:

- الدرجة الأولى: مرض معتاد لا يؤثر في حياة الإنسان وهذا عند جماهير العلماء ليس عذراً بل يجب على الإنسان أن يصوم معه.

- الدرجة الثانية: مرض يشق على الإنسان فهذا يجوز للإنسان أن يفطر معه أو به أو بسببه

لكن هنا مسألة مهمة ذكرها أهل العلم، كيف يعرف الإنسان أنَّ هذا المرض يشق فيفطر بسببه؟

- بعض أهل العلم قال: ينظر إلى الأمراض الكبرى المعروفة ويقرب ما أصابه هل هو قريب منها

أو لا؟ فإن كان قريباً منها فهو شاق وإن لم يكن قريباً منها فهذا غير شاق وهذا في الحقيقة صعب

على الناس، ولا تأتي الشريعة به.

- وقال بعض أهل العلم: المرجع إلى العرف، فما كان في عرف الناس أنه مرض يشق على الإنسان فإنه يفطر بسببه وما كان في عرف الناس أنهم لا يعدونه مرضاً يُتعب الإنسان فإنه لا يفطر بسببه، ولكن هذا أيضاً محل نظر لأنه لا ينضبط.
- وقال بعض أهل العلم: المكلف فقيه نفسه، فكل إنسان يعرف المرض الذي يشق عليه والمرض الذي لا يشق عليه، وهذا أقرب الأقوال وأعدلها لأن الناس يتفاوتون، هناك إنسان إذا أصابه المرض لا يشق عليه وآخر إذا أصابه نفس المرض يشق عليه، بعض الناس إذا أصابه الزكام يتعب تعباً شديداً وبعض الناس إذا أصابه زكام كأنه ما أصابه شيء، فالذي يشق عليه فهو في حقه عذر والذي لا يشق عليه فليس عذراً في حقه، قال العلماء والعبرة بالحقائق لا بالأوهام، لا بد أن يتحقق أنه مريض، وأن هذا المرض يشق عليه أما الأوهام لا عبرة بها، الأوهام مثل أوهام الأطفال بالمرض إذا أرادوا أن يذهبوا للمدرسة، إذا استيقض يريد أن يذهب إلى المدرسة وما يريد ذاك اليوم رأسه يعوره وبطنه تعوره ورجله تعوره هذه أوهام، والعبرة بالحقائق، والمكلف يتعامل مع الله سبحانه وتعالى، فإذا تحقق في حقه أن المرض يشق عليه فإن له أن يترخص والمريض في هذه الحال له ثلاث حالات:

○ الحالة الأولى: أن يشق عليه الصيام من غير ضرر عليه ولا خوف على نفسه ولا على

عضو من أعضائه إذا صام، لكن الصيام شق عليه، لكن لا يخاف عليه الضرر ولا يخاف عليه أن تتلف نفسه أن يموت أو يتلف عضو من أعضائه، وفي هذه الحال يجوز له الفطر والأفضل في حقه الأيسر له، هل الأفضل أن يصوم أو الأفضل أن يفطر نقول له الأيسر لك، فإن كان الأيسر لك أن تصوم فصم فالأفضل أن تصوم وإذا كان الأيسر أن تفطر فالأفضل أن تفطر.

○ الحالة الثانية: أن يضره الصيام أو يخاف على نفسه أو على عضو من أعضائه لو صام،

فهنا يجب عليه أن يفطر، ويحرم عليه أن يصوم، [مثلاً] مريض الكلى قال الطبيب: في الصيام خطر عليك شديد، فإنه يجب عليه أن يفطر لقول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» فيحرم على الإنسان أن يضر بنفسه، طيب إذا أفطر المريض ما الذي يجب عليه؟

المريض [في هذه الحالة نوعين]:

النوع الأول: أن يكون مريضاً مرضاً يرجى برؤه ويرجى شفاؤه فهنا يجب عليه أن يقضي إذا شفي، مريض قال الأطباء سيشفى إن شاء الله، لكن يحتاج سنة يحتاج سنتين يحتاج ثلاث سنين، فإنه ينتظر حتى يشفى وإذا شفي فإنه يقضي.

النوع الثاني: مريض لا يرجى برؤه ميؤوس من شفاؤه بحسب علم الأطباء، فهنا يكون كالكبير، وسيأتي إن شاء الله حكم الكبير، وحكمه هنا أن نقول باختصار: أنه يطعم عن كل يوم مسكينا، ولو فرض أنه أطعم ثم شاء الله فشفي فالراجح من أقوال أهل العلم أنه لا يلزمه شيء في ما مضى. لأنه فعل ما وجب عليه فبرأت ذمته.

○ الحالة الثالثة: هي أن يخشى زيادة المرض بالصوم، فهنا لا يكون المريض في ذاته شاقاً عليه، ولكن المشقة تأتي من كونه يخاف إن صام أن يزداد المرض، وأصور لكم هذا: إنسان معه حمى وهذه الحمى ليست شديدة بل خفيفة فهي بذاتها ليست شاقة لكن يخشى إن صام أن تشتد عليه الحمى بسبب الصيام، فهنا اختلف العلماء. فذهب الجمهور إلى أنه ليس له أن يفطر بسبب الخوف من زيادة المرض، يعني يقولون إذا كان مرضه خفيفاً ولكنه يخشى أنه إن صام يزداد مرضه فليس له أن يفطر، ومعنى كلامهم يا إخوة أنه يصبح صائماً فإذا ازداد عليه المرض واشتد فإن له أن يفطر، لكن أن يفطر ابتداءً لأنه يخاف زيادة المرض، لا. وذهب بعض الفقهاء إلى أن له أن يفطر لأن الخوف من زيادة المرض مشقة، والمشقة تجلب التيسير. والراجح - والله أعلم - أنه إذا غلب على ظنه أنه إن صام يزداد عليه المرض فإن له أن يفطر، إنسان يعرف بحكم العادة السابقة أنه إذا صام يزداد عليه المرض، أو بخبر طبيب قال له الطبيب: عندك مبادئ مرض إذا صمت سيشتد عليك فإن له أن يفطر، أما إذا لم يغلب على ظنه لكنه يخاف فإنه يصوم فإذا اشتد عليه المرض فإنه يفطر.

النَّذْرُ فِي الصَّيَامِ، وَالصَّيَامِ عَنِ الْمَيِّتِ.

حَدَّثَ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ صِيَامَ شَهْرٍ. هَلْ لَهُ أَنْ

يَتَطَوَّعَ؟

فَقَالَ سَعِيدٌ: لِيَبْدَأَ بِالنَّذْرِ قَبْلَ أَنْ يَتَطَوَّعَ.

يعني من نذر أن يصوم هل له أن يتطوع قبل أن يصوم نذره؟ وهل يصوم أحد عن أحد؟ هذا مقصود

هذا الفصل.

وهذا الأثر منقطع ضعيف فلو صح فإنه ليس فيه حجة، لأن سعيد بن المسيب من التابعين وأقوال

التابعين ليست حجة، ولكن يستأنس به العلماء، فهذا أثر عن تابعي، وهو ضعيف لأنه منقطه ولو صح

فإنه ليس فيه حجة.

قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَّغَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

«بلغني مثل ذلك» وهذا أيضا منقطع ضعيف، والمسألة هنا، أن من نذر صيام شهر مثلا، هل له أن يتطوع قبل أن يصوم نذره، من المعلوم يا إخوة أن النذر هو إلزام الإنسان نفسه أمرا على وجه القرية، فإن كان للتقرب لمخلوق فهو شرك بالله والعياذ بالله، وإن كان للتقرب إلى الله فلا خير في الدخول فيه، لاسيما نذر المجازاة، نذر المقابلة، [كأن يقول] إن شفى الله مريضى لله علي أن أصوم شهرا، الدخول فيه لا خير فيه، وقد جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى النبي ﷺ عن النذر وقال إنه لا يرد شيئا وإنما يُستخرج به من البخيل» متفق عليه. لكن إذا نذر الإنسان طاعة فإنه يجب عليه أن يفي بها، من نذر أن يطيع الله فليطعه، طيب نذر الإنسان أن يصوم شهرا، لله علي أن أصوم شهرا، إن كذا أو كذا أو كذا، فهل له أن يتطوع قبل أن يصوم نذره، من نذر صيام شهر أو نحوه من الأيام لا يخلوا من حالين:

الحالة الأولى: أن ينذر صيام شهر معين، لله علي أن أصوم شهر ذي القعدة، لله علي أن أصوم شهر ربيع الأول، وهنا له أن يتطوع قبل أن يأتي هذا الشهر باتفاق العلماء، أنا قلت اليوم لله علي أن أصوم شهر ربيع الأول أو ربيع الثاني أو جمادى الأولى، يجوز لي أن أتطوع غدا أو بعد غد إلى أن يأتي الشهر باتفاق العلماء، لأن هذا النذر لا يلزم آدائه حتى يأتي موعده يأتي الشهر.

الحالة الثانية: أن يكون مطلقا، لله علي أن أصوم شهرا، فهل له أن يتطوع؟ اختلف العلماء في ذلك بعد إتفاقهم على أن الاشتغال بالواجب أفضل من التطوع، أن يصوم النذر أفضل من أن يتطوع لكن هل له أن يتطوع قبل أن يصوم نذره؟

- فذهب الجمهور إلى أن له أن يتطوع ويصح تطوعه.

- وذهب الحنابلة إلى أنه ليس له أن يتطوع، قالوا: لأن ذمته مشغولة بالواجب فهو كمن دخل عليه شهر رمضان ليس له أن يتطوع فكذلك ها هنا.

- ولكن الراجح هو قول التطوع أن له أن يتطوع وإن كان اشتغاله بالنذر أولى من التطوع.

قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ مِنْ رَقَبَةٍ يُعْتَقُهَا، أَوْ صِيَامٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ بَدَنَةٍ، فَأَوْصَى بِأَنْ يُوفَى ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ. فَإِنَّ الصَّدَقَةَ، وَالْبَدَنَةَ فِي ثُلَاثِهِ. وَهُوَ يُبَدَى عَلَى مَا سِوَاهُ مِنَ الْوَصَايَا إِلَّا مَا كَانَ مِثْلَهُ. وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ مِنَ النَّذْرِ وَغَيْرِهَا، كَهَيْئَةِ مَا يَتَطَوَّعُ بِهِ مِمَّا لَيْسَ بِوَاجِبٍ. وَإِنَّمَا يُجْعَلُ ذَلِكَ فِي ثُلَاثِهِ خَاصَّةً. دُونَ رَأْسِ مَالِهِ. لِأَنَّهُ لَوْ جَازَ ذَلِكَ لَهُ فِي رَأْسِ مَالِهِ لِأَخْرِ الْمُتَوَفَّى مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ، حَتَّى إِذَا حَضَرَتْهُ الْوَفَاءُ، وَصَارَ الْمَالُ لَوَرَثَتِهِ، سَمَّى مِثْلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَمْ يَكُنْ يَتَقَاضَاها مِنْهُ مُتَقَاضٍ. فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا لَهُ، أَخَّرَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ. حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ مَوْتِهِ سَمَّاها، وَعَسَى أَنْ تُحِيطَ بِجَمِيعِ مَالِهِ. فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ.

هنا يقول الإمام مالك رحمه الله: « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ مِنْ رَقَبَةٍ يُعْتَقُهَا، أَوْ صِيَامٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ بَدَنَةٍ، فَأَوْصَى بِأَنْ يُوفَى ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ. فَإِنَّ الصَّدَقَةَ، وَالْبَدَنَةَ فِي ثُلَاثِهِ. » لاحظوا يا إخوة ذكر الإمام مالك الرقبة وهذه مال، الصيام وهذا عمل، أو صدقة وهذا مال أو بدنة وهذا مال، قال: « إِنْ الصَّدَقَةَ، وَالْبَدَنَةَ -وكذلك الرقبة- فِي ثُلَاثِهِ. » أي أنها إنما تخرج من الثلث الذي يجوز أن يوصي به لا من رأس ماله وهذا سنعود إليه إن شاء الله لكن هذا رأي الإمام مالك.

«وَهُوَ يُبَدَى -يعني يُقَدَّم- عَلَى مَا سِوَاهُ مِنَ الْوَصَايَا » أي الوصايا التي ليست واجبة يعني لو أن ميتا أوصى ببدنة وأوصى لجاره بشيء فإن الوصية تكون بثلث ماله، بماذا نبدأ؟ نبدأ بالبدنة لماذا؟ لأنها واجبة عليه، فإن استغرقت الثلث سقطت الوصية للجار وإن بقي شيء يُعْطَى الجار من هذا الشيء، هذا معنى كلام الإمام مالك.

«إِلَّا مَا كَانَ مِثْلَهُ.» يعني إلا ما كان واجبا مثله وأوصى به كما لو كان ديناً لجاره عليه، فإنه واجب. «وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ مِنَ النَّذْرِ وَغَيْرِهَا، كَهَيْئَةِ مَا يَتَطَوَّعُ بِهِ مِمَّا لَيْسَ بِوَاجِبٍ.» ولا شك أن الواجب مُقَدَّم على النفل، ثم علل الإمام مالك لماذا أنه قال من ثلث ماله فقال: « وَإِنَّمَا يُجْعَلُ ذَلِكَ فِي ثُلَاثِهِ خَاصَّةً. دُونَ رَأْسِ مَالِهِ. لِأَنَّهُ لَوْ جَازَ ذَلِكَ لَهُ فِي رَأْسِ مَالِهِ لِأَخْرِ الْمُتَوَفَّى مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ » يعني لو كان يُخرج ما يجب عليه من ماله كله لتهاون وما كان يؤديها وهو حي بل يأخرها إلى أن يموت، فسد للذريعة نقول إنها لا تؤدي إلا من ثلث المال. «حَتَّى إِذَا حَضَرَتْهُ الْوَفَاءُ، وَصَارَ الْمَالُ لَوَرَثَتِهِ، سَمَّى مِثْلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ » فقال: [مثلاً] أوصي بإخراج رقبة واجبة علي أو صبي بإخراج بدنة

واجبة علي وأنا نذرت كذا وأوصي بإخراجه، حتى يُخرج من ماله عندما يكون عند الورثة وليس من ماله وهو حي، يتمتع من ماله ولا يخرج الواجبات عليه ويجعل ذلك على الورثة من ماله إذا مات فيؤخذ من حق الورثة.

«الَّتِي لَمْ يَكُنْ يَتَقَاضَا مِنْهُ مُتَقَاضٍ. فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ جَائِزاً لَهُ، أَخَّرَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ. حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ

مَوْتِهِ سَمَّاهَا، وَعَسَى أَنْ تُحِيطَ بِجَمِيعِ مَالِهِ. فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ.» «وقلت لكم سابقاً إن الإمام مالكا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أكثر العلماء إعمالاً لسد الذرائع وهو هنا يقول بجعلها في ثلث المال سدا للذريعة، لكن لاحظوا أن كل هذا الكلام الذي ذكرناه ليس في الصيام، لكن ذكره الإمام تبعاً بالنسبة للصيام يأتي في الأثر الذي يليه.

حَدَّثَ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسْأَلُ: هَلْ يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، أَوْ يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ؟.

فَيَقُولُ: لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ.

هذا مقطوع هنا، لكن جاء موصولاً بإسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما، وقد أجمع العلماء على أنه لا يصلي أحد عن أحد لا عن حي ولا عن ميت، فلا يصلي أحد عن أحد حي ولا يصلي أحد عن أحد ميت، لو أن الإنسان كان أبوه في آخر حياته في المستشفى وترك الصلاة فمات وعليه فروض يوم فإنه لا يصلي عليه بإجماع العلماء، لكن خرج بعض الفقهاء تخريجاً عجيباً في هذه المسألة وقالوا يخرج أن يكون عليه أن يخرج عن كل صلاة مُدا من طعام، وهذا في الحقيقة لا يُلْتَفَت إليه، لكن أذكره لكم من باب أن تعرفوا، وإلا فقد أجمع العلماء أنه لا يصلي أحد عن أحد كما أن العلماء أجمعوا على أنه لا يصلي أحد عن أحد حي، لو جاءنا إنسان وقال أبي كبير في السن ولا يستطيع أن يصوم وأنا أريد أني بعد رمضان أقضي عنه أصوم عنه قضاء [قلنا له] لماذا؟ قال: لأن النبي ﷺ قال: «من مات وعليه صوم صام عنه وليه» فأنا أقيس هذا على هذا. نقول له: لا، هذا فاسد بإجماع العلماء لا يصوم أحد عن أحد حي، أما من مات وعليه صيام واجب بنذر أو قضاء فإنه لا يخلوا من ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أن يكون معذورا عذرا لا يرجي زواله فمات، يعني إنسان والعياذ بالله في آخر مراحل السرطان أدخل المستشفى في رمضان وما صام قال الأطباء قالوا: ما يرجي شفائه، بعد رمضان بشهر أو شهرين مات فهنا يُطعم عنه عن كل يوم مسكينا، لأن هذا هو الواجب في حقه، فالمرضى مرضا لا يرجي برؤه لا يرجي منه الصيام وإنما يُطلب منه الإطعام وسيأتي في الكبير هل هذا واجب أو غير واجب لكن الراجح أنه واجب، إذا انتبهوا لهذا يا إخوة لأنه بعض الناس، حتى بعض المفتين يغفل عن هذه القضية. إذا كان الإنسان مريضا فمات وعليه صوم لم يصمه ولكن عذره كان مرضا لا يرجي برؤه فهذا لا يُصام عنه، وإنما يُطعم عن كل يوم مسكينا، لأن هذا هو الواجب الأصلي في حقه، لو فرضنا أنه لم يمت وبقي حيا، ما الذي نفعله، يُطعم عن كل يوم مسكينا، فكذلك إذا مات، يقول قائل منكم: طيب يا شيخ هذا استمر عذره إلى أن مات نقول: لا، هذا انقلب الحكم في حقه إلى الإطعام وليس للصيام فنحن هنا لا ننظر إلى أنه استمر مريضا إلى أن مات لأنه وجب علينا أن نُطعم عنه عن كل يوم مسكينا، وهو حي فإذا

مات انتقل هذا إلى الورثة ويكون من ماله.

الحالة الثانية: أن يكون معذورا عذرا يرجى زواله: واستمر عذره إلى الموت، مريض ولكن يرجى

أن يُشفى فأفطر في رمضان واستمر عذره استمر عذره ثلاث أشهر بعد رمضان وهو مريض ثم مات، فمات وعليه صيام لكن عذره استمر، هل استطاع القضاء؟ الجواب: لا، وهنا عند جماهير العلماء، لا يُطلب من أوليائه شيء، لا إطعام ولا قضاء، لماذا؟ قالوا: لأنه لم يلزم الأصل لوجود العذر فلا يلزم الفرع، من الأصل عندنا؟ الأصل الميت لم يلزمه الأداء لأنه كان معذورا في رمضان ولم يلزمه القضاء لأنه كان معذورا إلى أن مات، فمادام أنه لم يلزم الأصل فإنه لا يلزم الفرع ولا يُطلب من الفرع.

الحالة الثالثة: أن لا يكون تأخير عذره بل كان يستطيع القضاء ولكن أخر فمات، فهل يصوم عنه

وليه أو لا يصوم؟ اختلف علماؤنا وفقهاؤنا في هذا.

فذهب الجمهور إلى أنه لا يُصام عنه لقول الله عز وجل: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾. فلا ينفعه

صوم غيره عنه.

وذهب الشافعي في قول اختاره بعض الشافعية كالبيهقي النووي والحنابلة في قول وبعض السلف

إلى أنه يُصام عنه في القضاء والنذر استحبابا، يُستحب لأوليائه أن يصوموا عنه في النذر والقضاء، لقول

النبي ﷺ: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» متفق عليه. وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «جاء رجل إلى

النبي ﷺ فقال يا رسول الله إنَّ أُمِّي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ قال: نعم فدين الله أحق أن

يُقضى» متفق عليه. إلحظوا هنا يا إخوة أن الرجل قال يا رسول الله إنَّ أُمِّي ماتت وعليها صوم شهر، ولم

يقل قضاء ولا نذرا، لكن لما قال: «وعليها» يعني أنه واجب، فقال: «نعم فدين الله أحق أن يُقضى.»

فهذا الحديث كالحديث الأول يدل على أنه يقضى عنه الصيام الواجب سواء كان نذرا أو قضاء من

وجهين.

الوجه الأول: أن الرجل قال إنَّ أُمِّي ماتت وعليها صوم شهر. هل سأل النبي ﷺ لماذا؟ هل هو نذر

أو قضاء؟ ما سأل. وقد تقدم معنا: أن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقام.

فكون النبي ﷺ لم يسأله دل ذلك على إستواء الأمر سواء كان عن قضاء أو عن نذر هذا الوجه الأول.

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ قال: «فدين الله أحق أن يقضى» والقضاء دين والنذر دين فهذا يشمل

الأمرين، وفي رواية عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عند مسلم. «أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: إنَّ أُمِّي ماتت

وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ قال رسول الله ﷺ: أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها؟ قالت: نعم. قال فصومي عن أمك « فدل هذا على أنه يُصام عن الميت إذا مات وعليه صوم واجب سواء كان ذلك قضاء أو كان ذلك نذرا.

طيب، العلماء قالوا إنه يُستحب مع أن النبي ﷺ قال: فصومي عن أمك، «فصومي» هذا أمر والأصل أن الأمر يقتضي الوجوب، ما الذي صرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب قالوا الذي صرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب أن النبي ﷺ شبه بالدين وقد أجمع العلماء أنه لا يجب على الوارث أن يسدد دين مورثه من ماله هو، يعني من مال الوارث، فلو أن شخصا مات وعليه دين ولم يترك مالا فإنه لا يجب على الورثة أن يسددوا دينه لكن يُستحب لهم، قالوا: فكذلك هنا، لأن النبي ﷺ شبهه بالدين. وفرق بعض أهل العلم بين القضاء والنذر وهذا عند الحنابلة، فقالوا: يصوم الولي عن الميت إذا مات وعليه صوم نذر أما في القضاء فلا يصوم عنه.

والراجع ما ذكرناه من أنه يُستحب للولي أن يصوم عنه، سواء كان صومه قضاء أو كان نذرا.

مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ، وَالْكَفَّارَاتِ.

حَدَّثَ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ؛ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَخِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَفْطَرَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي رَمَضَانَ. فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ. وَرَأَى أَنَّهُ قَدْ أَمْسَى، وَعَابَتِ الشَّمْسُ. فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَطْلَعَتِ الشَّمْسُ.

قَالَ عُمَرُ: الْخَطْبُ يَسِيرٌ. وَقَدْ اجْتَهِدْنَا.

يعني ما جاء في قضاء رمضان لمن أفطر في رمضان في بعض الصور التي ستأتي تحت هذا الفصل والكفارات وهذه إن شاء الله ستأتي في أثناء الكلام.

والأثر بالإسناد المذكور هنا منقطع، لأنَّ خالد بن الأسلم الذي هو أخو زيد بن أسلم لم يدرك عمر رضي الله عنه، لكن جاء في بعض روايات الموطأ عن زيد بن أسلم عن أبيه وليس عن أخيه، وبهذا يكون موصولا صحيحا، ففي هذا الأثر أنَّ الصحابة والمسلمين في زمن عمر رضي الله عنه كانوا في يوم من أيام رمضان فاشتدَّ الغيم وأظلمت الأرض فاجتهدوا فظنوا أنَّ الشمس قد غربت فأخرجت لهم صحائف وأخرج لهم أواني فيها شراب فأفطروا فلما أفطروا إنقشع الغيم عن الشمس فأخبر عمر رضي الله عنه أنَّ الشمس قد طلعت فقال عمر الخطب: « **الْخَطْبُ يَسِيرٌ. وَقَدْ اجْتَهِدْنَا.** » يعني قد اجتهدنا فلا إثم علينا فالخطأ مرفوع عن المجتهد فلا إثم عليه إذا أخطأ.

« **الْخَطْبُ يَسِيرٌ** » اختلف العلماء معنى قول عمر رضي الله عنه الخطب يسير.

فقال بعض أهل العلم: ما قاله الإمام مالك هنا والذي سيقراه الأخ بعد قليل: معنى أنَّ الخطب يسير: أنَّ القضاء يسير خفيف المؤونة، هو قضاء يوم فالأمر سهل فيكون المعنى: قال عمر رضي الله عنه الأمر يسير نقضي يوما، فالقضاء سهل وقد روى عبد الرزاق هذا الأثر هنا بإسناد صحيح وفي آخره قال عمر رضي الله عنه: « **الْخَطْبُ يَسِيرٌ، وَقَدْ اجْتَهِدْنَا نَقْضِي يَوْمًا** » نقضي يوما مكانه، فهذا أحد تفسيرات العلماء لجمله عمر رضي الله عنه هنا.

وقال بعض أهل العلم، بل معنى قول عمر الخطب يسير: أنَّ الأمر يسر ولا شيء على من أخطأ عن إجتهد فليس علينا شيء، اجتهدنا والأمر يسير لا إثم ولا مؤاخذه على المجتهد ولا قضاء علينا، وقد روى عبد الرزاق بإسناد صحيح أنَّ الناس قالوا لعمر رضي الله عنه: نقضي هذا اليوم؟ على سبيل الاستفهام فقال

عمر رضي الله عنه: «ولم؟ يعني: ولم نقضي؟ فوالله ما تجائفنا لإثم» كأنه يقول ما الذي فعلناه حتى نقضي نحن اجتهدنا وأفطرنا عن اجتهاد، وقد وقعت مثل هذه القصة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فعن أسماء رضي الله عنها قالت: «أفطرنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم غيم ثم طلعت الشمس» إلى هنا إنتهى قول أسماء رضي الله عنها والحديث عند البخاري. فقيل لهشام فأمروا بالقضاء؟ قال «بد من القضاء» واختلف العلماء في تفسير «بد من القضاء»

قال بعض أهل العلم معناه: لا بد من القضاء، كما يقول بعض الناس اليوم إذا قلت له هل كذا يقول طبيعي هذا أمر مفروغ منه، فقال بعض أهل العلم معنى «بد من القضاء» يعني أنه لا بد من القضاء هذا أمر مفروغ منه.

وقال بعض أهل العلم: إنما قال هذا على سبيل الإستفهام الإنكاري، يعني وكأنه يقول وهل لا بد من القضاء؟ وجاء عن هشام في رواية أخرى أنه قال: لا أدري أقضوا أم لا. فدل ذلك على أن قوله الأول إذا حملناه على أنه لا بد من القضاء أنه لم يأخذه عن سماع وإنما هو إجتهد منه، ولذلك قال لا أدري أقضوا أم لا. فاختلف العلماء هنا هل على من أفطر عن إجتهد ثم تبين أنه قد أفطر قبل الغروب هل عليه القضاء؟

فذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة إلى أنه يُمسك بقية يومه وجوبا ويقضي يوما مكانه واحتجوا بقول هشام، بد من القضاء. وبما جاء عن عمر رضي الله عنه أنه قال نقضي يوما مكانه.

وذهب بعض الفقهاء ومنهم الإمام أحمد في رواية وداود الظاهري إلى أنه يُمسك بقية يومه ولا يقضي وهذا الأقرب - والله أعلم - أنه يمسك بقية يومه ولا يقضي، لأن أسماء رضي الله عنها رضي الله عنها ذكرت القصة ولم تذكر أنهم أمروا بالقضاء ولا شك أنهم لو أمروا بالقضاء لنقل ذلك إلينا ولما سكنت أسماء رضي الله عنها عن نقل هذا، ولأنه جاء عن عمر رضي الله عنه ما يدل على أنه لم يقضي فنرجع إلى الأصول الشرعية والله عز وجل في دعاء المؤمنين المبارك: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾. وقال نعم، فجعل للأمة أن لا يؤاخذها بالخطأ.

لكن لو قضى احتياطاً لكان أحسن يعني ما يجب عليه ولو لم يقضي فإنه لا يَأْثَمُ لكن لو أنه قضى احتياطاً لكان أحسن.

يتفرع عن هذا مسألة تقع من الناس اليوم كثيراً يعني مسألة الغيم، فلو أن الشمس اختفت في الغيم

فأظلمت الدنيا فظن الناس أنها قد غابت، [وهذه] ما تكاد تقع لوجود الساعات، لكن يقع من الناس شيء يشبه هذا وهو أن يُفطر الإنسان على سبب صحيح من غير تفريط منه ثم يتبين الخطأ، [مثلاً] امرأة عجوز جالسة في بيتها صائمة في رمضان وتنتظر الأذان أخطأ المأذن فأذن قبل الوقت بخمس دقائق: [قال] الله أكبر، قامت المرأة وقالت: بسم الله وأفطرت، [فهي] بنت على سبب صحيح وهو إخبار المؤذن، والمؤذن مؤتمن، ولم تُفطر، لم يقع منها تفريط، فلما أكلت جاء ابنها وقال: لا، يا أمي أخطأ المؤذن أخطأ المؤذن، فإنه يجب عليها الآن أن تمسك فوراً، بقية اليوم ولا يجب عليها القضاء، بل صومها صحيح، لأن فطرها خطأ ولم يقع منها تقصير ولا تفريط، فمن أفطر على سبب صحيح يُعتمد عليه شرعاً ولم يقع منه تفريط ثم تبين أن الوقت باقٍ ولم تغرب الشمس فإنه يمسك بقية اليوم ولا يقضي على الراجح من أقوال أهل العلم لكن لو أراد أن يقضي احتياطاً لكان أحسن لكنه لا يجب عليه.

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: يُرِيدُ بِقَوْلِهِ: الْخُطْبُ يَسِيرٌ، الْقَضَاءُ، فِيمَا نُرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَخِفَّةَ مَوْؤَنَتِهِ،
وَيَسَارَتِهِ. يَقُولُ: يَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ.

حَدَّثَ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ؛ عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: يَصُومُ رَمَضَانَ مُتَتَابِعًا، مَنْ أَفْطَرَهُ مِنْ
مَرَضٍ، أَوْ فِي سَفَرٍ.

[وقول مالك] كما قلنا قول الجمهور فسروا هذه الجملة بهذا المعنى.

والأثر الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما يتعلق بقضاء رمضان، هل يجب على المتتابع أو يجوز تفريقه؟
[مثلاً] أنا أفطرت ثلاث أيام من رمضان، فهل يجب علي أن أصومها متتابعات؟ فإذا بدأت بصيام اليوم
الأول، هل يجب أن أصوم الثاني والثالث، أو يجوز أن لي أن أفرقها فأصوم الخميس ثم الإثنين ثم
الخميس بنية القضاء، هذه المسألة.

أثر ابن عمر هنا رضي الله عنهما «كَانَ يَقُولُ: يَصُومُ رَمَضَانَ مُتَتَابِعًا، مَنْ أَفْطَرَهُ» «مَنْ أَفْطَرَهُ» هذا فاعل يصوم،
«مِنْ مَرَضٍ» - أي بسبب المرض - «أَوْ فِي سَفَرٍ» وهذا الأثر محتمل للإلزام بهذا وأن هذا واجب،
ومحتمل للإستحباب يحتمل أنه يقصد يصوم ذلك إستحباباً يصوم متتابعاً أو يقصد يجب عليه أن يصوم
متتابعاً.

حَدَّثَ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ؛ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ اخْتَلَفَا فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ.
فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يُفَرَّقُ بَيْنَهُ
وَقَالَ الْآخَرُ: لَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُ.
لَا أَذْرِي أَيُّهُمَا قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُ، وَلَا أَيُّهُمَا قَالَ: لَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُ.

هذه الرواية لمالك؛ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ -يعني الزهري- «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ اخْتَلَفَا فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ.» هل يكون متتابعاً أو لا يكون «فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَقَالَ الْآخَرُ: لَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُ.» قال الزهري: «لَا أَذْرِي أَيُّهُمَا قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُ، وَلَا أَيُّهُمَا قَالَ: لَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُ.» هذه الرواية كما تلحظون إسنادها منقطع، وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنه وأبي هريرة رضي الله عنه بالروايات الصحيحة أنه مخير، إن شاء فرقها وإن شاء لم يفرقها، فروى عبد الرزاق عن ابن عباس وأبي هريرة قالاً: في قضاء رمضان: «إن شئت فرقه حسبك إذا أحصيته» المهم إحفظ كم عليك كم صمت وكم بقي، وهذا الأثر إسناده صحيح، لو لا أن ابن جريج مدلس وقد عنعن، لكن الروايات الأخرى تشهد له، فالثابت عن ابن عباس رضي الله عنه وأبي هريرة أنه مخير إن شاء فرق وإن شاء صام متتابعاً.
إقفز الفقرة التالية إلى الفقرة التي تليها.

حَدَّثَ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ؛ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُسْأَلُ عَنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ.
فَقَالَ سَعِيدٌ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يُفَرَّقَ قَضَاءُ رَمَضَانَ، وَأَنْ يُوَاتَرَ.
قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: فِي مَنْ فَرَّقَ قَضَاءَ رَمَضَانَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ. وَذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ.
وَأَحَبُّ ذَلِكَ إِلَيَّ أَنْ يُتَابَعَ.

«وَأَنْ يُوَاتَرَ.» يعني أن يتابع.

إتفق العلماء على أن من عليه أياما متعددة من رمضان أنه يُستحب أن يقضيها متتابعة، يعني أن

الأفضل أن يقضيها متتابعة، ثم اختلفوا هل يجب هذا أو لا يجب؟

فذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجب صيامها متتابعة وإنما هو مستحب، فلو فرقها جاز وأجزأ عنه وصحت، لقول الله عز وجل: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فأطلق، فهذا يشمل أن يصومها مفرقة أو يصومها متتابعة.

وذهب بعض فقهاء السلف وداود الظاهري إلى وجوب التتابع وأنه يجب عليه أن يصومها متتابعة وذلك لحديث يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه» رواه الدارقطني وضعفه الدارقطني، وقال الألباني رحمه الله: لا يصح في التفريق ولا في المتابعة حديث مرفوع. قلت: والآثار بين الصحابة متعارضة إذا قلنا أثر ابن عمر يدل على الوجوب، فإنه يقابله أثر ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عن الجميع، وإذا تعارضت الآثار تساقطت، ولا حجة في واحد منها فنعود إلى أصل الآية ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

فالمراجع من أقوال أهل العلم أنه لا يجب التتابع ولا يشترط بل من صام مفرقا أو صام الأيام متتابعة فإن صومه صحيح.

إرجع إلى الفقرة السابقة.

حَدَّثَ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ؛ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ اسْتَقَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ. وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «مَنْ اسْتَقَاءَ» أي طلب القيء واستدعى القيء، فعمل عملاً يسبب القيء قاصدا متعمدا، مثل أن يدخل أصبعه في فيه من أجل أن يقيء أو يذهب إلى مكان فيه رائحة كريهة من أجل أن يقيء أو ينظر إلى مناظر مقززة من أجل أن يقيء، المهم أنه يفعل فعلا يؤدي إلى القيء قاصدا فعليه القضاء. «وَمَنْ ذَرَعَهُ» أي غلبه وخرج بغير إختياره. «وَمَنْ ذَرَعَهُ» أي غلبه وخرج من غير إختياره - الْقَيْءُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ. » وقد جاء في حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض» والحديث رواه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم والذهبي والألباني. فهذا الذي في أثر ابن عمر صح مرفوعا إلى النبي ﷺ. وقد إتفق العلماء على أن من ذرعه القيء لا شيء عليه، أما من تعمد القيء فإن صومه يبطل بالاتفاق، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على إبطال صوم من استقاء عمدا. فمن تعمد القيء فإنه يبطل صومه باتفاق العلماء، سواء رجع شيء إلى جوفه أو لم يرجع، أما من ذرعه القيء فلا شيء عليه، حتى لو رجع شيء إلى جوفه بغير إختياره، أما إذا تعمد فهذا يكون فعل مفطرا، لكن إذا غلبه القيء فإنه لا شيء عليه حتى لو رجع شيء إلى جوفه بغير إختياره، نعم جاء عن بعض الصحابة أن من قاء لا يفطر، جاء عن أبي هريرة أنه إذا قاء لا يفطر إنما أخرج ولم يدخل. وجاء عن ابن عباس وعكرمة أن الصوم مما دخل وليس مما خرج. لكن هذا ترده الأحاديث الصحيحة، ولذلك أهمل العلماء هذه الأقوال وحكوا الإجماع على أن تعمد القيء فقاء أن صومه يبطل، لهذا الحديث الصحيح وأثر ابن عمر رضي الله عنهما له حكم الرفع لأنه مما لا يقال بالاجتهاد، فله حكم الرفع إلى النبي ﷺ.

أخذ العلماء من هذا الحديث فائدة وهي أن من تعمد الفطر في رمضان يجب عليه أن يقضي لأن النبي ﷺ قال: «ومن استقاء عمدا فليقض» فهذا تعمد الفطر في رمضان ومع ذلك أوجب عليه النبي ﷺ أن يقضي وقد مرت المسألة معنا.

قال يحيى وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: مَنْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ فِي رَمَضَانَ، سَاهِيًا، أَوْ نَاسِيًا، أَوْ مَا كَانَ مِنْ صِيَامٍ وَاجِبٍ عَلَيْهِ؛ أَنْ عَلَيْهِ قَضَاءُ يَوْمٍ مَكَانَهُ.

«قال يحيى وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: مَنْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ فِي رَمَضَانَ، سَاهِيًا، أَوْ نَاسِيًا.»

«سَاهِيًا، أَوْ نَاسِيًا» هل بينهما فرق؟

قال بعض أهل العلم: هما بمعنى واحد يقال ساهي ويقال ناسي، وهو الذي لا يتذكر.

وقال بعضهم: الساهي إذا ذكرته لا يتذكر والناسي إذا ذكرته يتذكر، يعني إنسان في رمضان أخذ الماء وشرب قلت له: فلان سبحانه الله، قال: آه [فتذكر ووضعه]، هذا ناسي. الآخر أخذ الماء وشرب في نهار رمضان قلت: فلان سبحانه الله، قال: ايش فيه. هذا ساهي، لأنك إذا ذكرته لا يتذكر.

وعكس بعضهم فقال الناسي إذا ذكرته لا يتذكر والساهي إذا ذكرته يتذكر عكس الأول.

وقال بعضهم النسيان عما كان معلوما يعني كان الإنسان يعرف ولم يتذكر والسهو عما كان معلوما وعما لم يكن معلوما، يسمى سهوا.

«قال يحيى وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: مَنْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ فِي رَمَضَانَ، سَاهِيًا، أَوْ نَاسِيًا، أَوْ مَا كَانَ مِنْ

صِيَامٍ وَاجِبٍ عَلَيْهِ؛ - يعني في غير رمضان، قضاء نذر صيام كفارات - أَنْ عَلَيْهِ قَضَاءُ يَوْمٍ مَكَانَهُ. » وقد اختلف العلماء في هذه المسألة.

فذهب جمهور العلماء إلى أن من أكل أو شرب ناسيا وهو صائم أن صومه صحيح وأنه يتم صومه ولا شيء عليه. لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلَيْتَمَ صَوْمُهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» متفق عليه. وهذا الحديث واضح، «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلَيْتَمَ صَوْمُهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» أيضا لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَكَلْتُ وَشَرِبْتُ نَاسِيًا وَأَنَا صَائِمٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اللَّهُ أَطْعَمَكَ وَسَقَاكَ» رواه أبو داود وصححه الألباني. وزاد ابن حبان: «أَتَمَّ صَوْمُكَ» فرواه ابن حبان وزاد في آخره «أَتَمَّ صَوْمُكَ» وهذه الزيادة نافعة جدا لأن فيها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمره بإتمام الصوم.

وذهب المالكية إلى أنه يجب أن يُتَمَّ صوم يومه، وعليه قضاء ذلك اليوم، لماذا؟ قالوا لأن حقيقة

الصوم قد ذهبت، لأن حقيقة الصوم الإمساك عن الأكل والشرب والشهوة، وهو هنا لم يمسك عن

الأكل والشرب، فلا يكون صائماً، وقالوا: أيضاً إنَّ النبي ﷺ قال في الصلاة: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» فلم يعذره في الصلاة بالنسيان لأنه يمكنه أن يتداركها، قالوا: فكذلك هاهنا فإنه يمكنه أن يتدارك بالقضاء. قلنا لهم: ماذا تفعلون بالحديث قالوا: نحمله على التطوع وليس على الفرض.

والراجع: قول الجمهور أنه يتم صومه وليس عليه قضاء وهذا فضل من الله عز وجل على أمة محمد ﷺ وأما قول الماكية نحمل الحديث على التطوع فإنَّ هذا يردّه أنه قد ورد عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من أفطر في شهر رمضان ناسياً لا قضاء عليه ولا كفارة» رواه ابن خزيمة والبيهقي وحسنه الألباني. وفي رواية من أكل أو شرب في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة. رواه ابن خزيمة والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم. فهذا نص أنه في رمضان فاندفع تأويل الماكية للحديث أنه في صوم التطوع. وأما قولهم: لأن حقيقة الصوم انتفت فيه، فقلنا: إنَّ السنة قاضية على هذا التعليل. وأما قولهم إنه يشبه الصلاة، فقلنا: هناك فرق، لأنَّ الصلاة في باب المأمورات ويمكن تداركها أما الأكل والشرب فهو في إرتكاب محذور، وإرتكاب المحذور غير المأمور. فالراجع هو قول الجمهور وهذا ظاهر من السنة.

حَدَّثَ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ؛ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ مُجَاهِدٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ.
فَجَاءَهُ إِنْسَانٌ فَسَأَلَهُ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ الْكُفَّارَةِ أَمْتَتَابِعَاتٍ، أَوْ يَقْطَعُهَا؟
قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لَهُ: نَعَمْ، يُقْطَعُهَا إِنْ شَاءَ.
قَالَ مُجَاهِدٌ: لَا يَقْطَعُهَا، فَإِنَّهَا فِي قِرَاءَةِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ.

هنا هذه المسألة في كفارة اليمين إذا لم يجد الإنسان الكفارة فصام ثلاثة أيام هل له أن يصومها مفرقة أو لا بد أن يتابعها؟ قال حميد: له أن يقطعها فيفرقها، وقال مجاهد: ليس له ذلك، بل يجب عليه أن يتابعها « فَإِنَّهَا فِي قِرَاءَةِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ. »
ومجاهد لم يدرك أبي بن كعب على الراجح من أقوال أهل العلم ، فعلى هذا ذكره لرواية أبي بن كعب أو قراءة أبي بن كعب منقطع، وسيأتي الكلام عن هذه القراءة.

قال يحيى، قَالَ مَالِكٌ: وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ مَا سَمَّى اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ يُصَامُ مُتَتَابِعًا.

كلام مالك هنا يدل على أنه لا يرى وجوب التتابع، ولكن يرى أنه يستحب أن يصومها متتابعات، وقد اختلف العلماء في صيام الثلاثة أيام في كفارة اليمين.

فذهب المالكية والشافعية إلى أنه يُستحب التتابع ولا يجب التتابع بل يجوز أن يفرقها لإطلاق الآية.

وذهب الحنفية والحنابلة إلى وجوب التتابع لقراءة أبي وابن مسعود «فصيام ثلاثة أيام متتابعات.» وقد أخرج قراءة أبي الحاكم وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي وقال الألباني: «وبالجملة فالحديث أو القراءة...» قال: والحديث أو القراءة لأن القراءة الشاذة تعتبر عند المحققين من الحديث وليست من القرآن وإنما هي مثل خبر الواحد، ولذلك قال الشيخ الألباني رحمه الله: «وبالجملة فالحديث أو القراءة ثابت بمجموع هذه الطرق عن هؤلاء الصحابة: ابن مسعود وابن عباس وأبي» «فهذه القراءة بمجموع الطرق ثابتة عن أبي وابن عباس وابن مسعود. وهذه القراءة تنزل منزلة حديث خبر الواحد فيدل ذلك على وجوب التتابع.

لكن الأقرب والله أعلم أن التتابع لا يجب، لإطلاق القراءة المتواترة فإنها لم تقيد بالتتابع فالذي يظهر أن التتابع أفضل لكنه لا يجب.

قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ، عَنِ الْمَرْأَةِ تُصْبِحُ صَائِمَةً فِي رَمَضَانَ، فَتَدْفَعُ دُفْعَةً مِنْ دَمٍ عَيْبٍ فِي غَيْرِ أَوَانٍ حَيْضَتِهَا. ثُمَّ تَنْتَظِرُ حَتَّى تُمْسِيَ أَنْ تَرَى مِثْلَ ذَلِكَ. فَلَا تَرَى شَيْئًا. ثُمَّ تُصْبِحُ يَوْمًا آخَرَ، فَتَدْفَعُ دُفْعَةً أُخْرَى، وَهِيَ دُونَ الْأُولَى. ثُمَّ يَنْقَطِعُ ذَلِكَ عَنْهَا قَبْلَ حَيْضَتِهَا بِأَيَّامٍ. فَسُئِلَ: كَيْفَ تَصْنَعُ فِي صِيَامِهَا، وَصَلَاتِهَا؟ قَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ، فَإِذَا رَأَتْهُ فَلْتَفْطِرْ، وَلْتَقْضِ مَا أَفْطَرْتَ، فَإِذَا ذَهَبَ عَنْهَا الدَّمُ فَلْتَغْتَسِلْ، وَلْتَصُمْ.

هذه المسألة متعلقة بالحيض، وإنَّ مسائل الحيض من أشق المسائل على الفقيه، وهي مسائل يصعب الخوض فيها، وهنا أشير إلى أصل الإمام مالك وإلى الراجح في المسائل، لأنه يصعب علينا أن نفصل ما يتعلق بالحيض بحسب كلام الفقهاء، هنا.

«قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ، عَنِ الْمَرْأَةِ تُصْبِحُ صَائِمَةً فِي رَمَضَانَ، فَتَدْفَعُ دُفْعَةً» «الدفعة: ما يدفع مرة واحدة، يندفع الدم مرة واحدة يخرج منها الدم مرة واحدة.

«مِنْ دَمٍ عَيْبٍ» الدم العيب هو الطري الخالص الذي لا يخالص شيء.

«فِي غَيْرِ أَوَانٍ حَيْضَتِهَا.» «يعني في غير أيام حيضتها، يعني مثلاً العادة أنَّ الحيض يأتيها في اليوم

العاشر من الشهر الميلادي فهذا المرة جاءها في اليوم الثامن من الشهر الميلادي أو في اليوم السابع قبل يوم عاداتها المعتاد.

«ثُمَّ تَنْتَظِرُ حَتَّى تُمْسِيَ أَنْ تَرَى مِثْلَ ذَلِكَ - يعني أن ترى دماً - فَلَا تَرَى شَيْئًا. ثُمَّ تُصْبِحُ يَوْمًا آخَرَ، فَتَدْفَعُ دُفْعَةً أُخْرَى، - من الدم - وَهِيَ دُونَ الْأُولَى. ثُمَّ يَنْقَطِعُ ذَلِكَ عَنْهَا قَبْلَ حَيْضَتِهَا بِأَيَّامٍ. فَسُئِلَ: كَيْفَ تَصْنَعُ فِي صِيَامِهَا، وَصَلَاتِهَا؟ - في هذه الحال - قَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ، فَإِذَا رَأَتْهُ فَلْتَفْطِرْ،

- لأنها حائض والحائض لا تصوم وقد رأت هذا الدم في النهار - وَلْتَقْضِ مَا أَفْطَرْتَ، - لأن الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة - فَإِذَا ذَهَبَ عَنْهَا الدَّمُ فَلْتَغْتَسِلْ، وَلْتَصُمْ.»

يعني الأصل عند الإمام مالك أنَّ الحيض ليس له أقل فيمكن أن يكون ساعة ويمكن أن يكون دفعة من الدم لا حد لأقله والعبرة بالدم فإذا نزل عليها الدم مرة واحدة ثم انقطع فهذا هو الحيض، والأصل عند الإمام مالك أنَّ كل ما يخرج من رحم المرأة في وقت الحيض من الدماء فهو حيض، وكذلك إذا خرج الدم من رحم المرأة في غير وقت الحيض فهو حيض هذا الأصل عند الإمام مالك.

وأما هذه المسألة فالراجح من أقوال أهل العلم أنّ ما تراه المرأة في أيام حيضها فهو حيض، سواء كان على هيئة دم الحيض أو كان صُفرة أو كان كُدرة، مادام في أيام حيضتها فهو حيض، لو رأت صفرة في أيام حيضها فهو حيض لو رأت كُدرة فهو حيض، أما إذا رأت شيئاً في غير أيام حيضها فإن كان على هيئة دم الحيض من جهة الثخانة أو من جهة اللون أو من جهة الرائحة وكل هذا تعرفه النساء، فإنه يكون حيضاً، ولو كان في غير أيام عاتدها، مادام أنها رأت الدم الذي يشبه دم الحيض فهو حيض فتكون حائضاً، فعندنا امرأة العادة أن يأتيها الحيض في اليوم العاشر، في رمضان في اليوم السابع نزل عليها يوم دم، فميزته فإذا هو كدم الحيض، نقول حاضت وعليها أن تفطر وتقضي ذلك اليوم، أمّا إذا لم يكن على هيئة دم الحيض، لونه مختلف ليس له رائحة دم الحيض، ثخنته مختلفة فهذا دم فساد لا يمنعها من الصلاة ولا من الصوم ولا يُبطل صومها، هذا هو الراجح من أقوال أهل العلم.

طيب، هذه الصورة التي معنا امرأة في غير أيام حيضها نزل عليها دم يشبه دم الحيض مرة واحدة في هذا اليوم من رمضان ثم لم تر شيئاً إلى اليوم التالي فنزل عليها دم يشبه دم الحيض، فماذا تصنع؟ نقول إذا نزل على المرأة دم ثم لم تر شيئاً لمدة يوم وليلة كاملة فأكثر فهذا الذي بعد الدم طهر، أما إذا نزل على المرأة دم ثم لم تر شيئاً، ثم بعد عشر ساعات جاءها دم ثاني ثم لم تر شيئاً، ثم بعد عشرين ساعة جاءها دم ثاني كله يشبه دم الحيض، فهذا كله حيض حتى ما بين الدمين، انتبهوا يا إخوة جفاف المرأة بين الدماء إذا زاد، زاد يوماً وليلة أو كان يوماً وليلة وزاد عن هذا أيضاً فإنه طهر، أما إذا كان أقل من يوم وليلة فإنه من الحيض، فائدة هذا أنّ المرأة إذا جاءها هذا وانتظرت يوماً وليلة فلم يأتها الدم مرة أخرى فإنه يجب عليها أن تقضي الصلوات التي لم تصلها منتظرة، ترى ما هو الحال، تقضي هذه الصلوات، ثم تعرف هذا في المستقبل لأنه إذا تكرر عندها مرتين على هذه الطريقة تعرف أنها يأتيها الدم ثم طهر ثم يأتي الدم مرة أخرى، أما إذا كان أقل من يوم وليلة هذا كله حيض فلا يجب عليها أن تقضي الصلوات التي تركتها حال انتظارها لترى هل هو طهر أو حيض. هذا الراجح من أقوال أهل العلم في مثل هذه المسائل.

قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ أَسْلَمَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ: هَلْ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ كُلِّهِ، وَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ؟
فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا مَضَى. وَإِنَّمَا يَسْتَأْنَفُ الصَّيَامَ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ. وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْضِيَ الْيَوْمَ الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ بَعْضُهُ.

هذه المسألة أيها الإخوة والأخوات من شقين:

الشق الأول: فيمن أصبح من أهل الوجوب في أثناء رمضان، هل يجب عليه أن يقضي ما فات من أيام رمضان؟ يعني عندنا صبي دخل عليه رمضان وبعد مرور عشرين يوماً بلغ، فأصبح من أهل وجوب الصيام هل يجب عليه أن يقضي أيام رمضان العشرين الفائتة التي لم يصمها، صيام واجب أو لا يجب عليه، عندنا كافر يوم عشرين رمضان أسلم، فأصبح أهلاً للوجوب، هل يجب عليه أن يقضي الأيام الأولى من شهر رمضان هذا الشق الأول من المسألة؟ فأقول:

إتفق الفقهاء على أنه يجب عليه أن يصوم ما يأتي من الأيام بعد أن أصبح أهلاً للوجوب وهذا لا إشكال فيه. واختلفوا هل يجب عليه قضاء الأيام الماضية من نفس الشهر؟ فذهب جمهور الفقهاء ومنهم فقهاء المذاهب الأربعة في المعتمد في المذاهب الأربعة إلى أنه لا يجب أن يقضي ما مضى من الأيام. لماذا؟ قالوا: لأنها لم تكن مطلوبة منه على وجه الإلزام أداء فلا تطلب منه قضاء. يعني يقولون: هذا الصبي هل كان يجب عليه أن يصوم أول يوم من رمضان؟ الجواب لا. لا يجب عليه لأنه صبي، طيب كيف نلزمه بالقضاء؟ ثاني يوم من رمضان هذا الكافر لو قال أنا أريد أن أصوم. نقول له صم؟ نقول له: لا. أسلم ثم صم، فهو لا يطلب منه أداء على وجه الإلزام فكيف يطلب منه قضاء. ثم قالوا للمخالف: يجب أنت تقول إنه يجب أن يصوم الأيام الفائتة من رمضان قبل أن يصبح أهلاً للوجوب. هل يجب عليه أن يصوم رمضان العام الماضي؟ قالوا: لا. هذا محل إتفاق، ما يجب عليه أن يصوم، قالوا: وما الفرق بين رمضان الماضي والأيام التي مضت من رمضان وهو ليست أهلاً للوجوب، ولا دليل على إلزامه بالقضاء، طيب قد يقول قائل الكافر مخاطب بفروع الشريعة على الصحيح، فإذا أسلم فإننا نوجب عليه القضاء لأنه كان مخاطباً بفروع الشريعة فإننا نقول إن هذا خطأ لأن الإسلام يجب ما كان قبله ويهدم ما كان قبله، ومن أسلم فقد غفر له ما سلف فكيف نطالبه بالقضاء، الله

يغفر له ونحن نطالبه بالقضاء، لا يستقيم هذا.

وخالف بعض التابعين وقالوا: يجب عليه أن يقضي وخلافهم ضعيف لا يُلتفت إليه ولا يوقف عنده.

الشق الثاني: من أصبح من أهل الوجوب في أثناء يوم من أيام رمضان، صبي بلغ عند الظهر من يوم الإثنين من رمضان فأصبح أهلاً للوجوب في أثناء النهار وهنا عندنا مسائل:

المسألة الأولى: هل يجب عليه أن يمسك بقية يومه؟ اختلف العلماء في ذلك.

ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه يجب عليه أن يمسك بقية يومه لأنه أصبح من أهل الوجوب ويجب عليه أن يتقي الله ما استطاع، قالوا والصبي هذا إذا بلغ وجب عليه أن يمسك بقية اليوم سواء كان صائماً قبل أو لم يكن، عندنا صبي أصبح في يوم من أيام رمضان وهو صائم الصوم بالنسبة للصبي نفل ثم بلغ في أثناء اليوم قالوا يجب أن يمسك بقية اليوم وأن يمسك صومه، عندنا صبي أصبح وأكل لأنه صبي فبلغ في هذا اليوم الذي أكل فيه قالوا يجب أن يمسك بقية يومه قالوا: لأنه أصبح من أهل الوجوب، وقالوا: يجب أن يتقي الله ما استطاع بأن يمسك بقية يومه ووافقهم الشافعية في حال إذا كان الصبي أصبح صائماً فبلغ، قالوا: يجب أن يتم صومه وينقلب صومه من نفل إلى فرض.

وذهب المالكية والشافعية في غير الحالة التي ذكرناها إلى أنه لا يجب عليه أن يمسك بقية يومه لأنه لا يغني عنه شيئاً، يجب عليه أن يقضي على ما سيأتي إن شاء الله فقالوا وما يغني عنه شيئاً فلماذا نلزمه؟

والراجح والله أعلم أنه يجب عليه أن يمسك بقية يومه. ما الدليل على هذا الترجيح؟ الدليل أن النبي ﷺ في يوم عاشوراء بعث رجلاً ينادي في الناس «أَنْ مَنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا يَأْكُلْ» متفق عليه. في يوم عاشوراء لما أمر النبي ﷺ الناس بصيام يوم عاشوراء أرسل رجلاً ينادي في الناس من أكل فليصم، وفي رواية فليتم، طيب هذا أكل أمره بأن يتم لأنه الآن أصبح من أهل الوجوب وهذا قبل وجوب رمضان أمر النبي بصيام يوم عاشوراء، طيب قبل أن يبلغهم الخبر لم يكونوا مكلفين ولما بلغهم الخبر أصبحوا مكلفين ومع ذلك قال النبي ﷺ فليصم وما قال من أكل اليوم فليصم السنة القادمة قال من أكل فليتم. وفي رواية: فليصم. ومن لم يأكل فلا يأكل. فدل ذلك على أن أصبح من أهل الوجوب في أثناء النهار يجب عليه أن يمسك بقية اليوم.

المسألة الثانية: هل يجب عليه قضاء ذلك اليوم الذي بلغ فيه أو الذي أسلم فيه هل يجب عليه أن يقضيه؟ قد اختلف العلماء في ذلك.

فذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجب عليه قضاء ذلك اليوم لماذا؟ قالوا: لأنه لم يكن مخاطباً بلزوم أدائه في أوله فلا يجب عليه قضاؤه قالوا: هو في أول النهار ما كان مطلوباً منه أن يصوم فلا يجب عليه أن يقضيه.

وذهب الشافعية في وجه والحنابلة في رواية إلى أنه يلزمه القضاء.

والراجح من أقوال أهل العلم أنه لا يلزمه القضاء وإنما يلزمه كما قلنا إتمام بقية يومه ويكفيه هذا وتبرأ ذمته ولا يجب عليه أن يقضي ذلك اليوم لأنه لا دليل على لزوم القضاء ولا تكليف إلا بدليل.

قَضَاءُ التَّطَوُّعِ.

هذا الفصل معقود لمن صام تطوعاً فأفسده، رجل صام يوم الخميس أصبح صائماً متطوعاً فقال له زميله: تعال نذهب إلى البر تعال نذهب في نزهة إلى البحر وكذا، فأفطر أفسد صومه النافلة هل يجب عليه أن يقضيه أو لا يجب عليه أن يقضيه؟ ومن قبل ذلك هل يجوز له أن يفطر أصلاً أو لا يجوز له أن يفطر؟ هذا ما في هذا الفصل.

حَدَّثَ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ؛ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ زَوْجِي النَّبِيِّ ﷺ أَصْبَحَتَا صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ، فَأُهْدِيَ لَهُمَا طَعَامٌ. فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ. فَدَخَلَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَتْ حَفْصَةُ، وَبَدَرْتَنِي بِالْكَلَامِ، وَكَانَتْ بِنْتُ أَبِيهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصْبَحْتُ أَنَا، وَعَائِشَةُ صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ. فَأُهْدِيَ لَنَا طَعَامٌ فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْضِيَا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ».

هذا الحديث برواية الإمام مالك إسناده منقطع والأمر بالقضاء رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي بأسانيد ضعيفة لا تقوم بها حجة، وقد اختلف العلماء فيمن صام تطوعاً ثم أفطر من غير عذر هل يجب عليه أن يقضي ذلك اليوم؟ يعني أصبح صائماً تطوعاً ثم أفطر من غير عذر لا بسبب مرض ولا بسبب سفر من غير عذر، هل يجب عليه أن يقضي ذلك اليوم؟ ذهب الحنفية والمالكية إلى أنه يجب عليه القضاء، يجب أن يقضي ذلك اليوم الذي أفطره لهذا الحديث أن النبي ﷺ قال «أَقْضِيَا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ» - وفي رواية: صوما مكانه يوماً آخر - قالوا أيضاً: لأنه يجب إتمامه فيجب القضاء لإفساده، قالوا: صوم يلزمه إتمامه فيجب القضاء لإفساده، ومسألة وجوب الإتمام ستعرض لها بعد قليل عندما نقرأ كلام الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجب عليه قضاؤه لما جاء عن أم هانئ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كنت قاعدة عند النبي ﷺ فَأُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ ثُمَّ نَاولَنِي فَشَرِبْتُ مِنْهُ فَقُلْتُ: «إِنِّي أَذْنِبْتُ فَاسْتَغْفِرْ لِي» فَأَمَّ هَانِئٌ لَمَّا شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَاهَا الْإِنَاءَ كَرِهَتْ أَنْ تَرِدَ سُورَةُ النَّبِيِّ ﷺ كَرِهَتْ أَنْ تَرِدَ مَا بَقِيَ مِنَ الْإِنَاءِ بَعْدَ أَنْ شَرِبَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَشَرِبْتُ فَلَمَّا شَرِبْتُ قَالَتْ: «رَسُولُ اللَّهِ إِنِّي أَذْنِبْتُ فَاسْتَغْفِرْ لِي» - فقال النبي ﷺ وما ذاك؟ فقالت رضي الله عنها وأرضاها: كنت صائمة فأفطرت، فقال ﷺ من قضاء كنت تقضينه؟ قالت: لا. فقال ﷺ: فلا يضرك إذا» مادام أنه ليس قضاء ما دام أنه تطوع فلا يضرك يعني ليس ذنباً لأنها قالت: إِنِّي أَذْنِبْتُ فَاسْتَغْفِرْ لِي، فقال: لا يضرك، يعني أنه ليس ذنباً والحديث رواه أبو داود والترمذي وصححه الألباني. وفي رواية عند الإمام أحمد قال النبي ﷺ: «إِنْ كَانَ قِضَاءٌ مِنْ رَمَضَانَ فَاقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَإِنْ شِئْتَ فَاقْضِي وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَقْضِي» وإسناد الرواية صحيح وقد ذكر الألباني هذه الرواية في السلسلة الصحيحة. ووجه الدلالة ظاهر فإن النبي ﷺ قال لها إن كان قضاء تقضينه

فاقضي مكانه يوما لأنّ هذا صوم واجب وإن كان تطوعا فإن شئت فاقضي. ما معنى فاقضي؟ صومي تطوعا بدله وإن شئت فلا تقضي فدل ذلك على أنه لا يجب عليها القضاء وهذا هو الراجح من أقوال أهل العلم في المسألة لأنّ دلالة السنة على هذا ظاهرة.

قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: مَنْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا، أَوْ سَاهِيًا، فِي صِيَامٍ تَطَوُّعٍ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ. وَلَيْتَمَ يَوْمَهُ الَّذِي أَكَلَ فِيهِ، أَوْ شَرِبَ وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ. وَلَا يُفْطِرُهُ. وَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ أَمْرٌ، يَقْطَعُ صِيَامَهُ، وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ، قَضَاءٌ. إِذَا كَانَ، إِنَّمَا أَفْطَرَ مِنْ عُذْرٍ، غَيْرِ مُتَعَمِّدٍ لِلْفِطْرِ. وَلَا أَرَى عَلَيْهِ قَضَاءَ صَلَاةٍ نَافِلَةٍ إِذَا هُوَ قَطَعَهَا مِنْ حَدَثٍ، لَا يَسْتَطِيعُ حَبْسَهُ، مِمَّا يَخْتِاجُ فِيهِ إِلَى الْوُضُوءِ.

هنا يقول الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ: «مَنْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا، أَوْ سَاهِيًا، فِي صِيَامٍ تَطَوُّعٍ،» «تقدم معنا إذا كان في الفرض، هنا في صيام التطوع قال: «فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ. وَلَيْتَمَ يَوْمَهُ الَّذِي أَكَلَ فِيهِ، أَوْ شَرِبَ - أي ناسيا أو ساهيا - وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ. وَلَا يُفْطِرُهُ.» وهذا محل إ اتفاق بين العلماء، أن من نسي في صيام التطوع فأكل أو شرب ناسيا أنه لا يُفطر، وقد تقدم معنا أنَّ الراجح في الفرض أنه لا يُفطر، وأما النفل فمحل إ اتفاق، وانتبهوا يا إخوة إنسان أصبح يوم الإثنين ولم ينو الصيام وبعد أن صلى الفجر شرب ناسيا أنه الإثنين ثم علم أنه الإثنين، فهل له أن يصوم الجواب لا. لماذا؟ لأنه أفطر في أوله ولم يكن قد نوى الصيام، طيب صورة أخرى، شخص نوى صيام يوم الإثنين وذهب وصلى الفجر ولما رجع نسي أنه نوى الصيام وأنه الإثنين وضعوا السفرة وأفطر وبعد ما أفطر قال له ابنه يا أبي أنت تصوم الإثنين في العادة لماذا أفطرت قال: الله المستعان نسيت. هنا يمسك فوراً ويتم صومه وصومه صحيح باتفاق العلماء لماذا؟ لأنه نوى الصيام ثم أكل بعد نية الصيام ودخول وقت الصوم ناسيا أو ساهيا فهنا يتم صومه، ذكرت هذا لأنبه لأنَّ بعض طلاب العلم يخلط بين المسألتين فيأتيه إنسان فيقول له: يا شيخ أنا ما نويت الصوم وأكلت ناسيا أن هذا اليوم يتأكد فيه الصيام فهل أنوي وأصوم يقول نعم. والجواب غلط. ليس له أن يصوم بعد أن أكل لكن أن ينوي الصيام فيأكل نسيانا أو سهوا فإنه بعد أن يعلم يمسك بقية اليوم وصومه صحيح.

قال: «وَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ أَمْرٌ، يَقْطَعُ صِيَامَهُ، وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ، قَضَاءٌ.» إذا أفطر في صوم التطوع بعذر، إنسان أصبح يوم الإثنين صائما في الضحى أصابه ألم شديد في بطنه فأصبح مريضا فأفطر من أجل المرض لا إثم عليه ولا يجب عليه القضاء حتى عند المالكية الذين يقولون يجب على من أفطر في صيام التطوع من غير عذر أن يقضي يقولون إذا كان بعذر لا يلزمه القضاء لأنه معذور ومأذون له في الفطر. قال: «إِذَا كَانَ، إِنَّمَا أَفْطَرَ مِنْ عُذْرٍ، غَيْرِ مُتَعَمِّدٍ لِلْفِطْرِ.» ثم ذكر مسألة تشبهها ليست من الصيام: «وَلَا

أَرَى عَلَيْهِ قَضَاءَ صَلَاةٍ نَافِلَةٍ إِذَا هُوَ قَطَعَهَا مِنْ حَدَثٍ، لَا يَسْتَطِيعُ حَبْسَهُ « هذا يسميه العلماء الفقهاء بغلبة الحدث، إنسان وهو يصلي صلاة نافلة غلبه الحدث فانتقض وضوءه بطلت الصلاة، يقول الإمام مالك لا أرى أنه يجب عليه أن يقضيها لأنَّ فسادها كان بعذر فالمقصود هنا أنَّ من شرع في نافلة ثم قطعها لعذر لا يجب عليه أن يقضيها بالاتفاق حتى عند القائلين بوجوب الإتمام ووجوب القضاء إن قطعها من غير عذر.

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ: الصَّلَاةِ، وَالصَّيَامِ، وَالْحَجِّ، وَمَا أَشَبَّهُ هَذَا مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الَّتِي يَتَطَوَّعُ بِهَا النَّاسُ. فَيَقْطَعُهُ حَتَّى يُتِمَّهُ عَلَى سُنَّتِهِ: إِذَا كَبَّرَ، لَمْ يَنْصَرِفْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ. وَإِذَا صَامَ، لَمْ يُفْطِرْ حَتَّى يُتِمَّ صَوْمَ يَوْمِهِ. وَإِذَا أَهَلَ، لَمْ يَرْجِعْ حَتَّى يُتِمَّ حَجَّهُ. وَإِذَا دَخَلَ فِي الطَّوَافِ، لَمْ يَقْطَعُهُ حَتَّى يُتِمَّ سُبْعَهُ.

لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتْرَكَ شَيْئًا مِنْ هَذَا، إِذَا دَخَلَ فِيهِ حَتَّى يَقْضِيَهُ إِلَّا مِنْ أَمْرٍ يَعْزِضُ لَهُ مِمَّا يَعْزِضُ لِلنَّاسِ مِنَ الْأَسْقَامِ الَّتِي يُعَذَّرُونَ بِهَا، وَالْأُمُورِ الَّتِي يُعَذَّرُونَ بِهَا. وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة 2: 187]. فَعَلَيْهِ إِتِمَامُ الصَّيَامِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ.

﴿وَأَتُمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَهَلَ بِالْحَجِّ تَطَوُّعًا، وَقَدْ قَضَى الْفَرِيضَةَ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتْرَكَ الْحَجَّ بَعْدَ أَنْ دَخَلَ فِيهِ، وَيَرْجِعَ حَلَالًا مِنَ الطَّرِيقِ. وَكُلُّ أَحَدٍ دَخَلَ فِي نَافِلَةٍ، فَعَلَيْهِ إِتِمَامُهَا إِذَا دَخَلَ فِيهَا، كَمَا يُتِمُّ الْفَرِيضَةَ. وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

هذه المسألة التي ذكرها الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ هي مسألة من شرع في نافلة هل يجب عليه أن يتمها ويحرم عليه أن يقطعها أم أن له أن يقطعها إن شاء؟

إتفق العلماء على أنه يستحب لمن شرع في نافلة أن يتمها وأن الأفضل له أن يتمها ولا يقطعها.

كما اتفقوا على أنه يجوز له أن يقطعها لعذر ولا إثم عليه سواء كانت صوما أو صلاة.

واختلفوا هل له أن يقطعها بلا عذر.

فأقول اتفق العلماء على أن من شرع في نافلة الحج أو العمرة فإنه يجب عليه أن يتمها وليس له أن يقطعها ولا تسقط بالرفض لقول الله عز وجل: ﴿وَأَتُمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾. وخالف في ذلك داود

الظاهري ولا يُلْتَفَتُ إِلَى خِلَافِهِ، يَعْنِي يَا إِخْوَةَ فِي رَمَضَانَ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ وَمَعَهُ أَوْلَادُهُ وَأَهْلُهُ لَمَّا وَصَلَ مَكَّةَ وَجَدَ زَحَامًا شَدِيدًا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْنُ اعْتَمَرْنَا سَابِقًا تَعَالَوْا لِلْفَنْدَقِ، مَا يَحْتَاجُ، نَصْلِي مَعَهُمُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَنَمْشِي، زَحَامٌ وَأَنْتُمْ مَعِيَ أَوْلَادٌ وَكَذَا، نَقُولُ مَا يَنْقَطِعُ إِحْرَامُهُ بَيَقِي مُحْرَمًا، حَتَّى بَعْدَ رَفْضِهِ لِلْإِحْرَامِ بَيَقِي مُحْرَمًا وَلَا يَنْقَطِعُ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿وَأَتُمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾.

واختلفوا في بقية النوافل، هل يجب على الإنسان أن يتمها إذا دخل فيها؟

فذهب الحنفية والمالكية إلى وجوب إتمامها وحرمة قطعها، [فقالوا] أنه لا يجوز للإنسان أن

يقطعها فمن دخل في نافلة في الصلاة وجب أن يأتي بركتين، لأن أقل الصلاة ركعتان، فيجب أن يأتي ركعتين، ومن دخل في صوم الخميس وجب عليه أن يتمه ولا يجوز له أن يقطعه، في صوم يوم الإثنين وجب عليه أن يتمه ولا يجوز له أن يقطعه، لماذا؟ قالوا: أولا لقول الله عز وجل: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ فقالوا: نهانا الله عز وجل أن نبطل أعمالنا.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن النوافل لا تلزم بالشروع فيها ولمن شرع في النافلة أن يقطعها، قالوا: لأنه الأصل، هي نافلة كلها نافلة فله أن يقطعها إلا الحج والعمرة للدليل، وقالوا: أيضا لحديث أم هانئ الذي مر معنا قبل قليل، فإنها لما أعطها النبي ﷺ شربت وهي صائمة نافلة، وقال لها النبي ﷺ: «لا يضررك» فدل هذا على أنه ليس ذنبا، ومادام أنه ليس ذنبا إذا الفطر ليس حراما، أيضا لحديث عائشة: «أن النبي ﷺ أهدي لبيته حيس فأخبرت النبي ﷺ أنه أهدي لهم حيس، فقال: هاتيه، فأكل منه النبي ﷺ ثم قال: قد أصبحت صائما.» رواه مسلم في الصحيح. وهنا النبي ﷺ أصبح صائما ومعلوم أن النبي ﷺ لم يكن يجد الطعام في بيته كثيرا كان أكثر الوقت لا يجد طعاما في بيته ﷺ فكان صائما فلما أخبرته أمنا عائشة رضي الله عنها أنه أهدي لهم حيس قال: هاتيه، قربه، فأكل ﷺ وقال: قد كنت أصبحت صائما. وجه الدلالة ظاهر أن النبي ﷺ أصبح صائما تطوعا فلما وجد الطعام أكل ولو كان الإتمام واجبا لما أكل النبي ﷺ، أيضا لقاعدة وضعها النبي ﷺ وهي قول النبي ﷺ: «الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر» رواه الإمام أحمد والنسائي في الكبرى والحاكم. وجاء عند الترمذي بالشك، «أمين نفسه أو أمير نفسه»، فدل هذا على أن المتطوع أمير نفسه ليس عليه أمر هو الحكم إن شاء صام وأكمل صومه وإن شاء أفطر وهذا هو الراجح فإن السنة قاضية به، أما قول الله عز وجل ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ فإن المقصود به إبطال الأعمال بالمبطلات الشرعية يعني التي ثبت شرعا أنها مبطلات للعمل قاضية عليه مثل: الشرك والرياء وإرادة الدنيا فمعنى ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ بالقصود الفاسدة بالشرك الأكبر أو الشرك الأصغر، الشرك الأكبر بأن يتقرب بعمله لغير الله ويصرف عمله لغير الله، والشرك الأصغر أو الخفي بأن يرائي الناس بهذا العمل، أو يريد بعمله كله الدنيا، فهذا هو الراجح من أقوال أهل العلم، وأما استدلال الإمام مالك رضي الله عنه بقول الله عز وجل: ﴿أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَىٰ آلَافٍ﴾ فإن هذا بيان لوقت الصائم وليس إلزاما بالصوم وإنما هذا بيان لوقت الصيام ومنتهاى وقت الصيام.

فَدْيَةُ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، مِنْ عِلَّةٍ.

حَدَّثَ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَبِرَ حَتَّى كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصَّيَامِ فَكَانَ يَفْتَدِي.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا أَرَى ذَلِكَ وَاجِبًا. وَأَحَبُّ إِلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَهُ إِنْ كَانَ قَوِيًّا عَلَيْهِ. فَمَنْ فَدَى، فَإِنَّمَا يُطْعِمُ،

مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ، مُدًّا بِمُدِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

والمقصود هنا فدية من أفطر في رمضان لعلة دائمة. لأن من أفطر في رمضان لعلة منقطعة فإن عليه

القضاء وليس عليه فدية لكن الكلام في فدية من أفطر في رمضان من علة دائمة.

والأثر رواه الإمام مالك بلاغا ورواه أبو يعلى وعبد الرزاق موصولا ، قال ابن عبد البر : «والخبر

بذلك عن أنس صحيح متصل.» نعم هو هنا ضعيف لأنه بلاغ لكن رواه أبو يعلى وعبد الرزاق موصولا

بإسناد صحيح وهو أن أنسا رضي الله عنه لما كبر وأسن ضعف فأطعم عن يوم أو يومين وقيل أكثر من ذلك.

«قَالَ مَالِكٌ: وَلَا أَرَى ذَلِكَ وَاجِبًا» يعني لا أرى الإطعام واجبا عليه، وسأذكر الحكم الفقهي في هذا.

«وَأَحَبُّ إِلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَهُ إِنْ كَانَ قَوِيًّا عَلَيْهِ.» هو هنا الأحسن أن يقال: وَأَحَبُّ إِلَيْهِ هِيَ أَمَّا وَأَحَبُّ إِلَيَّ

أَوْ وَأَحَبُّ إِلَيْهِ يَعْنِي وَأَحَبُّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَهُ يَعْنِي أَنْ يُطْعِمَ.

«فَمَنْ فَدَى، فَإِنَّمَا يُطْعِمُ، مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ، مُدًّا بِمُدِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.» وهذه المسألة وهي مسألة الكبير

إذا أصبح لا يطيق الصيام فقد أجمع العلماء على أن الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصيام لكبر سنه

وضعف حاله له أن يفطر ثم اختلفوا ماذا يطلب منه؟

فذهب الجمهور إلى أنه يجب عليه أن يطعم عن كل يوم مسكينا لقول الله عز وجل: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ

يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾. قالوا: قال ابن عباس رضي الله عنهما: «هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا

يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا» رواه البخاري في الصحيح. قالوا: فهذا تفسير من

ابن عباس رضي الله عنهما للآية، أيضا قالوا: أن معنى الآية: وعلى الذين يطيقونه، أي يستطيعون صيامه ولكن

بمشقة شديدة زائدة عن الناس، هذا معنى الآية، وهذا إنما هو في الكبير وفيمن له علة دائمة، وقال

بعضهم: الآية يقدر فيها "لا" فالتقدير وعلى الذين لا يطيقونه، وهم كبارا لسن حال ضعفهم، وقالوا:

هذا أسلوب عربي وشرعي كما قال الله عز وجل: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ أَنْ تَضِلُّوا﴾ قالوا: والمعنى: لأن لا

تضلوا، قالوا فكذلك في هذه الآية: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾. يعني وعلى الذين لا يطيقونه. بتقدير "لا"،

فهذا الدليل علة أنه يجب عليهم أن يطعموا لأن "على" تقتضي الوجوب.

وذهب الإمام مالك والشافعية في قول إلى أنه لا فدية عليه واجبة وإنما يُستحب له ذلك لأن النبي ﷺ قال: «وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» فلا يجب على الإنسان إلا ما استطاع وهذا لم يستطع الصوم فلا يطالب به . ومادام أنه لا يطالب بالصوم فلماذا الفدية، واضح وجه رأيهم يا إخوة؟ يقولون هل هو مطالب بالصوم الحج واجب: لا . لأنه لا يستطيع قالوا مادام أنه غير مطالب بالصوم فلماذا الفدية؟ وفعل الصحابة يدل على الاستحباب فيكون هذا تطوعا منهم.

والراجح والله أعلم أنه يجب عليه ذلك لدلالة الآية ، ولما جاء عن الصحابة ومن ذلك ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «من أدركه الكبر فلم يستطع أن يصوم رمضان فعليه لكل يوم مَد من قمح» رواه الدارقطني والبيهقي . طيب، إذا قلنا يجب عليه الفدية أو يجب عليه أن يخرج فدية أو قل لنا بالاستحباب كم يخرج عن كل يوم؟ اختلف العلماء في ذلك فقال المالكية والشافعية يخرج ربع صاع عن كل يوم من أي طعام رز تمر بر، وذهب الحنابلة إلى أنه يخرج ربع صاع من بر أو نصف صاع من غيره. وذهب الحنفية إلى أنه يخرج نصف صاع من بر أو صاعا من غيره.

والأرجح والله أعلم، أنه يخرج نصف صاع من أي طعام لأثر ابن عباس رضي الله عنهما وفيه: «ويطعم عن كل يوم نصف صاع من حنطة» رواه البيهقي وعبد الرزاق وإسناده صحيح . فأقرب ما يكون أنه يخرج نصف صاع من أي طعام عن كل يوم، ويُلاحق بالكبير عند أهل العلم صاحب العلة الدائمة كالمريض مرضا لا يرجى برؤه، فإنه كالكبير الذي لا يستطيع الصوم فيُفطر ويُطعم عن كل يوم مسكينا، يخرج نصف صاع.

حَدَّثَ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ، إِذَا خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا،
وَاشْتَدَّ عَلَيْهَا الصَّيَامُ؟

فَقَالَ: تُفْطِرُ، وَتُطْعِمُ، مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ، مِسْكِينًا. مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ.

هذا الأثر كما تلاحظون رواه الإمام مالك بلاغا وهو ضعيف بهذا، لكن رواه الشافعي موصولا بإسناد صحيح ورواه البيهقي عن طريق الشافعي أيضا وإسناده صحيح. وهذه المسألة من المسائل التي أشكلت لتعارض الآثار فيها، والحامل والمرضع لهما عند أهل العلم ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أن تخاف الحامل على نفسها أو تخاف المرضع على نفسها، فبسبب فطرها خوفها على نفسها فهنا تُفطر وعليها القضاء بلا خلاف بين أهل العلم، مادام أنها خافت على نفسها فإن لها أن تفطر وعليها القضاء باتفاق العلماء، ولا يعرف في هذا نزاع، لماذا تقضي؟ قالوا: لأنها مريضة والله عز وجل قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ مادام أنها تخاف على نفسها فهذا نوع من المرض فتقضي فقط وليس عليها إلا القضاء باتفاق العلماء.

الحالة الثانية: إذا خافت المرضع على نفسها وولدها فكان الخوف مركبا على نفسها وولدها أو خافت الحامل على نفسها وولدها فهنا لها الفطر باتفاق العلماء. وعليها القضاء فقط ولا فدية، وهذا الذي نص عليه الفقهاء في كتبهم، لماذا؟ قالوا: لأن الأصل خوفها على نفسها وخوفها على الولد تابع فننظر إلى أنها خافت على نفسها فهي مثل الحالة الأولى.

الحالة الثالثة: وهذه محل الإشكال عند أهل العلم، إذا خافت المرضع على ولدها فقط أو خافت الحامل على ولدها فقط، تقول الحمد لله أنا طيبة ما عندي إشكال لكن أخاف على الولد إذا صمت يقل الحليب أخاف على الولد أن يتضرر، الحامل تخاف على الجنين أما أنا الحمد لله أموري زينة، ما عندي إشكال، فهذه المسألة وقع فيها النزاع بعد إتفاق العلماء على أن لها أن تفطر، فقالوا: لها أن تفطر بلا خلاف لكن ما الذي يلزمها؟ اختلف العلماء في ذلك.

فذهب الحنفية إلى أنه يلزمها القضاء فقط، قالوا: لأنه الأصل الذي يلزم من أفطر أن يقضي ولا دليل على ما زاد عن ذلك.

وذهب المالكية إلى أن الحامل تقضي فقط أما المرضع فتقضي وتطعم.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنها تقضي وتطعم، المرضع والحامل إذا كان الخوف على الولد فقط تقضي ما أفطرت وتطعم عن كل يوم مسكينا.

والراجح عندي - والله أعلم - أن عليها القضاء والإطعام، أما القضاء فلأنها مفطرة بعذر والأصول الشرعية كلها تدل على أنه من أفطر لعذر يجب عليه أن يقضي ولا يوجد أصل واحد يخالف ذلك، إستقرأنا الأدلة الشرعية فوجدناها مطبقة على أن من أفطر لعذر يجب عليه القضاء، وهذه المرأة مفطرة لعذر فيجب عليها القضاء وأما الإطعام لماذا نلزمها بالإطعام فلفتاوى الصحابة، حيث ثبت هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما كما معنا هنا، قال: «تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا» وأيضا فتوى ابن عباس رضي الله عنهما التي رواها أبو داود وغيره بإسناد صحيح. أنها تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا. ولا مخالف لهما من الصحابة رضوان الله عليهم، فأخذنا بقوليهم في الإطعام وأخذنا بالقضاء في الأصول الشرعية، فإن قال قائل: قد جاء في أثر ابن عمر نفي القضاء وجاء في أثر ابن عباس نفي القضاء وأنه لا قضاء عليها قلنا أما زيادة نفي القضاء فإن الدارس لها يجد أنها وجدت في بعض الروايات وأن أكثر الروايات لم يرد فيها نفي القضاء وهي أقوى وأكثر من الروايات التي ورد فيها نفي القضاء، فهذه الزيادة شاذة إذا سلمت أسانيدنا من الضعف فإن متنها لا يسلم من الشذوذ. فهي شاذة والشاذ ضعيف ولا يعتمد عليه كيف وهي مخالفة للأصول الشرعية، يعني شاذة ومخالفة للأصول الشرعية في أن من أفطر من عذر وجب عليه القضاء، فالصحيح الثابت عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما هو الأمر بالإطعام ولم يتعرضا للقضاء لا بنفي ولا بإثبات لأن النفي الوارد لا يثبت من جهة شذوذه ومع كونه هذه الرواية أضعف من الروايات التي لم يرد فيها نفي القضاء فإنها مخالفة للأصول الشرعية في باب الصيام، ولا يترك الأصل الشرعي في باب الصيام إلى دليل بَيِّن، وليس هنا دليل بَيِّن، فإن قال قائل: طيب هم أعني ابن عمر رضي الله عنهما وابن عباس رضي الله عنهما لم يأمرها بالقضاء قلنا سكتا عن القضاء للعلم به، وأخبرا بما زاد مما يحتاج إليه، كما يقال: القضاء مفروغ منه القضاء معلوم من الدين بالضرورة، أن من أفطر لعذر يجب عليه القضاء، وإنما أخبرا بما زاد مما يخفى على الناس فاحتاج إلى البيان، فهذا هو أظهر ما في المسألة.

وإني لأوصي طلاب العلم في مثل هذه المسائل في عدم التعجل ولا يكفي أن تجد كلاما لفاضل حتى تصدر للفتوى، فهذه المسائل يجب تحقيقها والتدقيق فيها ومراجعة أصولها، وأنا أقول أصلا لا ينبغي لطالب العلم أن يفتي في كل شيء حتى لو قرأ حتى لو وجد فتوى لعالم، لا يدخل رأسه في كل شيء،

للأسف اليوم طلاب العلم منا بعضهم يسبق العلماء إلى الفتوى، لا بل يُسَفِّه آراء العلماء لأنه يرى أو قرأ، وهذا في الحقيقة طريق لأن يهلك طالب العلم نفسه، وهو يدخل في إعجاب المرء بنفسه ورأيه وهذا من المهلكات ولا سيما في مثل هذه الأمور، ثم إن القاعدة أنه في مسائل الفقه التي يقوم فيها الإحتمال القوي ينبغي أن يؤخذ بما تبرأ به الذمة، أنت إذا أفيتت المرأة الحامل أو المرضع التي خافت على ولدها بأنه يجب عليه أن تقضي وتطعم ما الذي فات، قضت وصامت لله وازدادت خيرا وأطعمت فأخذت بالأصل الشرعي وأخذت بفتاوى الصحابة وبرأت ذمتها بيقين، لا يوجد أحد في الدنيا يقول بقي عليها شيء، لكن إن أفيتتها بأن تطعم جمهور العلماء يقولون لازالت ذمتها مشغولة، فينبغي أيها الإخوة التنبه لمثل هذا، لا يكفي أيها الإخوة أن تقرأ كلاما لعالم فاضل وتقريراً لعالم فاضل حتى تذهب وتفتي وتشر بل لا بد من التحقق والتحقيق والنظر في المسألة ومراجعة كلام أهل العلم، ثم الفتوى بالأصول الشرعية والنظر في الأصول الشرعية والفتوى ليست هينة يا إخوة، العلماء كانوا يهابون الفتوى هيبة عظيمة وكان الواحد منهم يدفع عن نفسه إلى أخيه إلا إذا لزمته الفتوى، وإذا لزمته الفتوى كان كأنه يجلس تحت جبل، ويراقبون له عز وجل، هذا الإمام مالك يُسئل عن أربعين مسألة فيفتي في أربع منها ويترك ست وثلاثين مسألة لا يفتي فيقول له الرجل: «جئتكَ وضربت لك أكباد الإبل لتقول لي لا أدري!! فقال إن شئت فاذهب إلى السوق - ما هو عندي هنا - وقل سألت مالكا عن تسع وثلاثين مسألة أو أربع وثلاثين مسألة فقال في كذا لا أدري» الآن بعض طلاب العلم هداني الله وإياهم يستحي أن يقول لا أدري، يسأل في مسألة تزلزل الأمة تزلزل البلد تسبب فتنة ويفتي بل أصبح بعض صغار طلاب العلم يحكمون على المشايخ الذين قبلهم وعلى العلماء، فلان عنده أخطاء وفلان عنده أخطاء وفلان عنده أخطاء وفلان عنده أخطاء، أصبحوا مثل التكفيريين، التكفيريون هذا مثل الجرب والعياذ بالله يكفر يكفر يكفر حتى ما يبقى أحد، رجل مصري كان يقول: «أنا لا أعلم مسلما هل وجه الأرض إلا أنا وامرأتي ورجل في الهند» والآن بعض طلاب العلم يبحث يبحث يبحث يجب ثوبا أبيض نقيا ويجد شيئا يظنه نقطة على هذا الثوب واجمع واجمع ويظنون أن هذه طريقة من طرق أهل العلم في الدفاع عن السنة، والله ما كانت هذه طريقة من طرق أهل العلم في الدفاع عن السنة، أهل العلم ينظرون فإذا وجدوا الخطأ إتخذوا الطريق الشرعي وقد يصبرون السنين الطوال وهم يعرفون الخطأ لكن رجاء أن يزول وأن لا يظهر ويضر الأمة، الشيخ ربيع المدخلي حفظه الله، يقول لي يا سليمان والله رجل صبرت

عليه خمسة عشر عاما وأنا أعرف أخطائه وأنصحته وأنصحته لكن ما أظهرت هذا، خمسة عشر عاما !! لماذا لأنهم يريدون نصره السنة لا يريدون الإسقاط، ما يريدون البروز يريدون نصره السنة، أما الآن يأتي بعض طلاب العلم حتى إخوانهم الذين هم على خير والدعوة قائمة عليهم والأمر بخير والحمد لله، فلان عنده كذا وفلان عنده كذا، من الذي لا يعد له خطأ لكن هل الطريق صحيح؟ الآن يتصدر طلاب العلم لمسائل من أعظم المسائل ثم أصبح بعضهم يسير على طريقة أهل البدع، أهل البدع أنه لا يستفتي إلا من يعلم أنه سيوافقه، شاب في المناصحة ذهب إلى العراق، أيام العراق، فقلنا له: هل استفتيت العلماء؟ قال: نعم استفتيت الدكتور فلان، رجل عندنا في المدينة معروف بالتسرع والاندفاع، قلنا له أنت من أين قال: من الرياض، قلنا: ما تعرف الشيخ صالح الفوزان؟ قال بلى أعرفه هو عندنا في الحي، طيب، الشيخ صالح الفوزان من كبار علمائنا لماذا تتركه ولا تستفتيه وتذهب إلى هذا الدكتور في المدينة لتستفتيه؟ قال: أنه عارف الشيخ صالح الفوزان وش يقول، قلت له: طيب وأنت عارف الدكتور هذا وش يقول، هذا الدكتور معروف في القصائد في الجهاد، الذي يسمونه جهادا وليس بجهادا، الآن بعض الشباب الذين يظنون أنهم يخدمون السنة ويدافعون عن السنة لا يستفتون إلا من يظنون أنه سيوافقهم، ولذلك يذهبون إلى المدينة لا يذهبون إلى الشيخ ربيع لا يذهبون للشيخ عبيد لا يذهبون للعلماء الكبار، يذهبون لفلان طالب أخذ عن شيخ أخذ عن الشيخ ربيع أو عن الشيخ عبيد لماذا؟ لأن هذا الذي يمكن أن يوافقهم أما المشايخ يزجرونه وينهونه، وهذه طريقة خاطئة ليست طريقة من يريد الحق وليست طريقة أهل العلم، وليست طريقة أهل السنة والجماعة وهؤلاء سيكونون قطاع طرق في بلدهم وفي بلد السلمين عن السنة والسلفية، لأنهم ما يبقون أحدا وسيصل بهم الأمر إلى أن يقول قائلهم، لا أعلم سلفيا أو رجلا من أهل السنة في بلدي، ثم ستتسع الدائرة شيئا فشيئا حتى تصبح لا أعلم رجلا على السنة إلا أنا وامرأتي ورجلا الله أعلم، ما هذه طريقة أهل العلم ولا طريقة المصلحين ولا طريقة من يدافعون عن السنة وليس في هذا حماية للسنة، بل قطع الطريق على الدعوة إلى السنة فالواجب على طلاب العلم أن يتقوا الله وأن يلزموا شرع الله وأن يلزموا طريقة العلماء الأبرار وأن يهذبوا أنفسهم بتقوى الله وأن يعمرؤا قلوبهم بما يرضي الله وأن يعلموا أنهم إن كانوا يتكلمون فعدا بيد الله سيسألون عن كلامهم ويسألون عن الناس الذين تكلموا فيهم ويسألون عن السنة التي صدوا الناس عنها بهذه الطريقة، وعليهم أن يكونوا مع إخوانهم، مع طلاب العلم مع المشايخ الكبار في بلدهم ولا يخلوا بلد من خير،

ويراجعون وإذا رأوا شيئاً على شيخهم جاؤوا إلى الشيخ وقالوا قلت كذا وهذا نظنه خطأ، بين لنا وجهه ونحو هذا، والواجب علينا يا إخوة على مثل هذا، جمع كبير يحظر يبتغي السنة يبتغي الحق، يجب علينا أن نحافظ على رأس المال وعلى هذا الخير وعلى جمع الكلمة وعلى اجتماعنا على الحق، جمع الكلمة الصحيح الذي يحرص عليه العلماء الذي هو طريق السلف الصالح رضوان الله عليهم، وأن يكون الأمر الذي يفرق الصف علينا أعظم من حملنا للجبال، ولا نتسرع به أبداً ونحاول أن نردم ما قد يؤدي إلى فرقة الصف والخلل فيما بيننا، على كل حال الذي دعاني إلى هذا ما بدأناه من كلام حول مسألة المرضع والحامل ووجوب التريث في الفتوى ومراجعة أهل العلم فأسأل الله عز وجل أن يجعلني وإياكم ممن وفقهم إلى سلوك الطريق الصحيح وأن يجعلني وإياكم رحمة على الأمة جامعين لها على التوحيد والسنة حرصين على ما يقرب الناس إلى الحق وعلى جمع كلمة أهل الحق على الحق.

قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكُ: وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَرَوْنَ عَلَيْهَا الْقَضَاءَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ وَيَرَوْنَ ذَلِكَ مَرَضًا مِنَ الْأَمْرَاضِ، مَعَ الْخَوْفِ عَلَى وَلَدِهَا.

نعم كما تقدم في المسألة إذا كانت الحامل تخاف على ولدها دون خوفها على نفسها وأن من أهل العلم من يرى أن عليها القضاء، ومن أهل العلم من يرى أن عليها القضاء والإطعام، وأن الراجح أن عليها القضاء والإطعام كما تقدم بيانه.

حَدَّثَ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ؛ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقْضِهِ، وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى صِيَامِهِ، حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ آخِرُ. فَإِنَّهُ يُطْعَمُ، مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ، مَسْكِينًا. مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ. وَعَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ الْقَضَاءُ.

وَحَدَّثَ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

وهذا الأثر عن سعيد بن جبير ضعيف بهذا الطريق لأنه بلاغ، لكن رواه ابن أبي شيبة موصولا.

[من كان عليه القضاء من رمضان فأخّر القضاء حتى دخل عليه رمضان التالي فما الذي يلزمه؟]

وفي هذا مسألة وهي من كان عليه القضاء من رمضان فأخّر القضاء حتى دخل عليه رمضان التالي فما الذي يلزمه؟ إذا كان تأخير من عذر كامرأة كانت حاملا في رمضان فأفطرت بسبب الحمل ثم ولدت فأصبحت تُرضع طوال المدة بعد رمضان حتى دخل عليها رمضان الآخر فهنا لا يكون عليها إلا القضاء فقط، وليس عليها الإطعام، أما إن كان التأخير لغير عذر فالجمهور على أنه يقضي ويُطعم عن كل يوم مسكينا، وقد روي هذا عن ستة من صحابة رسول الله ﷺ ولا يُعلم لهم مخالف من الصحابة هكذا قال بعض أهل العلم.

وذهب الحنفية إلى أن عليه القضاء فقط وليس عليه إطعام وهذا هو أصلهم في القضاء وذهب بعض السلف إلى أن عليه الإطعام ولا قضاء.

والراجح قول الجمهور أنه يقضي ويُطعم عن كل يوم مسكينا فإنه أقوى ما ورد في المسألة.

جَامِعُ قَضَاءِ الصَّيَامِ.

حَدَّثَ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ؛ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: إِنْ كَانَ لَيَكُونُ عَلَيَّ الصَّيَامُ مِنْ رَمَضَانَ. فَمَا أَسْتَطِيعُ أَصُومُهُ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ.

يعني من جهة الزمن ما هو زمن قضاء الصوم؟ من أفطر في رمضان ما هو زمن قضائه؟. والحديث في الصحيحين فأما عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كان يكون عليها الصوم من رمضان يعني عليها القضاء فَمَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَهُ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ فَلَا تَقْضِي إِلَّا فِي شَعْبَانَ وَذَلِكَ لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحِبُّهَا حُبًّا شَدِيدًا فَتَشْتَغَلُ بِشَأْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَكَانَتِهَا عِنْدَهُ وَدَلَّ هَذَا الْأَثَرُ الَّذِي يَتَضَمَّنُ إِقْرَارَ النَّبِيِّ ﷺ لِأَنَّهَا زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا بَدَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْلَمُ بِهَذَا الْحَالِ وَأَقْرَاهَا ﷺ عَلَيْهِ، هَذَا دَلٌّ عَلَى أَنَّ مَا بَعْدَ رَمَضَانَ إِلَى دُخُولِ رَمَضَانَ الْآخِرِ وَقْتُ لِلْقَضَاءِ، يَبْدَأُ بِالْفَرَاغِ مِنْ يَوْمِ الْعِيدِ، فَيَوْمَ الْعِيدِ لَا يَجُوزُ صَوْمُهُ إِلَى أَنْ يَضِيقَ الْوَقْتُ فَلَا يَبْقَى مِنْ شَعْبَانَ إِلَّا مَا يَكْفِي لِلْقَضَاءِ، وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ الْمُبَادَرَةُ بِالْقَضَاءِ لِأَنَّهُ أَكْبَرُ لِلذِّمَّةِ وَأَبْعَدُ عَنِ النِّسْيَانِ، فَكُلَّمَا بَادَرَ الْإِنْسَانُ فِي الْقَضَاءِ كَانَ ذَلِكَ خَيْرًا. كَمَا اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ أَنْ يُؤَخِّرَ الْقَضَاءَ إِلَى شَعْبَانَ وَيَتَعَيَّنَ عَلَيْهِ إِذَا بَقِيَ مِنْ شَعْبَانَ مَا يَكْفِي لِقَضَائِهِ، يَعْنِي عَلَيْهِ خَمْسَ أَيَّامٍ وَبَقِيَ مِنْ شَعْبَانَ خَمْسَ أَيَّامٍ هُنَا يَجِبُ أَنْ يَصُومَهُ. وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي مَسْأَلَةٍ وَهِيَ هَلْ لِمَنْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ أَنْ يَتَطَوَّعَ؟

[مَنْ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ هَلْ لَهُ أَنْ يَتَطَوَّعَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِي؟]

قالوا: هو يجوز له أن يؤخر القضاء إلى شعبان هذا محل إتياف، لكن هو عليه قضاء هل له أن يتطوع قبل أن يقضي؟ جمهور العلماء قالوا: نعم يجوز. وله أن يتطوع قبل أن يقضي لأن الجهة منفكة ولأن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت تؤخر القضاء ولا بد من أنها كانت تصوم، هكذا يقولون. وذهب الحنابلة في قول إختاره كثير منهم إلى أنه ليس له أن يتطوع بالصوم حتى يقضي، قالوا: لأنَّ ذمته مشغولة بفرض، فليس له أن يتطوع حتى يؤدي هذا الفرض كمن كان عليه الحج فليس له أن يتنفل بالحج قبل أن يحج بالفريضة، فالفرض مقدم على النفل، فقالوا هذا ذمته الآن مشغولة بفرض وهو القضاء فإذا أراد أن يصوم فليصم القضاء الذي هو الفرض أما النفل فليس له ذلك، وأما فعل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إذا كانت تترك القضاء الذي هو واجب إلى شعبان من أجل مكان رسول الله ﷺ فمن باب أولى

أن تترك التطوع لمكان رسول ﷺ منها.

والراجح والله أعلم أن من عليه قضاء ليس له أن يصوم الست من شوال، لماذا؟ لأنها لم تُشرع في حقه. كيف لم تُشرع في حقه؟ هذه الست من شوال إنما شرعت بقول النبي ﷺ: «من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر» كما عند مسلم في الصحيح. إذا هذه الأيام الست شرعت لمن؟ لمن صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال، إذا من لم يصم رمضان، إما لم يصم رمضان كله للعذر، أو صام بعضه وبقي عليه بعضه، فإنه لا يقال إنه صام رمضان، لا يدخل في هذا الحديث، وإذا كان لا يدخل الحديث فبأي شيء يشرع له صيام الست؟ ما عندنا إلا هذا الحديث، فنحن نقول هذا الذي ما أكمل صيام رمضان هل يدخل في نص الحديث؟ الجواب: لا. مادام أنه لا يدخل في نص الحديث إذا لا يصوم الست من شوال، فإذا أراد أن يصوم الستة من شوال ماذا يفعل؟ يبدأ في القضاء حتى يصدق عليه أنه صام رمضان، ثم يصوم الست من شوال، أما بقية النوافل كعرفة وعاشوراء والإثنين والخميس فإنه يجوز له أن يتنفل بها، إذا لا يوجد مانع من ذلك والجهة منفكة، اشتغال ذمته بالقضاء شيء وتطوعه بالصوم شيء آخر مادام أن التطوع لا يفوت الفرض، نقول إن صام الإثنين اليوم هل يفوت هذا القضاء؟ الجواب: لا. يستطيع أن يقضي غدا الثلاثاء، إذا صام يوم عرفة هل يفوت هذا القضاء؟ الجواب: لا. فمادام أن تطوعه لا يفوت الفرض فإن له أن يتطوع ولا يوجد ما يمنع ذلك شرعا.

صِيَامُ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ.

«صِيَامُ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ» ويوم الشك عند جمهور العلماء هو يوم الثلاثين من شعبان، فيوم

الثلاثين من شعبان هو يوم الشك لماذا هو يوم الشك؟ لأنه يحتمل أن يكون من شعبان ويحتمل أن يكون من رمضان. فهو مشكوك فيه.

وعند الشافعية يوم الشك هو اليوم الذي يتحدث العوام أنه من رمضان، يعني يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث العوام أنهم رأوا الهلال، لكن لم يأخذ بقولهم أو شهد شاهد فردت شهادته يقولون هذا يوم الشك، أما إذا لم يقع ذلك فيوم الثلاثين ليس يوم شك بل هو من شعبان يقينا ما فيه شك، والمسألة إصطلاح ولا شك أن المراد بيوم الشك في النصوص هو يوم الثلاثين من شعبان.

حَدَّثَ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْ أَنْ يُصَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَعْبَانَ. إِذَا نَوَى بِهِ صِيَامَ رَمَضَانَ. وَيَرَوْنَ أَنَّ عَلَى مَنْ صَامَهُ، عَلَى غَيْرِ رُؤْيَةٍ، ثُمَّ جَاءَ الثَّبْتُ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ؛ أَنْ عَلَيْهِ قَضَاءُهُ. وَلَا يَرَوْنَ، بِصِيَامِهِ تَطَوُّعًا، بَأْسًا.

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا. وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

صيام يوم الشك جاء فيه قول عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من صام اليوم الذي يُشكُّ فيه فقد عصي أبا القاسم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» رواه الأربعة وصححه الألباني. وقال النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم» متفق عليه. وقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا تصوموا حتى تروا الهلال» كما تقدم معنا وصيام يوم الشك عند أهل العلم له أحوال:

الحالة الأولى: أن يصومه على أنه من رمضان، يعني من باب الإحتياط لرمضان، فهنا إن كانت

السماء صحوا فقد إتفق العلماء على أنه لا يجوز صومه بنية أنه من رمضان، فإذا كانت السماء ليلة الثلاثين صحوا مافيهما غيم ولا قتر، إتفق العلماء على أنه يحرم صومه بنية أنه من رمضان، أما إذا كان في السماء غيم أو قتر ليلة الثلاثين فجمهور أهل العلم على أنه يحرم صومه على أنه من رمضان، والحنابلة على أنه يُصام كما تقدم في أول الكتاب وأخذوا هذا من فعل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الحالة الثانية: أن يصومه قضاء، رجل عليه يوم من رمضان وبقي يوم الثلاثين من شعبان فهذا صومه

صحيح باتفاق العلماء.

الحالة الثالثة: أن يصومه تطوعا لصوم معتاد عليه، هو يصوم الإثنين والخميس فكان يوم الثلاثين من

شعبان يوم الإثنين فصامه، لماذا؟ لأنه يوم الإثنين، رجل يصوم يوما ويفطر يوما، أفطر يوم تسع وعشرين من شعبان سيصوم يوم الثلاثين من شعبان. وهذا جائز بإتفاق العلماء، لقول النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم».

الحالة الرابعة: أن يصومه بنية التطوع المطلق، فهنا اختلف العلماء.

عند الحنفية والمالكية لا بأس، يجوز صومه تطوعا لأنه من سائر الأيام.

وعند الحنابلة والشافعية يُكره صومه تطوعا.

وعند بعض الشافعية والظاهرية يحرم صومه تطوعا، تطوعا مطلقا، وهذا هو الراجح -والله أعلم-

أنه يحرم صومه تطوعاً مطلقاً، يعني لمن لم يكن معتاداً الصيام الراجح أنه يحرم لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك ولقول عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من صام اليوم الذي يُشك فيه فقد عصي أبا القاسم» وهذا يشمل من صامه بنية رمضان ومن صامه بنية التطوع. ولا يُخرج من ذلك إلا بدليل وقد خرج الصوم المعتاد بدليل لقول النبي ﷺ: «إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم».

جَامِعُ الصَّيَامِ

حَدَّثَ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ؛ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ. وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ.

وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ.
وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ.

هذا الحديث أيضا في الصحيحين. وفيه تخبر أمنا عائشة رضي الله عنها عن حال النبي ﷺ مع الصيام قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ.» أي أنه يتابع الصيام حتى نقول إنه لا يفطر وهذا من حجة من قال: إنه يجوز صيام يوم السبت في النفل، لأنه لو كان يفطر يوم السبت لما قال: يصوم حتى نقول لا يفطر، لأنه قريب، وهذه المسألة ليست عندنا هنا وقد ذكرتها في بعض دروسي مفصلة وبينت الأدلة الدالة الواضحة على أنه يجوز للمسلم أن يصوم يوم السبت إذا صام الجمعة قبله أو صام الأحد بعده أو وافق صوما يصومه أو وافق يوما يُشرع صومه كيوم عرفة، وبينت أن القول بأنه يحرم التنفل يوم السبت مطلقا خطأ في الاجتهاد، وبينت ما يتعلق بهذا، ولعل الإخوة يرجعون لهذا لأنه ليس من مسائلنا هنا وليس عندنا وقت للتفصيل في هذا.

«وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ.» ومعنى هذا أن النبي ﷺ كان يسرد الصوم أحيانا ويسرد الفطر أحيانا قالت: «وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ.» فما كان النبي ﷺ يصوم شهرا كاملا إلا رمضان وما رأيت في شهر أكثر صياما منه في شعبان، كان النبي ﷺ يتحرى الصيام في شعبان وكان يصوم شعبان كله كما قالت أمنا عائشة رضي الله عنها كان يصوم شعبان كله إلا قليلا وأخبرت أم سلمة رضي الله عنها أنه كان يصل شعبان برمضان، وهنا اختلف العلماء.

فقال بعض أهل العلم يُسن أن يصوم شعبان كاملا لما سمعنا. وقال بعض أهل العلم السنة أن يُكثر الصوم في شعبان ولا يصوم شعبان كله لقول أمنا عائشة رضي الله عنها: «وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ.»

وهي التي قالت: «وكان يصوم شعبان كله.» فهذا يدل على أن قولها هذا تقصد به أنه يصوم أكثر

شعبان، حتى يظن الظان أنه صام شعبان كله، ولذلك جاءت الرواية الأخرى «إلا قليلا». بل جمعت بينهما أمنا عائشة رضي الله عنها في قول واحد: «كان يصوم شعبان كله إلا قليلا» فيكون الراجح من أقوال أهل العلم. أن المقصود أنه يُكثر الصيام في شعبان، وليست السنة أن يصوم شعبان كله، وكان النبي ﷺ يحرص على الإكثار من الصيام في شعبان لأنه شهر يغفل عنه الناس بين رجب الذي هو من الأشهر الحرم ورمضان المعروف الفضل، والعبادة في وقت الغفلة، في زمن الغفلة يعظم أجرها ويزيد فضلها ولذلك يقول النبي ﷺ: «العبادة في الهرج كهجرة إلي» يعني العبادة في وقت الفتن أجرها كأجر الهجرة إلى النبي ﷺ. ولذلك يُشرع للمؤمن إذا رأى الناس في غفلة أن يشتغل بعبادة. إذا كان في زمن غفلة أو مكان غفلة أن يشتغل بعبادة، لأن أجره يزداد في هذه الحالة وأيضا كان النبي ﷺ: يحرص الصيام في شعبان لأنه شهر ترفع فيه الأعمال إلى ربنا تعالى ولأن النبي ﷺ يحب أن يرفع عمله وهو صائم. «وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ». طيب، جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا» وهذا الحديث رواه أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه. وقد اختلف في إسناده والراجح أنه صحيح وقد صححه الشيخ ناصر والشيخ ابن باز رحم الله الجميع. لكن ما معناه؟ قال بعض أهل العلم: معناه أنه يحرم على الإنسان أن يبتدأ الصيام بعد النصف من شعبان إحتياطا لرمضان.

وقال بعض أهل العلم بل يكره أن يبتدأ الصيام بعد النصف من شعبان إحتياطا لرمضان. وقال بعض أهل العلم بل يكره أن يبتدأ الصيام بعد النصف من شعبان تطوعا تطوعا مطلقا سواء كان للإحتياط لرمضان أو غير ذلك يكره فمن لم يكن يصوم في النصف الأول فليس له أن يصوم في النصف الثاني ولو من باب التطوع.

بعض أهل العلم ضعفوا الحديث وقالوا: لا نهي فيبقى على سنية الصيام في شعبان. وقال ابن حزم يحرم صيام يوم السادس عشر فقط من شعبان، قال: لأنه النصف، النصف هو اليوم السادس عشر من شعبان فيحرم صوم السادس عشر أما بقية الأيام [فهو أن] يصوم السابع عشر الثامن عشر وما بعد ذلك يصوم.

والذي ترجح عندي والله أعلم أنه يكره للإنسان أن يبتدأ الصيام بعد النصف من شعبان قصدا، يعني أن يقصد أن يبتدأ الصيام في النصف الثاني من شعبان أما إن كان قد صام في النصف الأول فإنه يصوم في

النصف الثاني، إذا كان يريد أن يصوم في النصف الأول لكن لم يتيسر له مرض أو عنده عمل ثم تيسر له أن يصوم في النصف الثاني فإن له أن يصوم، لأن هذا من صيام شعبان ولا يُنهي عن ذلك، هذا الذي تحصل لي في المسألة بعد النظر والدراسة والمراجعة، أن النهي إنما هو عن إبتداء الصيام بعد النصف قصداً، يعني أن الإنسان يتعمد ويبدأ الصيام بعد النصف من شعبان أما إذا لم يتعمد ذلك لكن هذا الذي تيسر له فإنه يصوم، كذلك الذي كان يصوم النصف الأول فلا شك أن له أن يصوم في النصف الثاني لأن سنة النبي ﷺ في هذا الأمر ظاهرة جداً.

حَدَّثَ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ؛ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصَّيَّامُ جُنَّةٌ. فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا، فَلَا يَرَفْثَ، وَلَا يَجْهَلَ. فَإِنْ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ، أَوْ شَاتَمَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ».

وهذا الحديث متفق عليه. قال النبي ﷺ «الصَّيَّامُ جُنَّةٌ». ومعنى جنة: وقاية.

[الصيام] جنة من ماذا؟

قال بعض أهل العلم جنة من النار وقاية من النار فالصوم من أسباب الوقاية من النار. وقال بعض أهل العلم جنة من الأخلاق الرديئة، فهو وقاية من الأخلاق الرديئة فالصوم المشروع يهذب النفس، وليس كما يفعله العامة تسوء أخلاقهم في رمضان، وإذا أخطأ على الناس قال يا أخي سامحني أنا صائم، الصوم جنة ووقاية من الأخلاق الرديئة، ولا مانع من الأمرين بل هما واقعان فالصيام جنة من النار وقد ورد في بعض الروايات الصحيحة هذا، وجنة من الأخلاق الرديئة بدليل السياق.

«إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا، فَلَا يَرَفْثَ» فلا يرفث فلا يرفث وأفصحها فلا يرفث، والرفث هو الجماع وما يتعلق بالشهوة، «وَلَا يَجْهَلَ» والجهل هنا هو المعصية سواء في ما يتعلق بالناس أو فيما لا يتعلق بهم «فَإِنْ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ، أَوْ شَاتَمَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ» هنا اختلف العلماء.

قال بعض أهل العلم معنى فليقل أي لنفسه وفي نفسه يعني فليذكر نفسه ولا يظهر هذا وليقل لنفسه إني صائم فلا يرد عليه.

وقال بعض أهل العلم بل يقول ذلك بصوت مسموع يذكر نفسه ويذكر من شتمه، ولذلك قالوا: فليقل إني صائم إني صائم، قالوا: يقولها مرتين مرة لنفسه ومرة لمن أمامه، فيقول إني صائم فيذكر نفسه ويقول إني صائم ليذكر الذي أمامه أنه صائم، وهذا ظاهر في رمضان.

وقال بعض أهل العلم إن كان في رمضان فإنه يقولها بصوت مسموع لأنه معروف أن الناس صائمون، فيذكر نفسه ويذكر السامع، وإن كان في غير رمضان فيقولها بصوت خفيض ليخفي تطوعه بالصيام، ما يخبر الناس أنه صائم والأصل في العبادة أن الإنسان يخفيها ما استطاع. والراجح أن الحديث على ظاهره وأن الصائم إذا شتمه أحد يشرع له أن يقول إني صائم إني صائم في كل صوم.

حَدَّثَ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ؛ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ. لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ. إِنَّمَا يَذَرُ شَهْوَتَهُ، وَطَعَامَهُ، وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي. فَالصَّيَامُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ. كُلُّ حَسَنَةٍ بَعَشْرَةَ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ، إِلَّا الصَّيَامَ، فَهُوَ لِي. وَأَنَا أَجْزِي بِهِ».

وهذا الحديث عند البخاري في الصحيح. قال النبي ﷺ «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ.» وأخذ العلماء من هذا أنَّ القَسَمَ على مهمات العلم وما ينبغي تأكيده للناس لا حرج فيه، بل هو من سنة النبي ﷺ أن يقسم الإنسان على مهمات العلم، فيقول: والله ورب الكعبة والذي نفسي بيده وما ينبغي أن يؤكد على الناس فهذا كان النبي ﷺ يفعلُه كثيرا فهو من سنة النبي ﷺ.

«لَخُلُوفُ» و«لَخُلُوفُ بضم الخاء وفتح الخاء وهو تَغْيِيرُ رائحة الفم، «لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ.» وهذا فضل للصائم، «إِنَّمَا يَذَرُ -أي يدع- شَهْوَتَهُ» فدل هذا على أنَّ الشهوة تُفْطَرُ الصائم وأنَّ الإمساك عن الشهوة واجب على الصائم فيدخل في ذلك الجماع ويدخل في ذلك استدعاء المني بفعل من الإنسان فإنَّ كل ذلك من الشهوة ويستثنى من ذلك الإحتلام، فإنَّ الإحتلام ليس من فعل الإنسان والله عز وجل يقول: ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾. والإحتلام ليس من كسبه ولذلك إتفق العلماء على أنَّه لا يضر الصائم.

«وَطَعَامُهُ» فالإمساك عن الطعام فرض في الصيام «وَشَرَابُهُ مِنْ أَجْلِي.» قال العلماء هذا يدل على أنَّ الصيام يكون الإخلاص فيه أعظم من غيره، ولا شك في هذا، الإخلاص والتقوى تظهر في الصيام أكثر من غيره. لماذا؟ لأنَّ الصيام يمتد والإنسان يكون حال صيامه في خلوة وفي جلوة، يكون أمام الناس ويكون لوحده، العامل يعمل ويكدح ويتعب ويكون ممسكا عن الطعام والشراب أما الناس وإذا ذهب إلى غرفته لوحده ما أحد يراه وهو في غاية التعب والماء البارد أمامه في الثلاجة ما يمد يده ليشرب ولا يأكل لأنه يصوم لله، ولذلك يقول العلماء إنَّ الإخلاص والتقوى أظهر في الصيام من غيره.

«فَالصَّيَامُ لِي» قال بعض هل العلم معنى فالصَّيَامُ لِي، أنَّ العبد يصوم لي فالصيام فيه الإخلاص لأنَّ الإنسان يكون في الخلوة ومع ذلك ما يفطر، ما الذي منعه؟ [منعه] خوفه من الله، الإخلاص لله.

وقال بعض أهل العلم بل المعنى "لي" أي أن جزاءه لي، فكل جزاء معلوم إلا جزاء الصوم لا يعلمه

إِلاَّ اللهُ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَهُوَ جَزَاءُ مَكْتُومٍ عَنِ الْخَلْقِ حَتَّى الْمَلَائِكَةِ مَا تَعَلَّمَهُ، جَزَاءُ الصَّائِمِ وَلِذَلِكَ قَالَ اللهُ «وَأَنَا أَجْزِي بِهِ».

«كُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرَةِ أَمْثَالِهَا» هَذَا فَضْلُ اللهِ عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرَةِ أَمْثَالِهَا. «إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ» - قَدْ تَضَاعَفَ الْحَسَنَةُ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ فَتَكُونُ الْحَسَنَةُ بِسَبْعِمِائَةٍ، «إِلَّا الصِّيَامَ» - أَعْظَمُ مِنْ هَذَا - فَهُوَ لِي. وَأَنَا أَجْزِي بِهِ». فَفَضْلُهُ عَظِيمٌ مَكْتُومٌ غَيْرُ مَعْلُومٍ لِلْخَلْقِ.

حَدَّثَ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ؛ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فَتُحْتَأَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ.

هذا الأثر عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوف عليه وهو صحيح الإسناد وقد رواه الشيخان مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم. وعلى كل حال لو لم يرد إلا هذا الأثر الموقوف لقلنا إن له حكم الرفع لأن هذا لا يقال بالرأي ولا باجتهاد لا يمكن أن يكون إلا عن توقيف.

«إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فَتُحْتَأَبْوَابُ الْجَنَّةِ - فعظمت أسباب دخول الجنة - وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، - فباغى الخير أبواب الجنة أمامه مفتوحة، وباغى الشر لا يجد طريقاً - وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ» سلسلت الشياطين، وهنا قال بعض أهل العلم معنى صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ أي أنها لا تصل إلى ما كانت تصل إليه قبل رمضان فيضعف كيدها وتضعف وسوستها لا أن وسوستها تنقطع بالكلية، لكن يقولون أن كيد الشياطين يضعف فما كانت تصل إليه قبل رمضان لا تستطيع أن تصل إليه في رمضان. وقال بعض أهل العلم معنى صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ صُفِّدَتِ مَرْدَةُ الشَّيَاطِينِ الكبار أما صغار الشياطين لا تُصَفَّدُ فالوساوس الموجودة في رمضان إنما هي من صغار الشياطين أمّا المردة فهي مصفدة والمقصود على كل حال أن كيد الشيطان للإنسان في رمضان يضعف.

وقد ذكر بعض أهل العلم من هذا الحديث وأمثاله جواز البشارة برمضان والتهنئة برمضان والتذكير بالخيرات في رمضان عند مقدمه وأن قيام الوعاظ والدعاة والخطباء بالتذكير بفضائل رمضان عند دخوله أو قبيل دخوله من السنة وليس بدعة وأن تهنئة الناس برمضان والبشارة به والتبريك به مشروع وليس مما ينهى عنه.

حَدَّثَ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ لَا يَكْرَهُونَ السَّوَاكَ لِلصَّائِمِ فِي رَمَضَانَ. فِي سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ النَّهَارِ لَا فِي أَوَّلِهِ وَلَا فِي آخِرِهِ. وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ ذَلِكَ، وَلَا يَنْهَى عَنْهُ.

اختلف العلماء في السواك للصائم بعد الزوال، إتفقوا على أن السواك قبل الزوال مشروع له كسائر الأيام أن السواك قبل الزوال مشروع للصائم كسائر الأيام وإنما اختلفوا في السواك بعد الزوال، فكرهه للصائم الشافعية والحنابلة، فقالوا: إذا زالت الشمس كره للصائم أن يتسوك، قلنا لهم لماذا؟ قالوا لأنه يزيل خلوف فم الصائم، وخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك. فلا ينبغي أن يزيله. وذهب الحنفية والمالكية أنه يستحب للصائم أن يتسوك في أي ساعة من اليوم قبل الزوال وبعد الزوال واحتجوا بحديث عامر بن ربيع قال: «رأيت النبي ﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم.» «رواه الترمذي. وهو نص في المسألة لكن هذا الحديث ضعيف، ضعفه الشيخ ناصر وغيره. لكن يغني عنه الأحاديث الأخرى في فضل السواك كالأحاديث في فضل السواك عند الوضوء وعند الصلاة فإنه لم يُخص منها زمن عن زمن، بل تشمل رمضان وغير رمضان، أما قولهم إنه يزيل خلوف فم الصائم فهذا خطأ لأن خلوف فم الصائم من المعدة وليس من الفم ولذلك نقول رائحة فم الصائم لها سببان: السبب الأول: صيامه، وصيامه في معدته.

السبب الثاني: تغير رائحة فمه كسائر الأيام إما للسكوت، وإما لبقايا من الأصل موجودة. فأما تغيره للصيام وهو الممدوح فلا يغيره سواك ولا غيره ولا يذهب سواك ولا غيره، لأنه في المعدة وأما ما في الفم فإن تطيب الفم مشروع في كل وقت، ولذلك الصواب ما ذكره الإمام مالك هنا أنه يستحب للصائم أن يتسوك في أي ساعة من ساعات النهار.

وَقَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ، فِي صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ: إِنَّهُ لَمْ يَرِ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَقْهِ يَصُومُهَا. وَلَمْ يَبْلُغْنِي ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ. وَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ، وَيَخَافُونَ بِدْعَتَهُ. وَأَنْ يُلْحَقَ بِرَمَضَانَ مَا لَيْسَ مِنْهُ، أَهْلُ الْجَهَالَةِ وَالْجَفَاءِ. لَوْ رَأَوْا فِي ذَلِكَ رُخْصَةً عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَرَأَوْهُمْ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ.

هذا الكلام فيه أمران:

الأمر الأول: أن الإمام مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول في صيام الستة أيام من شوال إنه لم ير أحدا من أهل العلم والفقهاء يصومها. ولم يبلغه عن أحد من السلف أنه كان يصومها فهذا نفى للعلم ونفى العلم لا يقتضي الوقوع، فإنَّ عدم علم عالم بشيء لا يعني أنَّ غيره لم يعلم به ولكنَّ منتهى ذلك أن الإمام مالكا أخبر عن نفسه أنه لم يعلم.

الأمر الثاني: أن الإمام مالكا يذكر أن أهل العلم في زمنه في المدينة يكرهون ذلك، وسبب كراهيتهم لذلك أنهم يخافون أن يحدث الناس بدعة بهذا، ما هي هذه البدعة؟ أن يعتقدوا أنه من تمام صوم رمضان وأنَّ صيام رمضان لا يتم حتى تصام الست، وقد وقع ما خافه الإمام مالك وبعض العلماء، فذهب ذاهب إلى أنَّ صيام الست شرط لصحة صوم رمضان، فكهروا ذلك من باب سد الذرائع، حتى لا يظن الجاهل إذا رآوا العلماء يصومون الست دائما أن هذا من الواجب عليهم، وهذا يدل يا إخوة على أن هذا الأمر ليس دائما وإنما عند وجود هذه العلة فإذا أُمِت هذه العلة زال الحكم، لأنَّ الحكم يدور مع علته وجودا وعدما. وعلى كل حال فقد قال النبي ﷺ: «من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر» كما عند مسلم في الصحيح. هل كلام الإمام مالك يدفع هذا الجواب؟ لا. قال الإمام مالك ما علمت وغيره علم، ولذلك قال الإمام النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أما قول مالك في الموطأ إنه ما رأى من ينهي عن صيامه، إنه ما رأى من يأمر بصيامه - المكتوب من ينهي عن صيامه لكن تحتاج إلى مراجعة - فيعارضه أن غيره رأى» يقول الإمام مالك قول عالم يعارضه قول بعض العلماء أنهم رأوا ذلك ثم قال: كلا ما من ذهب والسنة مقدمة على ما رآه هو وغيره وقد ثبتت الأحاديث به فيتعين العمل بها.»

فالراجح أن صيام الست من شوال مشروع وسنة.

وَقَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ. وَمَنْ يُقْتَدَى بِهِ. يَنْهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ. وَصِيَامُهُ حَسَنٌ. وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَصُومُهُ. وَأَرَاهُ كَانَ يَتَحَرَّاهُ.

هذا في صيام يوم الجمعة يقول الإمام مالك: «لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ. وَمَنْ يُقْتَدَى بِهِ. يَنْهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.» فالإمام مالك يا إخوة هنا يخبر عن علمه أنه لم يسمع وهذا لا يعني أن غيره لم يسمع أيضا، بل من أهل العلم من سمع ونهى. «وَصِيَامُهُ حَسَنٌ.» يعني يقول الإمام مالك أرى أن صيامه حسن.

«وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَصُومُهُ. وَأَرَاهُ كَانَ يَتَحَرَّاهُ.» وقد اختلف العلماء في إفراذ يوم الجمعة بالصيام.

فعند الحنفية والمالكية لا يكره إفراذ يوم الجمعة بالصوم بل يُستحب للمسلم أن يصوم يوم الجمعة. وعند الشافعية في قول: النهي عن صيام يوم الجمعة حتى لا يضعف المسلم عن صلاة الجمعة فقالوا: في هذا القول: إذا كان الإنسان إذا صام فلا يضعف عن صلاة الجمعة فلا يكره أن يصوم أما إذا كان يضعف عن صوم يوم الجمعة فإنه يكره له أن يصوم.

وذهب الشافعية في المشهور والحنابلة إلى أنه يكره إفراذه بالصوم.

وذهب الظاهرية إلى أنه يحرم صوم يوم الجمعة منفردا إلى أن يكون في صوم يصومه.

والراجح أنه يحرم إفراذ يوم الجمعة بالصوم لكونه جمعة، أما أن يصوم يوم الجمعة مع يوم السبت

أو مع يوم الخميس أو يقع يوم الجمعة في صيام يصومه كأن يكون يصوم يوما ويفطر يوما فأفطر

الخميس وصام الجمعة وسيفطر السبت أو وافق يوم الجمعة يوما فاضلا شرع صومه كيوم عاشوراء

ويوم عرفة فإنه يجوز أن يصام ولو منفردا، لأن جابرا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ: «هل نهى النبي ﷺ عن صوم يوم

الجمعة؟ قال: نعم.» والحديث في الصحيحين. إذا جابر ثبت أن النبي ﷺ نهى عن صوم يوم الجمعة.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا يوما قبله أو يوما

بعده» متفق عليه. «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة - وهذا نهى - إلا يوما قبله أو يوما بعده» فدل هذا على

أن من قرن صوم يوم الجمعة بيوم قبله الذي هو يوم الخميس أو يوما بعده الذي هو يوم السبت يجوز له

ذلك.

ودخل النبي ﷺ على جويرية بنت الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يوم الجمعة وهي صائمة قال: «أصمت أمس قالت لا. قال أتريد أن تصومي غدا قالت: لا. قال فأفطري» رواه البخاري في الصحيح وقال النبي ﷺ: «لا تخصّوا يوم الجمعة بصيام عن الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم.» رواه مسلم. وهذا الحديث يا إخوة أصل عظيم في الباب «لا تخصّوا يوم الجمعة بصيام عن الأيام - إذا المنهي عن تخصيصه بالصوم لأنه يوم الجمعة - إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم.» يدخل فيه كل ما اعتاده الإنسان من صوم، [مثلاً] أنا معتاد أن أصوم يوم عرفة كل سنة أصوم يوم عرفة ما لم أكن حاجاً، طيب هذه السنة جاء يوم عرفة يوم الجمعة، فلأصوم لأنه صوم معتاد، [مثلاً] أنا أصوم يوماً وأفطر يوماً وقع يوم الجمعة في يوم صيامي أصومه وهكذا، فلا يُمنع إلا من تخصيص الجمعة بالصيام وتخصيصها لا يتم إلا إذا كان صومها لكونها جمعة، أما إذا كان الصوم لوصف آخر في غيرها كيوم عرفة يوم عاشوراء فإنه لا يدخل في النهي فهذا هو الأرجح المتفق مع الأدلة الصحيحة الثابتة، وعدم علم بعض أهل العلم لا يعني أن الأمر غير موجود وهم معذرون لعدم علمهم لكن من علم وجب عليه أن يلزم، فالسنة قاضية على الجميع فالراجع ما ذكرناه أن النهي يقتضي التحريم ولا صارف، فيحرم أن يخص يوم الجمعة بصيام لكونها جمعة وما عدى ذلك فإنه يجوز.

وبهذا بحمد الله نكون قد إنتهينا من شرح كتاب الصيام وهذا الذي قرناه وأنا رتبت الشرح حتى تنتهي في هذا الوقت.

أسأل الله عز وجل أن يحيني وإياكم على السنة وأن يميّتنا على التوحيد والهدى أن يبعثنا على ذلك وأن يجعلنا ممن يسر بما قدم إذا لقي الله سبحانه وتعالى وفي الختام إني أوصي نفسي وإخواني بتقوى الله والحرص على ما يرضي الله فإن الواحد منا لا يدري متى ينقطع الأجل وإن الموت يأتي بغتة وإن العبد يبعث على مامات عليه فلنحرص على أن نكون على خير في كل أوقاتنا رجاء أن نقبض ونحن على ما يرضي الله سبحانه وتعالى، وإن الوقت نفيس فينبغي علينا أن نحرص عليه وإن شهر رمضان قادم وفيه الخيرات والبركات وفيه يتسابق المتسابقون ويتنافس المتنافسون فوصيتي لنفسي وإخواني أن نحرص على هذه الأوقات المباركات وأن نتقرب إلى الله عز وجل بالأعمال الصالحات وأن نجتهد أن نكون من السابقين ثم أوصي نفسي وإخواني بالحرص على ما في البلد من خير والحرص على ما وفق الله إليه في بلدنا وبلداننا من الخيرات والنصح بالطرق الشرعية وتقدير مصلحة البلاد العليا وهذه يرجع فيها إلى

أهل العلم وكبار الشايخ في البلد، فليس من الحكمة أن يتكلم بكل شيء ولو كان حقاً، فعند طالب العلم قد يرى أن مصلحة البلد وسكون البلد وهدوء البد يقتضي أن لا يتكلم وأن يسكت، فينبغي أن يُقدر هذا وأن لا يتهور طلاب العلم وأن يتكلموا بما يحدث الفتن وبما يزيل سكون البلد وبما يذهب خيرات البلد، ليست كل نازلة تقع في الدنيا ينبغي أن يكون لك فيها رأي نعم الاعتقاد مبني على الدليل فتعتقد في المسألة ما دل عليه الدليل سواء كانت في بلدك أو في غير بلدك، لكن القول والعمل مبني على المصلحة الشرعية فإذا حدث شيء من المصلحة الشرعية أن التكلم فيه أعني المصلحة الشرعية في بلدك فينبغي أن لا تتكلم، والعلماء في البلدان الأخرى يتكلمون فينبغي معرفة هذا يا إخوة وأن لا يدخل الإنسان رأسه في كل شيء وأن لا يدخل طالب العلم بلده في كل شيء بل لا بد من الحكمة والنظر إلى مصلحة البلد ونفع البلد فإذا اقتضت المصلحة الشرعية للأمة في البلد أن يسكت فينبغي السكوت والعلماء في البلدان الأخرى يتكلمون ويبينون إذا كان لا بد من بيان، ومن أنعم الله عليه بنعمة فلا يطفئها بل ينبغي أن يراها وأن يحرص على زيادتها وإني أرى في دولة الإمارات العربية المتحدة خيرات كثيرة أنعم الله بها على هذا البلد فينبغي على طلاب العلم أن يعتنوا برعاية هذه الخيرات وتثبيتها وتعليم الناس شكر النعمة وحث الناس على شكر النعمة والحرص على التواصل مع ولاية الأمر والتباحث معهم في الخير وبما يزيد الخير في البلد بالطرق الصحيحة المشروعة التي فيها حفظ الهيبة وتحقيق المصلحة ولا ينبغي لطلاب العلم أن يتجاروا وراء كلام الحاسدين ولا كلام المتهورين الذين لا يعرفون أصول أهل العلم في النظر إلى المسائل والنوازل فوصيتي لنفسي وإخواني أن نتقي الله في أنفسنا وأن نحرص على ما يرضي الله عز وجل وأن نتقي الله في أهلنا في بلدنا بأن نحرص على تعليمهم الخير وأن نتقي الله في بلدنا بأن نحرص على وحدتها وسلامتها وقوتها وبقاء الخير فيها وتنمية الخير فيها ومعالجة عيوبنا وعيوب غيرنا بالطرق الشرعية الصحيحة التي تثمر الخير وتقود إلى الخير وتشجع على الخير، أسأل الله عز وجل أن يهديني وإياكم سواء السبيل وأن يجعلني وإياكم ممن رحم الأمة فرحمه الله وممن رفق بالأمة فرفق الله عز وجل به، وأن يجعلنا ممن أحب ولاية الأمر المسلمين تقرباً إليه وتديناً وأن يكفيننا شر من يسعون إلى قطع الصلة بين الراعي والرعية وإلى إفساد حياة الشعوب في بلدناهم والله تعالى أعلى وأعلم وصلى الله على نبينا وسلم.